
حسینی
۸۳/۵/۲۸


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح تهذیب المنطق
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۳۷۴
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۵۲۹

الدعا اذا تعدي بكلمة على فهو للتضرر يسني على الاغلب الاكثر فان
ادعيتم انه للتضرر بانه الطريق الابحاث الكلي فذلكم وان
ادعيتم انه للتضرر بحسب الغالب فذلك لا يصلح الكبري الشكل
الاول ولئن اغمضنا عن ذلك ايض فيمكن الجواب بان التضرر في الصورة
المذكورة مخصوص بصريح لفظ الدعا فلا يتعدي الى الصلوة وان
ان كان المعنى واحدا ثم هنا لطائف اخرى لابد من التنبيه عليها
الاولى ان التعبير من الحضرة المحمدية ع الصلوة والتحية بكلمة من
الابهامية اشارة الى انه الفرد الكامل لهذا الجنس فكانه اطلق
العام واراد به الخاص تنبيها على ان هذا الخاص هو الفرد الكامل
بحيث لا يتبادر الذهن منه الا اليه الثانية انما اختار لفظ الارسال
اشعارا الى ان الحضرة النبوية جامع النبوة والرسالة وايذانا بانه
كتابا على ما ذكره صاحب المد[illegible] في قوله تعالى وما ارسلنا قبلك
من رسول ولا نبي حيث قال هذا دليل بين على ثبوت التغاير بين
الرسول والنبي بخلاف ما يقول البعض انهما واحد وسئل النبي ص
عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسول
منهم [illegible] ثلثمائة وثلثة عشر والفرق بينهما ان الرسول من جمع الي

الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي من لم ينزل وانما امر
ان يدعو الى شريعة من قبله وقيل الرسول واضع شرع والنبي
حافظ شرع غيره ثم كلامه الثالثة ان حذف المرسل اليه اشارة
الى عموم الرسالة بالنظر الى كل من يصح الارسال اليه وكانه قال
الصلوة على من ارسله الى العالمين كما يدل عليه قوله تعالى
تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا قال صاحب المدارك
ان عموم الرسالة من خصايصه تم كلامه ولا يذهب عليك
ان اثبات الكتاب اليه وتخصيصه بعموم الرسالة يؤيد كونه
الفرد الكامل من هذا الجنس فلعل من الذات الاقدس النبوية
باللفظ العام اشارة الى انه الفرد الكامل ثم ضمنه بلفظ الارسال
مع حذف المرسل اليه ليكون اشارة الى وجه التفضيل من
طريقين وربما يتمسك في اثبات التفضيل بقوله انا سيد
ولد آدم انه لا يدل على تفضيله على آدم الا ان يراد من ولد
مطلق النوع فكانه قال انا سيد هذا النوع ويؤيد ذلك
ما قيل في قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ان المراد من بني
آدم مطلق النوع فكانه قيل ولقد كرمنا هذا النوع وربما يستدل

في اثبات ذلك بالاجماع وسنح لي ان مراتب الانبياء اربعة
الاول النبوة والثاني الرسالة والثالث كونه من اولي العزم
الرابع كونه خاتم النبيين بحيث كان دينه مامونا من النسخ
باقيا مع بقاء التكليف ولا يخفى ان المراتب الاربعة كلها تحققه
في الحضرة المقدسة النبوية ولا كذلك غيره فهو افضل ولقد
بقي مباحث اخرى تركناها مخافة زيادة الاطناب والله اعلم
بالصواب الرابعة ان قوله هدى صفة لقوله من ارسله ولذا
جعل الشارحون حالا بمعنى هاديا تنزيلا للمصدر منزلة اسم
الفاعل ولا يبعد ان يقال جعل الهداية صفة له بادعاء انه
نفس الهداية بطريق المبالغة كما في قوله انما هي اقبال واياما
كان يحتاج المقام الى التزام التجوز اما في الظروف كما في
التوجيه المشهور او في النسبة كما في التوجيه الثاني ولقد بقي
بحث آخر وهو ان المناسب في اثبات الهداية على التقديرين ان
يقال انه الحقيق بالاهتداء لا انه لا اهتداء الحقيق كما ذكره المص
حيث قال هو بالاهتداء حقيق بيان ذلك ان جعله هاديا انما
يناسب كونه لايقا لفعل الهداية لا كونه لايقا لقبول الهداية

والاهتداء عبارة عن قبول الهداية لا عن نفسها الكلهم الا
ان يدعى ان الاهتداء هنا بمعنى الاهداء وايماء الى التامل بد
اندولجه بقوله به الاهتداء يليق وعلى آله واصحابه اعلم
ان الآل فيه خمسة مذاهب احدها ان الآل بمعنى الاتباع وهو
المرجح عند النووي والازهري وثانيها ان الآل بنو هاشم
وبنو المطلب وهو المختار عند الشافعي وثالثها ما ذهب اليه
ابو حنيفة وهو ان الآل بنو هاشم فقط وهو اختيار بعض المالكية
ورابعها ان الآل من يجمع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اب الى غالب بن فهر
وخامسها ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد وهو ان الآل ذرية
النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه اذا تمهد هذا فنقول ان المعنى الاول لا يناسب
عطف الاصحاب لظهور شموله لهم فيجب المصير الى المعنى الثاني
لان المشهور ان المصنف من توابع الشافعي وهو المسموع من بعض الثقات
من اولاده ولو حمل على المعنى الثالث لا يكون بعيدا الا ان المعمول
في زمان المصنف ما ذهب اليه فهو يحتاج الى التقييد لاصحاب من لا
يجمع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اب الى غالب مع ان التقييد خلاف
ولو حمل على المعنى الخامس لتجدد الله خلاف المشهور فلا ينبغي الاقدام

عليه

عليه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا
معارج الحق بالتحقيق ان كان المراد من المنهج مطلق الطريق
كان اضافته الى الصدق اخراجا لغيره الا انه لا يوافق المذكور
في كتب اللغة وان كان المراد من المنهج الطريق القديم كما يدل عليه
كتب اللغة كان اضافته الى الصدق من باب التاكيد ولو التزم
صنعة التجريد كان اضافته اليه ناشيا ثم لا يخفى ازدواج الصدق
مع التصديق فان الحروف الاصلية فيهما متحدة ولا يخفى مناسبة
لفظ التصديق مع المقاصد المذكورة في الكتاب فانه الناصب عن
الطريق الكاسبة للتصور والتصديق وانما لم يلتفت الى التصور
ايماء الى جريان الاكتساب في التصديقات هو الامر المحقق المتفق
عليه ولا كذلك في التصورات ولذا ذهب الامام الرازي الى
ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب فلله دره
المصنف حافظ في هذه الفقرة لطائف الاولى الاشارة الخفية
الى اسمه كما يشير اليه قوله سعدوا الثانية الايماء الى لطافة
التجنيس في الصدق والتصديق بحسب الحروف الاصلية الرابعة
التنبيه على مناسبة لفظ التصديق مع المقاصد فيكون ذكره

رعاية لبراعة الاستهلال كما تقرر في فن البديع الخامسة
الاستشعار بان مباحث التصور لا يكون مثل مباحث التصديق
فانهما مما يحتاج اليهما بالاتفاق ولا كذلك في التصور السادسة
التلويح الى ان مدار السعادة على التصديق سواء كان يقينا
كما في قواعد علم الكلام او غيره كما في علم الفقه السابعة ان الاعمال
لا يدخلها في الايمان اذ لو كان كذلك لما كان التصديق علة
مستقلة في تحصيل السعادة مع ان كلمة الباء تقتضي السببية
المستقلة على ما تقرر من ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل
وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام
وتقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام جعلته تبصرة
لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من
اولى الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب
الله عليه التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام ومن التاييد
عصام وعلى الله التوكل والاعتصام لا اشتباه في ان المتصدي
للتصنيف يحدث امورا ثلثة الاولى المعاني المعقولة المرتبة
الثانية الالفاظ الدالة عليها الثالثة النقوش الدالة على الالفاظ

فالكتاب عبارة عن احد الامور الثلثة او عن مجموع الامرين
منها او مجموع الثلثة وعلى التقدير فليس المقصود اثبات المحمولات
على الاشخاص بل المقصود اثباتها على الكليات المتحققة في ضمن
الاشخاص الموجودة في الخارج ولا محسوسة بالحواس المخصوصة
بالجزئيات فاحتيج في التعبير عنها بكلمة هذا الى اعتبار وجودها
وكونها جزئيات محسوسة وذلك لا يتصور الا على سبيل
التجوز فاحتجنا في هذا المواضع الى ارتكاب التجوز من وجهين
ولا يخفى ان هذه الامور بعد اعتبار التجوز المذكور لا يحمل عليها
التهذيب والتقريب فلا يصح القول بان الكتاب تهذيب
وتقريب فحسب بل يجب ان يق ان الكتاب مشتمل على غاية
التهذيب والتقريب او يقال ان الكتاب مهذب غاية
التهذيب ومقرب غاية التقريب فلا بد من اعتبار التجوز
في جانب هذا ايضا ويحتمل بتقدير المضاف في جانب الموضوع
بان يكون المعنى ان تهذيب هذا غاية التهذيب وعلى
هذا احتجنا في جانب الموضوع الى اعتبار التجوز من وجهين
الاول باعتبار تقدير المضاف الثاني باعتبار التعبير بكلمة هذا

وما اوقع من ان اعتبار التجوز في كلمة هذا في جانب الموضوع لظهور
وجوده على هذا التقدير فغير قصور ظاهر لما اشرنا اليه من
ان المحمولات تثبت للكليات المتحققة في ضمن الاشخاص وظاهر
ان الكليات لا يكون موجودة سواء كانت الخطبة الحاقية او لا
ثم لا يخفى ما في كلامه من الترغيب الى الكتاب باعتبار تهذيبه
وتنقيحه عن الزوائد وباعتبار تقريبه لما هو مراد الشارع من
القواعد الاسلامية وباعتبار كونه معينا للبصيرة للناظرين
ومستدعيا للتذكير من حاول ان يكون من المتذكرين وقد
اوما في العبارة التي ان كونه معينا للبصيرة ومستدعيا للتذكرة
انما كان من حسن التقرير ولطافة التحرير بعبارة بليغة
ناظرة الى المقاصد متضمنة للقواعد والى ان العلة الغائية
هنا افادة البصيرة والتذكرة ولذا قال جعلته تذكرة له
ومن هنا ينكشف لك ان هذا الكتاب مما يحتاج اليه في اوايل
التحصيل لحصول البصيرة واواخره ايضا لحصول التذكرة الرافعة
للنسيان اللازم لطبيعة الانسان وقد روعي هنا لطائف ٥
الاول ان الكتاب لعادته البصيرة والتذكرة صار بحيث يصح

حملها عليه بادعاء المبالغة الثانية ان البصيرة انما تجب
بالتسمية الى المتعلم الذي يريد تفهيم المقاصد ولذا قال لمن
حاول التبصر لدى الافهام بصيغة المصدر فقد اشار الى ان
العلم اذا لم يكن مبصرا لا يمكنه المقاصد واما التذكرة فهو انما تجب
لمن تفكر في نفسه لاستحصال المعارف الكسبية حتى امكنه
الاحتراز عن الخطاء في الفكر ولذا قال لمن حاول التذكر من
اولي الافهام فلفظ الافهام هنا بفتح الالف جمع جمع للفهم و
اما الافهام في المرتبة الاولى فهو بكسر الالف مصدر من باب الافعال
الثالث ان طريق التحصيل منحصر في الاثنين الاول التعليم فالمتعلم
يحتاج الى هذا الكتاب لاستحصال التبصر واستكمال شرائط
التعليم الثاني الفكر يحتاج اليه لاستحصال التذكرة ٥
المستحسنة لرعاية قواعده تحرزا عن الخطاء وسلوكا في
الطريق المستقيم وسنح لي هنا شيء وهو ان الحاصل بطريق
التعليم ان لم يكن مندرجا في الحاصل بطريق الفكر يلزم
ان يكون بديهيا او لا واسطة بين النظري والبديهي
فاذا لم يكن مندرجا في طريق الفكر يلزم ان يكون بديهيا

فالعكوص

حفظا للحصر وقطعا للواسطة واذا كان ذلك بد يهيا اختل
حصر البديهيات في الاقسام الستة المشهورة كما سيذكره المص
في اواخر الكتاب وان كان مندرجا في طريق الفكر فما وجه
المقابلة كما في عبارات القوم وما وجه الفرقة بما ذكره المص
فان قلت ان التحصيل ربما يكون بالحدس او بالتجربة
او بالاحساس او بغير ذلك لما يصح ذلك فلا يصح الحصر في الاثنين
كما يستفاد من عبارة المص قلت لعله يريد حصر الطريق الكامل
الذي يعتد به او يريد حصر الطريق السابع في تحصيل المجهولات
النظرية وعلى هذين التقديرين كان الامور المذكورة خارجة
عن المقسم ولو حمل عبارة المص على ان كلا الطائفتين من
المعلم والمتعلم يحتاجان الى هذا الكتاب بحصول البصيرة
والتذكرة من غير ادعاء الحصر ابلغ في الترتيب الرابعة تحافظة
التجنيس في لفظ الافهام كما ذكرنا من انه في مقام الاول مصدر
مصدره من باب الافعال وفي الثاني جمع للفهم ويستخرج من
هنا ان المخالفة في الاعراب والحركات لا يكون منافيا للتجنيس
كما قيل في قولهم جبة البرد جنة البرد القسم الاول في المنطق

مقدمة ههنا ابحاث الاول ان المشهور فيما بين الجمهور ان المقدمة
بكسر الدال ليكون اسم الفاعل حتى نقل من الفاضل انه قال فتح الدال
في المقدمة متخلف وعلى هذا ان الامور المذكورة في المقدمة مما قدمها
المص فهي المقدمة اسم المفعول فكيف يصح حملها بصيغة اسم الفاعل
وقال المص في شرح التلخيص ان المقدمة اذا كانت ماخوذة من قدم
بمعنى تقدم تم كلامه ولعله اشار الى الجواب عن هذا الاشكال بان المقدمة
اذا كانت ماخوذة من قدم بمعنى تقدم فكانت المقدمة بمعنى المتقدمة
وظاهر ان الامور المذكورة ههنا متقدمة على غيرها من المباحث حينئذ
فصح الحمل وارتفع الاشكال لكن يبقى ان المشهور من علماء التصريف
ان التفعيل يجعل اللازم متعديا فكيف يجعلون المقدمة
لازما مع كونها من باب التفعيل اللهم الا ان يجعل كلام التصريف
على الاعم الاغلب البحث الثاني ان المشهور فيما بين الناس حين
ان قوله مقدمة مبتدأ المحذوف الخبر اي مقدمة في رسم العلم و
غايته وموضوعه وعلى هذا يتجه ان قوله مقدمة نكرة صرفة
فكيف يصح جعلها مبتدأ واجيب بوجوه منها ان التنوين للتعظيم
فيكون قوله مقدمة نكرة صرفة فكيف يصح ... في تاويل قولنا

مقدمة عظيمة او للتقليل فيكون قوله مقدمة في قوة قولنا
مقدمة قليلة وعلى التقديرين لا يكون قوله مقدمة نكرة صرفة
وقال المص في مختصر شرح التلخيص ان الخلاف في ان التنوين في
التنوين في المقدمة للتعظيم او للتقليل مما لا ينبغي ان يقع بين
المحصلين تم كلامه وكانه يشير الى ان جعلها للتعظيم ناظر الى
قلة الفاظها واختصار عبارتها فالحمل على كل واحد من التعظيم
والتقليل جائز فلا ينبغي الخلاف بحيث يثبت احدهما وينفى
الآخر بل كلاهما صحيح وعلى التقديرين يترتب ما هو المقصود من
تصحيح كونه مبتدأ ومنها ان قوله مقدمة لم يكن مبتدأ محذوف
الخبر بل هو خبر حذف مبتدؤه فان قوله مقدمة في تاويل قولنا
هذه الامور مقدمة ومنها ان المص جعل قوله مقدمة مبتدأ
مع كونه نكرة مخصصة اشارة الى ما ذكره بعض المحققين حيث
قال مدار صحة الاخبار عن النكرة على الفائدة لا على ما ذكروه
من التخصيصات التي يحتاج في توجيهاتها الى التكلفات الركيكة
الواهية فعلى هذا يجوز ان يقال كوكب انقض الساعة لحصول الفائدة
ولا يجوز ان يقال رجل قائم لعدمها وقال الشارح الجديد للكافية هذا

القول اقرب الى الصواب وسنح لي هنا وجه آخر وهو انه يجوز
تقدير الخبر قبل قوله مقدمة بان يكون قوله مقدمة نكرة مخصصة
بتقديم الخبر كما قالوا في قولهم في الدار رجل ولا حاجة الى ما
ذكروه من وجوه الجواب والله اعلم بالصواب بل نقول ان الجواب
الثاني لا يكاد يتم لان هذه الامور الثلثة لم يكن نفس المقدمة
كما زعمه هذا القائل بل المقدمة في بيان هذه الامور كما ستعرف بيانه
بعد ذلك ان شاء الله تعالى البحث الثالث ان المتأخرين ذكروا
في كتبهم المشهورة في باب المقدمة ثلثة امور الاول الرسم الثاني
الغاية الثالث الموضوع واليه يشير صاحب الرسالة حيث
قال في ماهية العلم وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما القدماء
فهم يذكرون هذه الثلثة مع خمسة اخرى يسمون الكل بالرؤوس
الثمانية الاول من الخمسة الاشارة الاجمالية الى ابواب العلم
الثاني بيان وجه التسمية الثالث بيان شرفه الرابع بيان مرتبته
الخامس بيان واضعه ومدونه وسنح لي ههنا امور اخرى صالحة
لان يعد من المقدمة الاولى التصور بوجه ما مقدمة ايضا وقد
اشير في الحواشي الشريفية الى ان التصور بوجه ما

ما يصلح لان يعد مقدمة لكنه تردد في ان المقدمة اما التصور بوجه
ما وانما التصور بالرسم وانت خبير بانه لا منافاة بين التصور
بوجه ما وبين التصور بالرسم بحيث اذا عد احدهما من المقدمة
لم يكن الآخر مقدمة فجاز ان يكون كلاهما من المقدمة وعلى هذا
يصلح امر آخر غير مندرج في الثمانية المذكورة الثاني العلم بوجوبها
فانهم اتفقوا على ان معرفة القوانين المنطقية واجبة اما
فرض عين لتوقف معرفة الله تعالى كما ذهب اليه جماعة واما
فرض كفاية لان شعاير الذي يحفظ عقايده لا يتم الا به كما
ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان شعاير الذي يحفظ
عقايده لا يتم الا به كما ذهب اليه جماعة آخرون وعلى
التقديرين فالعلم بوجوبه مما يوجب الرغبة الى تحصيله
فينبغي ان يعد من المقدمة كما اشير اليه في تهذيب
الاصول الثالث العلم بانها مما يحتاج اليه في اكتساب
المعارف فان هذا ايض مما يوجب رغبة ويفيد بصيرة
والقول بان بيان الحاجة وسيلة للعلم بالغاية فما لا يسمن
ولا يغني من جوع فان مجرد كونه وسيلة لذلك لا ينافي

كونه

كونه من المقدمة الرابع تصور الموضوع فان التصديق
بموضوعية الموضوع موقوف على تصوره فاذا كان التصديق
على هذا الوجه مقدمة كان التصور المذكور ايض مقدمة
الخامس التصديق بوجود الموضوع فان التصديق بالموضوعية
الثابتة للموضوع يستدعي العلم التصديقي بوجوده اذ كان
ثبوت شيء لشيء يقتضي العلم بثبوت المثبت له ومايق
من ان المتن جعل التصديق بوجود الموضوع من المبادي
التصديقية محل كلام فان تعريف المقدمة بما يتوقف عليه
الشروع متحققة في التصديق بوجود الموضوع فما بالهم
حيث اخرجوه من المقدمة وادرجوه في المبادي التصديقية
على انا نقول ان جعل التصديق بوجود الموضوع من
المبادي التصديقية انما ينافي جعله من المقدمة اذا
ثبت ان المبادي التصديقية من اجزاء العلوم على
سبيل الحقيقة فانه على هذا التقدير لا يكون مقدمة
لانها خارجة بالاتفاق مع ان ذلك لم يثبت ولذا ذكر
في الحواشي الشريفية على شرح الرسالة ان جعل المبادي

والموضوع جزئين من العلم يجوز ان يكون بطريق التجوز و
التسامح السادس بيان وجه الترتيب اذ كما ان وجه التسمية تفيد
بصيرة كذلك وجه الترتيب ايضا يفيد بصيرة بل يستدعي
زيادة الرغبة ايضا السابع العلم بان الواضع لما فرغ من الوضع
والتدوين ما نعه العلماء اللاحقون وتلقوه بالقبول و
استحسنوه فيما بينهم فان هذا ايضا يوجب مزيد الرغبة
سيما اذا ثبت الاجماع على تحسينه وبهذا تبين ان المقدمة
غير منحصرة في الثلثة المذكورة في كتب المتاخرين ولا في
الثمانية المنقولة من القدماء ولذا قال المحقق الشريف
انك لو وجدت شيئا آخر يوجب مزيد البصيرة وفرط الرغبة
فلك ان تجعله منها ولقد نقي كلام آخر وهو ان الثمانية
التي ذكرناها لا يوافق الثمانية التي ذكرها المص في اواخر
الكتاب كما ستنبه البحث الرابع انهم عرفوا المقدمة
بوجوه مختلفة منها ما ذكره شارح الطوالع وهو انها عبارة
عما يتوقف عليه المباحث الآتية وهذا منقوض بباب
الكليات وبباب القضايا ايضا ولو جعل كلمة ما عبارة عن

الامر

الامر الخارج اندفع كلا النقيضين الثاني ان المواد من
المعنوية ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وهذا
هو المذكور في شرح الرسالة وهو محتاج الى الصرف
التوقف عن معناه الظاهر لظهور ان الامور المذكورة في
المقدمة لم يكن بحيث يمتنع الشروع بدونها فلا يتوقف
الشروع عليها بالمعنى المشهور ومنها ان المقدمة
عبارة عما تعين في تحصيل المعنى وهذا التعريف اشمل
التعريفات واقربها بالنظر الى المقص وذكر في الحواشي
العمادية على شرح الرسالة انه منقوض بالكتاب والاستاذ
ثم اجاب بان التفسير بالاعم وسنح لي ان كلمة ما عبارة
عن الامر المذكور في الكتب فكانه قيل ان المقدمة هو
الامر المذكور لاعانته في تحصيل الفن وعلى هذا يندفع
النقض بما ذكروه واما القول بجواز العموم فهو لا يوافق
ما ذهب اليه المتاخرون كما لا يخفى وههنا ما ذكره المص في
شرح التلخيص في مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله
كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة

من كلامه قدمت امام المقصود لارتباطه بها وانتفاع
لها فيه سواء ابوقف عليه ام لا ثم كلامه وهو صريح في
ان المقدمة ربما يطلق ويراد به مقدمة العلم وربما يطلق
ويراد به مقدمة الكتاب ولا يخفى ان ما ذكره في تعريف
مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله فخرجت
المبادي وانطبق التعريف على مقدمة العلم واما
التعرض لمقدمة الكتاب فلعله تنبيه على دفع الاشكال
الوارد في هذا المقام تقريرا لاشكال على ما يستفاد من
عبارة في شرح التلخيص انهم ذكروا في اوائل كتبهم
ان المقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه فاذا كان
هذه الامور نفس مقدمة العلم كانت هذه العبارة
مستلزمة لكون الشيء ظرفا لنفسه وتقريرا للدفع ان
المظروف ههنا مقدمة الكتاب وهذه الامور مقدمة
العلم فيكون معنى هذه العبارة ان مقدمة الكتاب في
مقدمة العلم فلا يلزم كون الشيء ظرفا لنفسه بل اللازم
ان يكون مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب ولا محذور

فيه اذا تمهد هذا فنقول الظاهر مما يستفاد من شرح التلخيص
ان قوله في هذا الكتاب مقدمة يريد بمقدمة الكتاب
فلا يحمل عليه الامور الثلثة التي هي مقدمة العلم بل
يجب ان يكون المعنى مقدمة الكتاب في هذه الثلثة
او في هذه الثلثة مقدمة الكتاب وعلى هذا يظهر ان
الجواب الثاني من وجوه الاجوبة السابقة حيث قال
ان هذه الامور الثلثة مقدمة لا يكاد يتم نعم لو كان
المراد من المقدمة المذكورة ههنا مقدمة العلم صح الحمل
كما يدل ورد عليه هذا الجواب الا انه لا يوافق ما افاده
في شرح التلخيص ولا يناسب عبارة السلف حيث قالوا
ان المقدمة في هذه الامور الثلثة فان قلت من قال
مقدمة الكتاب مقدمة العلم امكنه دفع الاشكال كما ذكرتم
ومن لم يقل بذلك والاشكال وارد عليه قلت من لم يقل
بذلك يدعي في هذا المقام ان المقدمة اعني ما يتوقف عليه
الشروع في هذه الثلثة فالمقدمة المظروف هو المفهوم الكلي
والظرف هذه الامور الثلثة فكانه قيل هذا المفهوم الكلي في هذه

الافراد الثلثة البحث الخامس ان المصنف ذكر في المقدمة
ثلثة امور كما ذكرنا ها متابعة للمتاخرين فلا بد من بيان توقف
الشروع على هذه الثلثة ليصح جعلها من المقدمة قال بعض
من المحققين وجه توقف الشروع اما على تصور العلم فهو ان
الشارع في العلم لو لم يتصور ذلك العلم لكان طالبا للمجهول
مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق واما
على غايته فهو انه لو لم غاية العلم والغرض منه لكان عبثا
واما على موضوعه فهو ان الشارع في العلوم بحسب تمايز الموضوعات
تم كلامه واعترض عليه بوجوه الاول ان ما ذكر تم من ان الشارع
لو لم يتصور ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا انما يدل على
وجوب التصور بوجه ما حتى لا يكون الطلب للمجهول مطلقا ولا يدل
على وجوب التصور بالرسم مع ان المقصود هو الثاني فلا يتم
التعريف وذكر في الحواشي الشريفية على شرح الرسالة الشريفية
ان بعضهم اجاب عن هذا بان المراد التصور بوجه
ما لا بخصوصه تم كلامه وسنح لي انكم ان ادعيتم ان المراد
هو التصور بوجه كسبي فذلك لم يثبت من الدليل المذكور وان

ادعيتم ان المراد هو التصور بوجه ما مطلقا سواء كان
كسبيا او غيره فذلك مما يمكن حصوله بدون الرسم
لظهور ان التصور بالرسم مخصوص بالكسبيات على
انا نقول ان التعريف بالرسم ان لم يكن مسبوقا بالتصور
بوجه ما لزم التوجه نحو المجهول مطلقا وان كان مسبوقا
فذلك يكفي في الشروع فما الحاجة الى الرسم الثاني
من وجوه الاعتراض ان ما ذكرتم من ان الغاية لو لم تكن
معلومة يلزم ان يكون طلبه عبثا انما يدل على دفع العبث
يحتاج الى العلم بالغاية ولا يدل على ان الشروع موقوف
على العلم بالغاية مع ان المطلوب هو الثاني وان ادعيتم ان
الشروع موقوف على دفع العبث ثم ضممتم الى ذلك
ان دفع العبث موقوف على العلم بالغاية اتجه المنع على
الصغرى اللهم الا ان يقال ان الشروع المعتد به
موقوف على العلم بالغاية فان لم يكن كذلك لا يعتد
به عرفا فح سقط المنع المذكور لكن يبقى ان دفع العبث
انما يتوقف على العلم بالغاية بالمعنى الاعم الشامل للتصديق

وغيره مع ان المط اثبات التوقف على التصديق وذكر
المحقق الشريف في هذا المقام ان الشروع فعل
اختياري فلابد ان نعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما
والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ثم كلامه وسنح
لي ان المتأخرين القائلين بان الحكم فعل اختياري يمتنع لهم
القول بذلك بيان ذلك ان الحكم على هذا التقدير يحتاج
الى تصديق بالفائدة ثم التصديق ايضا يحتاج بالفائدة
يشتمل على الحكم ايض فهو ايض محتاج الى التصديق
بالفائدة ثم ذلك التصديق ايضا يحتاج الى الحكم فيلزم
ان يكون صدور الحكم الواحد محتاجا الى الحكم غير متناهية
مع ان ذلك ظاهر البطلان سيما عند القائلين
بحدوث النفس الوجه الثالث من الوجوه الاعتراض
ان التصور بالرسم يستلزم العلم بالخاصية وهي مما
يفيد التمايز فيكون العبارة محمولة على حذف المضاف
وذكر في بعض بحث الموضوع في شرح الرسالة ان الموضوع
اذا لم يكن معلوما لم يتميز العلم تميزا تاما فلعله يشير الى

دفع

دفع الاشكال اما بتقدير المضاف او بتقدير المفعول
المطلق واياما كان يلزمه القول بان الشروع في
العلم موقوف على زيادة التمايز او على تميز عنده
تميزا تاما حتى يجعله صغرى ثم يضم الى ذلك ان التمايز
كذلك يحتاج الى العلم بالموضوع فيصح ان الشروع
موقوف على العلم بالموضوع كما هو المط ولا يذهب عليك
ان الصغرى في هذا القياس محل كلام وسنح لي ان
المراد من التمايز ههنا التمايز الذاتي وذلك غير
حاصل من الخاصة كما لا يخفى فظهر اختصاصه
بالموضوع لكن يبقى ان هذا انما يفيد اذا كان الموضوع
جزأ من العلم كما يدل عليه قولهم اجزاء العلوم ثلثة
مع ان المحقق الشريف صرح بان ذلك محمول على التجوز
فان قلت ان التمايز ربما يحصل من المحمول ايض فلا
يصح حصره قلت ان المحمول لم يكن معلوما قبل الشروع
فالتمايز الذاتي المط في المقدمة لا يحصل الا من الموضوع
لكن الكلام على هذا التقدير يحتاج الى التقييد بالذاتي

والى التخصيص بمقام المقدمة قبل الشروع ثم اتى البحث
هنا بامور اخرى الاول ما ذكرتم من ان طلب المجهول
المطلق م لان التوجه اليه ممتنع مبني على ان الطلب
والتوجه متحدان بحسب الذات متغايران بحسب العنوان
فيصير مآل الكلام الى ان طلب المجهول المطلق توجه اليه
وكل توجه اليه م ينتج ان طلبه م كما هو المدعى وذلك
اعنى كون الطلب والتوجه متحدين بحسب الذات محل كلام
فان طلب الشيء عبارة عن ارادة حصوله كما صرح به
في تهذيب الاصول وظاهر ان توجه النفس الى الشيء
عبارة عن التفات النفس اليه فاين احدهما من الآخر
الثاني ان علوم النفس ان لم يكن متناهية في جانب
المبدأ يلزم ان يكون النفس قديمة مع انهم صرحوا ان
الكلام في مباحث المقدمة مبني على كون النفس حادثة
ان كانت متناهية في جانب المبدء فالتوجه الى العلم الاول
ان كان مسبوقا بعلم آخر فلم يكن ما فرضناه الاول اولا
وان لم يكن مسبوقا بعلم آخر تحقق التوجه نحو المجهول

المطلق

المطلق فكيف يصح الحكم باستحالة الثالث ان الشروع في
المنطق مثلا ان كان عبارة عن التلبس بجزء منه
سواء كان مقرونا بقصد تحصيل الكلي اولا فذلك
لا يحتاج الى تصور المنطق قطعا فان التلبس بجزء بينه
انما يتوقف على تصور ذلك الجزء لا على تصور الكلي
على هذا التقدير كما يشهد به سلامة الفطرة وان
كان عبارة عن التلبس بجزء منه بشرط كونه مقرونا
بقصد تحصيل الكل ثم حصلنا الجزء الثاني بذلك ثم
جعلنا الاجزاء المتفرقة بتمامها فنقول ان الكل حاصل
على هذا التقدير اذ لا سبيل الى الاول والا لم يكن الحصول
موقوفا على الشروع فامكن حصول العلم بدون الشروع
ولا سبيل الى الثاني والا لم يكن الكل عين الاجزاء فان
جميع الاجزاء حاصل فيما صورنا مع ان الكل غير حاصل
فلا يكون احدهما عين الآخر مع ان ذلك باطل بالاتفاق
العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور لما
استشعر المصنف ان المقدمة في بيان الرسم والغاية والموضوع

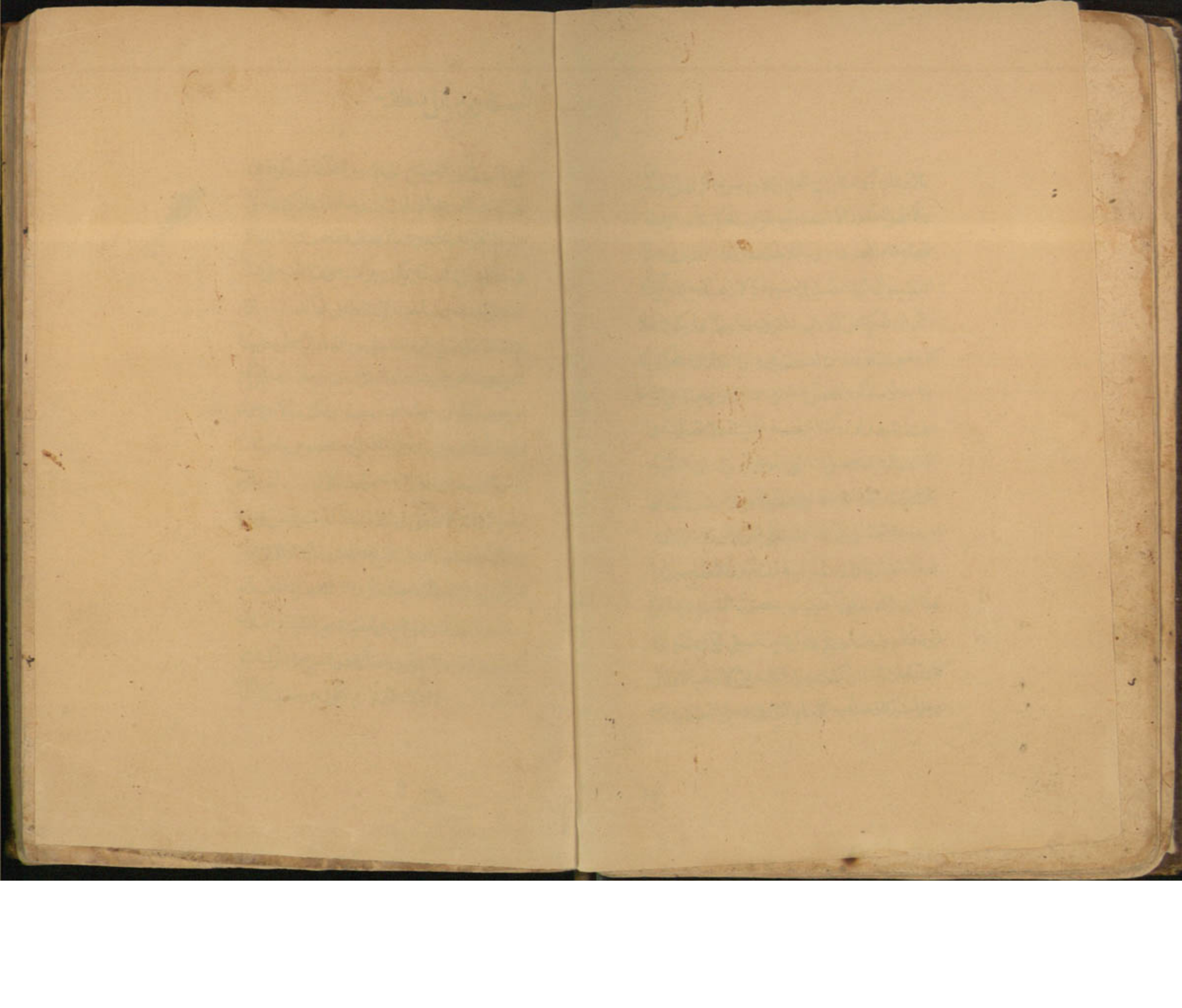
وكان بيان الحاجة مؤديا الى الاولين متضمنا لهما
مسا قا اليهما افتتح الكلام ببيان الحاجة ثم لما راي
ان بيان الحاجة الى قسمي المنطق كما هو الحق انما ظهر اذا
علم تقسيم العلم الى التصور والتصديق بادر الى تقسيمه
اليهما فقال العلم ان كان اذعانا الخ وانما لم يتعرض الى
تعريف العلم رمزا الى ان العلم بديهي لا يمكن تعريفه كما
ذهب اليه الامام الرازي او اشارة الى ان تعريفه بالصورة
الحاصلة عند العقل امر مشهور يكفي شهرته مؤنة ذكره و
انما قدم التصديق على التصور مع ان التصور مقدم
على التصديق بالطبع تنبيها على ان النظر ههنا الى
المفهوم والتصديق يكون مفهومه وجوديا اشرف من
التصور فيكون تقدم التصديق على التصور من باب
التقدم بالشرف وقرينة في ضمن التقسيم على فوائد مهمة
ان التصديق مما اختلف في حقيقة فقال القدماء انه
نفس الحكم وقال الامام الرازي انه المركب من التصورات
الثلث والحكم بمعنى انه عبارة عن مجموع الامور الاربعة وقال

صاحب

صاحب الكشف وتوابعه انه المركب من التصورات الثلث
من حيث ان الحكم عارض لها بمعنى انه عبارة عن مجموع
التصورات الثلث من حيث انها معروضة للحكم فالحكم
على هذا المذهب الخارج عن حقيقة التصديق ملحق
به وبالجملة ان الحكم اذا قيس الى التصديق يحتمل ان
يكون نفسه او جزءه او خارجا عنه عارضا له فالاحتمالات
منحصرة في الثلث وقد ذهب الى كل واحد من الاحتمالات
الثلث طائفة واما الاحتمال الاولي فقد ذهب اليه
الاوايل واما الاحتمال الثاني فقد ذهب اليه الامام الرازي
ومن تابعه واما الاحتمال الثالث فقد ذهب اليه الامام
الرازي صاحب الكشف وتوابعه وهو المشهور بالمذهب
المستحدث فالمص اختار المذهب تلويحا الى انه الحق كما
ستطلع الثانية انهم اختلفوا في الحكم فقال المتاخرون من
المنطقيين انه فعل من الافعال الاختيارية للنفس وقال
القدماء انه ادراك بوقوع النسبة او لا وقوعها بطريق
الاذعان حتى لو ادرك على وجه التصور بان لم يكن مقرونا

الاول

بالاذعان فكانه قال ان العلم ان كان نفس الحكم فهو التصديق
والا فهو التصور الا انه وضع تعريف الحكم مقامه اقامة
للحد مقام المحدود وما للاختصار فقد اشار في هذا
التقسيم الى ان التصديق نفس الحكم كما ذهب اليه الاوائل
الى ان الحكم هو الادراك المقرون بالاذعان فلا يكون فعلا
كما زعم المتأخرون من المنطقيين وانما اختار ان الحكم ادراك
بناء على ما ذكره المحقق الشريف من انا اذا رجعنا الى وجداننا
علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحملية والاتصالية و
الانفصالية لم يحصل لنا شيء سوى ادراك ان النسبة
الحملية واقعة اى مطابقة لما في نفس الامر وادراك انها
ليست بواقعة اى غير مطابقة لما في نفس الامر ولانه لو كان
فعلا اختياريا كما ذهب اليه المتأخرون لاحتاج صدوره
عنا الى تصديق آخر فيكون حصول التصديق متاحا
الى احكام غير متناهية كما ذكرنا فيما سبق ولان الحكم اذا
كان فعلا فاما ان يكون عين التصديق كما ذهب الاوائل
او جزأ منه كما ذهب اليه الامام الرازي وعلى التقديرين يلزم



شمسیه در رسایل منطق

الیها ابتدا من الاحتیاج الی الامور الثلثة المذکورة فی
المقدمة وما ادرجها فی المقاصد محافظة لما ذکره الآخرون
من ان نظر العلم مخصوص بالایصال وظاهر ان الالفاظ
لا مدخل لها فی ذلک فلا یکون جزء منه ولقد نبه فی هذا
الفصل المعقود لمباحث الالفاظ علی فوائد الاولی ان
الالفاظ انما یحتاج الیها المنطق من انها دالة علی معانیها
الموضوعة لها فلا عرض من حیث انها اعراض
او جوهر ولا من حیث انها واجبة او ممکنة ولا من حیث
انها امارة او غیر امارة بل النظر الیها مخصوص باعتبار
دلالتها علی معانیها فلذا افتتح بحث الدلالة الثانیة انه بادر
بقسم الدلالة کما یتحقق فی الالفاظ کذلک یتحقق فی غیرها
ایضا کما یشهد به الدوال الاربع والمعتبر منها دلالة الالفاظ
فلذا قید الدلالة باللفظ حیث قال دلالة اللفظ الخ فلعله
استشعر ان الدلالة علی قسمین لفظیة وغیر لفظیة ثم اضافها
الی اللفظ اخراجا لما لا یکون لفظیة کما هو الشایع فی المرکبات
التقییدیة الرابع ان دلالة اللفظ ربما تکون وضعیة کما یشاهد

في الالفاظ الموضوعة لمعانيها وربما يكون لغير الوضع كما يجي
في الالفاظ الدالة على المعاني بما اقتضاه الطبع او بما
يستدعيه العقل والمعتبر المعتمد في المباحث المنطقية
هو الدلالة اللفظية الوضعية فلذا بادر في تقسيمها بالنسبة
الى الموضوع له فقال ان المدلول اما تمام الموضوع له فقال
ان المدلول اما تمام الموضوع له او جزؤه او خارج اللازم له ولا
يبعد ان يقال ان اضافة الدلالة الى اللفظ للعهد وكانه
قال ان الدلالة المستندة الى الوضع الثابتة للفظ على وجوه
ثلثة وعلى هذا كان اخراج الدلالة الطبيعية والعقلية
في غاية الظهور او يقال ان المراد من اللفظ اخراج الدلالة ها
ههنا اللفظ الموضوع فكانه قال ان دلالة اللفظ الموضوع على
وجوه مختلفة فالدلالات الطبيعية والعقلية خارجة
بقيد اللفظ الموصوف بالموضوع الخامس ان المعتبر في
الدلالة المطابقية ان يكون المدلول تمام الموضوع له سواء
كان الدال تمام اللفظ او لم يكن فدخل دلالة المنادى المرخم
في المطابقة وما يقال من ان التسمية بالمطابقة من جهة التوافق

بين الدال والمدلول كما في قولهم طابق النعل بالنعل فلعله
مبني على الاعم الاغلب وذلك يكفي في وجه التسمية
كما يشهد به الانصاف بالانصاف السادس ان المعتبر في
الدلالة الالتزامية امور ثلثة الاول ان يكون المدلول خارجا
الثاني ان يكون لازما الثالث ان اللزوم المعتبر في هذه
الدلالة هو الاقتران الشامل لما يكون بحسب العقل او بحسب
العقل العرف فالمدلول الالتزامي لا يجب ان يمتنع انفكاكه
عن الموضوع له بحسب العقل بل يجب ان يكون مقترنا به
متصلا في الجملة سواء كان ذلك الاقتران بحسب العقل
كما اذا حكم العقل بامتناع الانفكاك او بحسب العرف والعادة
كما يشاهد في دلالة حاتم على الجود بين العرب وكما يشاهد
في عادات القوم بحسب صناعاتهم ومشاغلهم ولا يخفى على
من تتبع القوانين الميزانية ان اعتبار اللزوم على هذا
الوجه مخالف لما به تقتضيه تصريحاتهم وتلويحاتهم فان
عباراتهم تنادي على ان المعتبر هو اللزوم الكلي العقلي
بحيث تمنع انفكاك اللازم عن الملزوم بحسب العقل.

ولعل المص اعتبر اللزوم على الوجه العام الشامل ادراجا
للمجازات والاستعارات في المدلولات الالتزامية وعلى
هذا كانت الدلالات الالتزامية مختلفة بحسب اختلاف
العادات والصنائع فلم يكن مضبوطة وبهذا ينكشف وجه
قوي لما اشتهر فيما بينهم من ان الدلالة الالتزامية مهجورة
لكن المحقق الشريف صرح في الحواشي الشريفة الشريفية
على شرح الرسالة ان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت
كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة
قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان هذا اللفظ
دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول
واعترض هنا بوجوه الاول ان الدلالة منحصرة بالحصر العقلي
في الدلالة اللفظية وغيرها ثم الدلالة اللفظية منحصرة
بالحصر الاستقرائي في الوضعية والطبيعية والعقلية ثم
ثم الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في الدلالات الثلث
اعني المطابقة والتضمن والالتزام فكان اللايق على المص
ان يقسم الدلالة اولا الى اللفظية وغيرها ثم تقسم اللفظية
الى العقلية والطبيعية والوضعية ثم يقسم اللفظية
الوضعية الى الدلالات الثلث المشهورة والجواب
ظاهر فان ترك التقسيمين الاولين الى الاقسام الخارجة
منهما تنبيه على الاقسام الخارجة منهما لم يكن مقصودة معتبرة
عند اصحاب هذا الفن فلو تصدى لبيانهما لكان يمكن ان
يتوهم كون الاقسام المذكورة باسرها معتبرة مع ان
ذلك ليس كذلك فلذا اقتصر على التقسيم الثالث ولعل
الاظهر في الجواب ان يقال انه لم يتعرض الى التقسيمين
الاولين اعتمادا على ان شهرتهما يكفي مونة ذكرهما
او تنبيها على ان التقسيم الاول لا اختصاص له بمباحث
الالفاظ وان الحصر في التقسيم الثاني لا يكون متيقنا
لظهور كونه حصرا استقرائيا مبنيا على الاستقراء الناقص
فلا ينبغي ذكرهما في الفصل المعقود لمباحث الالفاظ
على وجه يقيني الثاني ان لفظا اذا وضع لمعنيين متلازمين
باللزوم الذهني ثم اطلق هذا اللفظ بالنسبة الى العالم
بالوضع لمعنييه فلا شبهة في ان ذهن المخاطب كما ينتقل

الى مجموع المعنيين رعاية لما يقتضيه الوضع كذلك ينتقل
من المعنى الاول ايضا الى المعنى الثانى كما فرضنا من ان
المعنى الثانى لازم للمعنى الاول باللزوم الذهني فقد
تحقق هناك انتقالات ثلث الاول انتقال الذهن من
اللفظ الى مجموع المعنيين وهذا مندرج فى الدلالة التضمنية
المطابقية الثانى انتقاله من المعنى الاول الى الثانى لما
يقتضيه اللزوم الذهنى فهذا الانتقال لا يكون مندرجا
فى شىء من الدلالات الثلث اما فى المطابقة فظاهر
واما فى التضمن فلما فرضنا من ان هذا الانتقال انما
كان باعتبار ان الثانى لازم للاول لا باعتبار انه جزء
من الموضوع له واما فى الالتزام فلان المدلول الالتزامى
يجب ان يكون خارجا عن الموضوع له وليس المدلول ههنا
كذلك وعلى هذا يختل حصر الدلالات الوضعية
اللفظية فى الثلث المشهورة واجيب بوجوه منها
ان الانتقال من الملزوم الى اللازم انما يتحقق اذا لم يكن
الانتقال اليه سببا سبب اقوى منه وليس ما نحن فيه

منه الى كل واحد من المعنيين
لعلاقة الجزئية وهذا
مندرج فى الدلالة
التضمنية الثالث
انتقاله

الاول

من هذا الباب فان الانتقال الى كل واحد من المعنيين
حاصل بسبب الكلية والجزئية فلا يتحقق انتقال آخر
بسبب اللزوم لظهور ان السبب اقوى من الثانى ويؤيد
ذلك ما ذكره فى الحواشى الشريفة ان اللفظ اذا
سمع من وراء جدار فقد علم وجود اللافظ بالدلالة العقلية
المستفادة من اللفظ المسموع واما اذا سمع بالمشافهة
فلا علم بوجود اللافظ من جهة اللفظ لان وجوده معلوم
بالمشاهدة التى هى اقوى من الدلالة العقلية الحاصلة
من اللفظ المسموع بالمشافهة وانت خبير بان السبب
الاضعف اذا كان محتاجا فى وجود المسبب الى عدم السبب
الاقوي فلا يكون السبب الاضعف مستقلا فى السببية
مع ان المفروض ان اللزوم هو السبب المستقل فى الانتقال
وحينئذ جواز تخصيص الاستقلال فيما لم يوجد اقوى
منه واذا قلنا بذلك امكن منع الانتقال فى المادة المفروضة
الثانى فى وجوه الجواب ان ما فرضتموه مبنى على احتمال
بعيد لا يوجد له مثال فى نفس الامر فلا يصلح تارة للانتقاص

وهذا الجواب في غاية السقوط لما اشتهر فيما بينهم ان
حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلث مبنى
في الحصر العقلي نعم لو كان الحصر المذكور حصرا استقرائيا
كان الجواب المذكور صحيحا الا ان المشهور فيما بين
القوم خلاف ذلك وهذا هو المذكور في الحواشي الشريفية
ايضا الثالث انا نختار ان هذا الانتقال داخل في
الدلالة الالتزامية فان المدلول كذلك انما يجب كونه
خارجا عن المنتقل عنه لا عن المدلول المطابقي وظاهر
ان احد المعنيين ههنا خارج عن الآخر فالانتقال
من احدهما الى الآخر داخل في المدلول الالتزامي على هذا
التقدير وهذا الجواب لا يوافق عباراتهم بحسب الظاهر فانها
تدل على اعتبار الخروج من مدلول اللفظ لا من المنتقل
عنه وسنح لي ههنا جواب آخر وهو ان اللزوم الذهني
اذا كان منظورا بالذات سلمنا اليه بلا مبالغة شيء
آخر وما ذكرتموه من ان الانتقال الى الكل يستلزم الانتقال
الى الجزء ان اردتم انه يستلزم الانتقال اليه بالذات

او بالتبع فذلك مسلم الا ان الانتقال من الملزوم الى
اللازم انما يجب في الصورة الاولى ولا في جميع الصور فان
قلت الانتقال من الكل الى الجزء كما يقتضيه الدلالة التضمنية
وان لم يكن مقتضيا لكون الجزء منظورا بالذات فلا شبهة
في انه لا ينافيه فاذا فرضنا ان الذهن فهم الكل بالذات
ثم فهم الجزء ايضا كذلك ثم يجب الانتقال الى اللازم لعلاقة
اللزوم وينتقض الحصر به قلت ان اردتم ان فهم الكل
بالذات يستلزم فهم الجزء كذلك بحيث لا يجوز فهم الكل
بدون فهم الجزء كذلك فذلكم لان فهم الكل يستلزم فهم
الجزء بالذات او بالتبع وان اردتم ان فهم الكل بالذات
قد يكون مقارنا لفهم الجزء بالذات فذلك لا يصلح مادة
الانتقاض لان المقسم هو الدلالة الكلية المتحققة في جميع
الاوقات ويؤيد ما ذكرنا امران الاول ان المحقق التفتازاني
صرح في حاشيته في شرح التلخيص انهم اتفقوا على ان
الدلالة التضمنية في المدلولات المركبة لازمة للدلالة
المطابقية فلو اعتبرتم في الدلالة التضمنية ان يكون

للجزء منظورا كلي بالذات اختل حديث التلازم فان
فهم الكل على اى وجه كان لا يستلزم فهم الجزء بالذات
الثاني ان المشهور فيما بين القوم ان الدلالة التضمنية
والالتزامية تابعتان للدلالة المطابقية فلو صح ما ذكرتم
من ان المعتبر في الدلالة التضمنية فهم الجزء بالذات
اختل القول بان فهم الجزء تابع لفهم الكل بل فهم الجزء
على هذا التقدير مقدم على فهم الكل فاختل حديث
المتابعة وانما يوجد فهم الجزء كذلك مع انتفاء فهم
الكل فاختل حديث التلازم ايضا وسياتي لذلك
زيادة تحقيق الثالث ان لفظا اذا وضع للكل وجزئه ولازمه
بان يكون مشتركا بين الامور الثلثة موضوعا لكل
واحد منها على حدة فاذا اطلق هذا اللفظ واريد به الكل
مثلا كان دلالته عليه مطابقة وعلى جزئه تضمنا وعلى خارجه
اللازم التزاما مع انه يصدق على هذه الدلالة التضمنية
انها الدلالة على تمام ما وضع له بل يصدق على هذه
الدلالة الالتزامية ايضا انها الدلالة على تمام ما وضع له

ولو

ولو اطلق واريد به الخارج اللازم كان دلالته مطابقة مع
انه يصدق عليها انها الدلالة على الخارج اللازم فالتعريفات
المذكورة في اقسام الدلالات منتقضة بعضها ببعض والجواب
المشهور ان قيد الحيثية منظور في التعريفات وكانه قال
ان المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه
تمام ما وضع له والتضمن هي الدلالة على جزء ما وضع له
من حيث انه جزء والالتزام هي الدلالة على الخارج اللازم
من حيث انه خارج لازم وعلى هذا لا يصدق التعريف
على ما ذكره المعترض في الانتقاض وسنح لي هنا امران
الاول ان المشهور فيما بين الجمهور من النحاة ان اجزاء الفعل
ثلثة الاول الحدث والثاني الزمان والثالث النسبة
الى فاعل ما فلو اطلق الفعل بدون ذكر الفاعل فلا شبهة
في ان الحدث يفهم منه للعلم بالوضع وهل يفهم النسبة الى
الفاعل اولا لا سبيل الى الاول لان فهم النسبة لا يكون
الا بعد فهم الطرفين فاذا لم يكن الفاعل مذكورا لم يكن
مفهوما واذا لم يكن الفاعل مفهوما لم يكن النسبة مفهومة

فتعين الثاني وعلى هذا يلزم وجود الدلالة التضمنية
بدون المطابقة اما الاول فلما فرضنا من انفهام الحدث
واما الثاني فلما ذكرنا من ان النسبة الى الفاعل لم يكن
مفهوما واذا لم يكن النسبة مفهوما لم يكن تمام الموضوع له
مفهوما فلا يكون الدلالة الكلية الا ان يتمسك بالمطابقة
التقديرية بمعنى انه لو ذكر الفاعل كانت المطابقة محققة
او يقال ان الحدث في الصورة المذكورة لا يكون مفهوما
لان المفهوم موقوف على الاطلاق الصحيح المعتبر في محاورات
البلغاء وما فرضتم ليس من هذا الباب الثاني ان دوام
الشيء مع غيره يحتمل وجهين الاول ان يكون بحيث تمتنع
انفكاكه عنه وهذا هو المعدود من اللوازم وربما يكون
بحيث يمكن انفكاكه ولكن لا يقع الانفكاك ابدا وهذا
هو المعدود من العوارض المفارقة وقد اشار المص
الى ذلك في آخر مباحث الكليات قال ان العرض المفارق
يدوم او يزول بسرعة او بطوء اذا تمهد هذا فنقول
ان الامر الخارج الدائم لا يكون مطابقة ولا تضمنا لما فرضنا

من

من كونه خارجا عن الموضوع له وان كان الدلالة الالتزامية
اختل اشتراط اللزوم فيها وان لم يكن داخلا فيها اختل
حصر الدلالات الوضعية في الثلث المذكورة كما لا يخفى ولا
مخلص عن هذا الا بايراد من اللزوم والدوام اطلاقا
للخاص وارادة العام بطريق المجاز ولا بد من اللزوم
عقلا او عرفا المشهور انه اشارة الى ان المعتبر في الدلالة
الالتزامية هو اللزوم بالمعنى الشامل للعلاقة العقلية
والعرفية كما نبهناك فيما سبق ولا يبعد ان يكون المراد
الاشعار الى ان اللزوم المعتبر في الدلالة الالتزامية مما اختلف
فيه فقيل ان المراد اللزوم العقلي فلا يعتبر غيره وقيل
ان المراد اللزوم العرفي فقوله لا بد من اللزوم عقلا اشارة
الى المذهب الاول وقوله او عرفا اشارة الى المذهب الثاني
فكانه قال لا بد من اللزوم كما ذهب اليه جماعة او عرفا كما ذهب
اليه الآخرون وعلى هذا لم يكن العبارة دالة على ما هو المختار
ويلزمها المطابقة ولو تقديرا يريد ان الدلالة التضمنية
والالتزامية لا توجدان بدون المطابقة فهي لازمة لهما

بحيث يمتنع انفكاكهما عنهما واستدل على ذلك في شرح
الرسالة بانهما تابعتان للمطابقة والتابع من حيث هو
تابع لا يوجد بدون المتبوع ثم قال انما قيد بالحيثية
احترازا عن التابع الاعم كالحرارة اليروكة للنار ثم اعترض
عليه بان قيد الحيثية ان اعتبرت في الصغرى معناها
وان لم يعتبر فيهما لم يكن الحد الاوسط مكررا وسنح لي
امر آخر وهو ان قولهم كل تابع من حيث هو تابع لا
يوجد بدون المتبوع قضية محصورة ان قولهم كل تابع
فيجب ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الشخصية فلا
يندرج التابع الاعم في موضع القضية حتى احتيج الى الاحتراز
عنه بقيد الحيثية ولا مخلص الا بجعل الموضوع في
القضية المحصورة شاملا للافراد الشخصية وغيرها و
لعل الاولى في الاستدلال ان يقال ان الدلالة التضمنية هي
الدلالة على جزء الموضوع له وان الدلالة الالتزامية هي الدلالة
على الخارج من الموضوع له فيهما لا يوجدان بدون الموضوع
له فصح ان يقال كلما تحققت الدلالة فيهما لا يوجدان بدونه

التضمنية

التضمنية والالتزامية تحققت الدلالة المطابقية ولا بعد
بلزومها لهما الا هذا المعنى وانما قلنا ان هذا الطريق
هو الاول ان اريد به انهما تابعتان في الوجود فذلك مسلم
وان اريد انهما تابعتان في القصد لجواز ان التابع في القصد
ربما يوجد بدون المتبوع كما يشاهد فيمن قصد سفرا
فوصل الى بعض في الطريق ثم رجع قبل الوصول الى
المقصود وربما يعرض ههنا بالعارض فيقال ان المطابقة
لم يكن لازمة للتضمن والالتزام فانهما ربما يوجدان بدونها
كما اذا استعمل اللفظ في جزء الموضوع له او في لازمه فالدلالة
التضمنية متحققة في الصورة الاولى والالتزامية متحققة في
الصورة الثانية مع انتفاء المطابقة في الصورتين لوجود القرينة
الصارفة عن ارادتها واجيب بان القرينة انما تمنع عن
ارادة الدلالة المطابقية ولا تمنع عن وجودها فالدلالة المطابقية
متحققة ههنا لوجود العلم بالوضع لكنها ليست بمرادة لوجود
القرينة ولئن سلم ان الدلالة المطابقية ليست بموجودة
في هاتين الصورتين لكنها موجودة تقديرا بمعنى ان اللفظ

هو استعمل في معناه المطابقي كانت الدلالة متحققة
وهذا الوجه الآخر مما اشار اليه بقوله ولو تقديرا ولعله
جواب على تقدير التسليم وارخاء العنان والا فيمكن الجواب
بانا لا نم ان الدلالة المطابقية غير موجودة غايتها في الباب
انها غير مرادة كما ذكرنا وعلى هذا الايراد على المصنف ان
هذا الجواب لا يناسب ما ذهب اليه المنطقيون من
ان العلم بالوضع مستلزم لوجود الدلالة المطابقية بالفعل
وانما اندفع بما ذكرنا في ان الجواب المذكور انما كان على
تقدير التنزل بالاكتفاء بالوجود التقديري ولا عكس
يريد ان كل مطابقة لازمة للتضمن والالتزام واما التضمن
والالتزام فهما لا يكونان لازمين للمطابقة متحققة بدون
التضمن لبساطة المدلول وبدون الالتزام لتجرده عن اللوازم
والتفصيل ههنا ان الاحتمالات ثلثة الاول ان الدلالة
المطابقية لا يكون مستلزمة للتضمن والالتزام الثاني انها
لا يكون مستلزمة للتضمن ولكنها مستلزمة للالتزام وهذا
مذهب الامام الرازي حيث زعم ان كل مهية فان لها لازما

واقله انها ليست غيرها فلا يوجد المطابقة بدون الالتزام
ابدا الثالث ان المطابقة لا يكون مستلزمة للتضمن لوجود
المهية البسيطة واما استلزامها الالتزام فغير مستلزم اذ لو
ثبت ان مهية من المهيات ربما تعقل بحيث لا تتعقل
معها شيء آخر ثبت وجود الدلالة المطابقية بدون
الالتزام والا فلا وهذا ما اختاره الكاتبي في الرسالة الشمسية
واما كلام المصنف فالظاهر منه الحكم لعدم الاستلزام بالنسبة الى
كل واحد من الدلالتين فقوله ولا عكس يريد انه لا عكس
في التضمن ولا عكس في الالتزام ايضا اما الاولى فلوجود
المهية البسيطة واما الثاني فلان بعض المهيات لا يكون
لها لازم قط اذ لو فرض ان كل مهية لها لازم لزم من تعقل
الامر الواحد تعقل الامور الغير المتناهية بيان ذلك انا
اذا تعقلنا آ مثلا فان لم يكن له لازم ذهني حصل المط
من وجود المطابقة بدون الالتزام وان وجد له لازم ذهني
نقل الكلام الى لازمه فنعقل انه مهية ايض فان لم يكن لها
لازم حصل المط والا لزم من تعقل المهية تعقل الامور التي

لا نهاية لها قال المحقق الشريف ان هذا الاستدلال مردود
لجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس فيكون كل
واحد منهما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين
مثل الابوة والبنوة وذلك لان اللازم من الطرفين لا يستلزم
توقف كل واحد منهما على الآخر حتى يكون دورا تم كلامه
ويسنح لي انه يمكن تقرير الاستدلال على وجه يسقط عنه
ذلك بيانه انه اذا تعقلنا ماهية فان لم يكن لها لازم ذهني
حصل المط وان وجد لها لازم ذهني ينقل الكلام الى
مجموع الملزوم واللازم فنقول ان هذا المجموع ماهية
فان وجد لها لازم آخر ينقل الكلام الى مجموع اللازمين
ونسوق الى آخر وان لم يوجد لازم آخر حصل المط وعلى
هذا لا يرد ما ذكره من حديث التعاكس كما يشهد به الفطرة
السليمة بما ذكرنا ينكشف ان ما ذكره بعض الشارحين من
ان الحكم بين المطابقة لا تستلزم الالتزام لا يظهر فيما اذا
اكتفى في اللازم باللازم العرفي غير وارد فانا نستدل
على وجود الماهية المجرد عن اللوازم العقلية والعرفية

بما ذكرنا فاذا ثبت كون المطابقة غير المستلزمة للالتزام سواء
اكتفى باللزوم العرفي اولا واغا اطبنا في هذا المقام لانه من
المباحث المشهورة بين الانام قوله والموضوع ان قصد بجزء
الدلالة على جزء المعنى فمركب لما كانت الدلالة ملحوظة في
تعريف المركب والمفرد وجودا وعدما احتاج في تعريفهما الى
معرفة المدلولات فلذا قدم بحث الدلالة وبيان اقسامها
فاذا فرغ منها شرع فيما هو المقصود من تقسيم اللفظ الموضوع الى
المفرد والمركب فقال ان اللفظ الموضوع ان كان بحيث
يصح ان يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى فهو المركب
وان لم يكن بهذه الحيثية فهو المفرد فقد اعتبر في المركب
امور الاول ان يكون للفظ جزء الثاني ان يكون للمعنى جزء
الثالث ان يكون اللفظ والمعنى ذا جزء وجزء اللفظ دالا
على جزء المعنى الرابع ان يكون هذه الدلالة مقصودة ايضا
واعترض ههنا بوجوه الاول ان ما ذكروه في تعريف المركب
يقتضي ان يكون الافعال كلها مركبة فان الجزء المادي منها
على الحدث والجزء الصوري اعني الهيئة الحاصلة من الحركات

والسكنات وتقديم بعض الحروف وتاخيرها يدل على الزمان
فتصدق عليها ان جزء لفظها يدل على جزء معناها دلالة
مقصودة فيلزم ان يكون مركبة مع ان ذلك ليس كذلك
بالاتفاق والجواب المشهور ههنا ان المراد من الجزء في تعريف
المركب هو الجزء المسموع المرتب في السمع فخرجت الافعال لان
الهيئة ليست مسموعة ولا مرتبة في السمع ولا يخفى عليك
ان هذا الجواب يقتضي ان لا يكون كلمة اضرب مركبة فان
الفاعل منها لم يكن مسموعا ولا مرتبا في السمع اللهم الا ان
يراد من المسموع ما يتناول المسموع تحقيقا او تقديرا فدخل
كلمة اضرب على هذا التقدير في المركب لان اجزاءها مسموعة
تقديرا فمعنى ان قولنا اضرب في قوة قولنا اضرب انت فكان
القول الاول هو القول الثاني بحسب التقدير ولعل
الاظهر في الجواب ان المراد من المسموع ما يصلح ان يكون مسموعا
وظاهر ان كلمة انت في قولنا اضرب جزء مسموع بهذا
المعنى فانها صالحة لان يكون مسموعة وان لم يكن في
ضمن اضرب مسموعة بالفعل وسنح لي ان الجواب المذكور

انما يحتاج اليه اذا ثبت ان الهيئة جزء من الفعل مع ان ذلك
ممنوع والمستند ظاهر فان الهيئة بالمعنى المشهور لا يكون لفظا
فلو فرض انها جزء من الفعل لزم ان لا يكون الفعل لفظا
لان المركب من اللفظ وغيره لا يكون لفظا واذا لم يكن
يكن الفعل لفظا لزم امتناع البحث عن الافعال في علمي
النحو والتصريف ولزم امتناع تقسيم الكلمة الى الفعل وغيره
كما لا يخفى لذي التامل الثالث انهم صرحوا بان الحيوان
الناطق علما داخل في المفرد مع انه يصدق عليه انه
بحيث يصح ان يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى فلا
يكون تعريف المركب مانعا ويمكن ان يجاب بان المراد
من صحة القصد ههنا في الوضع الذي وقع التخاطب به وعلى
هذا فالحيوان الناطق ان اخذ باعتبار الوضع التركيبي
فهو مركب وان اخذ باعتبار الوضع العلمي فلا نسلم انه بحيث
يصح القصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى باعتبار هذا
الوضع نعم يصح ذلك القصد باعتبار الوضع التركيبي لا
باعتبار الوضع العلمي الرابع ما ذكره بعض الشارحين

من ان اللفظ اذا كان بسيطا باعتبار معناه التضمني مركبا باعتبار
معناه المطابقي يصدق عليه انه بحيث يصح ان يقصد بجزئه
الدلالة على جزء المعنى المطابقي فيلزم ان يكون مركبا يصدق
عليه ايضا انه بحيث لا يصح ان يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى
التضمني اذ المفروض ان معناه التضمني لم يكن مشتملا على
الجزء فيصدق عليه انه بحيث لا يصح القصد بجزئه الدلالة على
جزء المعنى التضمني فلزم ان يكون مفردا والجواب ظاهر
فان كون اللفظ الواحد مركبا باعتبار المعنى المطابقي مفردا باعتبار
المعنى التضمني ليس ممتنعا الا ترى ان الحيوان الناطق مركب
باعتبار الوضع التركيبي مفرد باعتبار الوضع العلمي فليكن
المادة المفروضة في الاشكال من نظائر هذا الجواب على
انا نقول ان صحة القصد في التعريف المركب وامتناعه في تعريف
المفرد انما يعتبر ان بالنسبة الى امر واحد فاذا اعتبرتم صحة القصد
باعتبار معناه المطابقي كان امتناع القصد ايضا بهذا
الاعتبار وعلى هذا لا يكون المادة المفروضة مفردا ابدا
ثم سنح لي في هذا المقام اشكالان آخران الاول ان المنطقيين

اتفقوا على ان المراد من الموضوع في القضية المحصورة هو
الافراد ومن المحمول المفهوم ثم نقول ان الموضوع لا يدل على
المعنى المراد فان الكلي لا يدل على افراده باحد الدلالات الثلث
فيصدق عليه ان جزئه بحيث لا يصح ان يقصد به الدلالة
على جزء المعنى المراد فيلزم ان يكون القضية المحصورة داخلة
في المفرد مع ان ذلك ليس كذلك بالاجماع فان قلت ان المحمول
يدل على المفهوم فيصدق عليه ان جزئه بحيث يصح ان يقصد به
الدلالة على جزء المعنى وذلك يكفي في كونها مركبة قلت هذا لا
يجديك نفعا فانا نقول من الرأس ان صحة القصد في تعريف
المركب وامتناعه في تعريف المفرد واما ان يعتبر في الموضعين
بطريق كلي واما ان يعتبر فيهما بطريق جزئي واما ان يعتبر
في المركب بطريق الايجاب الكلي في المفرد بطريق السلب الجزئي
واما ان يعتبر في المركب بطريق الايجاب الجزئي وفي المفرد
بطريق السلب الكلي فالاحتمالات هنا اربعة الاول ان يكون
صحة القصد في المركب باعتبار الايجاب الكلي وامتناعه في
المفرد بطريق السلب الكلي فكانه قال ان المركب ما يصح ان

في سائر الاجزاء كو

يقصد بكل واحد واحد من اجزائه جزء من المعنى والمفرد ما لا يصح بشيء من اجزائه المعنى وح يلزم ان لا يكون القضية المحصورة مركبة ولا مفردة باعتبار المحمول مما يصح القصد وباعتبار الموضوع مما لا يصح فلا يتحقق فيهما شيء من الايجاب الكلي والسلب الكلي وعلى هذا يختل القول بان القضية مركبة على الاطلاق ويبقى القضية المحصورة واسطة بين المفرد والمركب فلا يكون الافراد والتركيب على هذا التقدير متنافيين في الكذب **الثاني** ان يكون القصد وعدمه في الموضعين بطريق جزئي وح يلزم ان يكون القضية المحصورة مفردة بالنظر الى الموضوع ومركبة بالنظر الى المحمول فلا يكون الافراد و التركيب متنافيين في الصدق لظهور اجتماعهما في القضية المحصورة على هذا التقدير فهي مركبة لصحة القصد في المحمول مفردة لامتناع القصد في الموضوع فلا يكون مفهوم كل لفظ موضوع اما مفرد واما مركب قضية منفصلة حقيقية بل يجب ان يكون قضية منفصلة مانعة الخلو **الثالث** ان يكون صحة القصد في المركب بطريق الايجاب الكلي وفي المفرد

بطريق السلب الجزئي وح يلزم ان يكون القضية المحصورة مفردة ابدا فلا يصح الحكم بانها مركبة **الرابع** ان يكون القصد في المركب باعتبار الايجاب الجزئي وفي المفرد باعتبار السلب الكلي وح يلزم ان يكون القضية مركبة ابدا كما ادعاه القوم ولا يصح حصر اللفظ الموضوع في المفرد والمركب بطريق الانفصال الحقيقي كما دل ظاهر عبارة المص لكنه يستلزم ان يكون الافعال ايضا مركبة لانها باعتبار الاجزاء المادية مما يصح القصد بها الى الدلالة على جزء المعنى فلا يتحقق فيها معنى الافراد اصلا لظهور امتناع الكلي فيها وعلى هذا لا يصح القول بان الافعال مفردة ولا يصح تقسيم الكلمة الى الفعل واخويه واما ما قالوا من ان المراد من الجزء ههنا الجزء المسموع المرتب في السمع ففيه انه لا يجدي نفعا على تقدير الاكتفاء بالايجاب الجزئي في المركب بيان ذلك المركب على هذا التقدير ما يدل الجزء المسموع من اللفظ على جزء المعنى في الجملة وذلك متحقق في الفعل باعتبار الاجزاء المادية فانها مسموعة مرتبة في السمع لكن

على الحدث فيلزم ان يكون مركبا سواء قلنا ان الهيئة
مسموعة اولا وسواء قلنا انها من اجزاء الفعل اولا نعم
لو قلنا ان تعريف المركب يصدق على الفعل باعتبار ان اجزاءه
المادية دالة على الحدث والهيئة دالة على الزمان اتجه ان
دلالة الهيئة ليست معتبرة لانها ليست مسموعة مرتبة في
السمع اما اذا اغمضنا عن الهيئة وقلنا ان الفعل يصدق
عليه بحيث انه يدل اجزاءه المادية على جزء المعنى فتحقق
فيه صحة القصد بطريق الايجاب الجزئي فلا فائدة في
تقييد الاجزاء بالمسموعة المرتبة لظهور ان الاجزاء المادية
مسموعة بهذا الوجه بل نقول ان ما نقلوه من تقييد
الاجزاء بالمسموعة يوجب اختلالا فيما ذكره المتاخرون
من ان اقسام المفرد اربعة الاول ان لا يكون للفظ جزء
الثاني ان يكون له جزء لكن لا دلالة له على جزء المعنى
لبساطته الثالث ان له جزء او للمعنى جزء او الجزء من الاول
يدل على الجزء من الثاني لكن ليس ذلك المعنى مقصودا
كما في عبد الله علما الرابع ان يكون كل واحد من اللفظ

والمعنى مشتملا على الجزء وكان جزء اللفظ دالا على المعنى المقصود
الا ان دلالته لم تكن مقصودة وانما قلنا ان التقييد بهذا
القيد يوجب اختلالا في حصر المفرد في الاقسام الاربعة لان
اللفظ والمعنى اذا اشتملا على الجزء يحتمل ان يكون الجزء
مسموعا ويحتمل ان لا يكون ثم على التقدير الاول يحتمل
ان يكون مرتبا في السمع بان يكون الكل مسموعا بطريق
التقديم والتاخير ويحتمل ان لا يكون بهذا الطريق بل
يكون الكل مسموعا بطريق المعية من غير تقديم وتاخير
وعلى هذا يصير اقسام المفرد اكثر من الاربعة فما وجه الحصر في
الاربعة على هذا التقدير على انه لا اشعار الى هذا التقييد
في عباراتهم تخفيف يصح تقديره في العبارة مع انتفاء القرينة
الشاهدة عليه ولعل الاولى في الجواب عن اصل الاشكال
انا لا نسلم ان الاجزاء المادية في الافعال مستقلة في الدلالة
على الحدث ولو صح ذلك لكان لضرب الحركات الثلث دالة
على ذلك ليس كذلك وعلى هذا فالتحقيق في الجواب
عن انتقاض تعريف المركب بما ذكروه ان المنظور في النقض ان

ان كانت الاجزاء المادية فقط فلا تم امتداد الرد على الحدث بطريق ان الاستقلال وان كان المنظور الاجزاء المادية والصورية معا فلا تم ان المجموع مرتب فى السمع اشكال اخر
ان المركب من الموصوف والصفة يحتمل وجوها الاول ان يكون الصفة اخص من الموصوف كما يشهد فى تحديد الانسان بالحيوان الناطق الثانى ان يكون مساوية للموصوف كما يشهد فى قولهم الجسم الجوهر القابل للابعاد الثلث يحتاج الى حيز الثالث ان يكون الصفة اعم من الموصوف كما يشهد فى قولهم زيد العالم عندنا حيث يتعين الموصوف قبل ذكر الوصف وانما المقصود انها صفة المدح اذا تمهد هذا فنقول لا اشتباه فى ان تعريف المركب التقييدى بما كان الثانى قيدا للاول صادق على القسم الاول وهل هو صادق على القسمين الاخيرين اولا فان نظر الى ان قيد الشيء يجب ان يكون مخصصا له كان الظاهر هو الاول لكن القاعدة المشهورة بان المقيد اخص من المطلق كما وقع فى الشرح المشهور للرسالة الشمسية انما توافق

الثانى وان نظر الى ان قيد الشيء يجب ان يكون مخصصا له كان الظاهر هو ... صح

النظر الاولى

النظر الاولى كما يشهد التأمل الصادق على انا لو اغمضنا عن هذه القاعدة وبنينا الكلام على ما يقتضيه النظر الثانى اتجه ان الكلمة الاسمية المعرفة بلام التعريف لا يدخل فى المركبات التقييدية على ما فسر تقريره ان الثانى قيد للاول لان الكلمة الاسمية المستعملة المذكورة بعد لام التعريف لا يكون قيدا لما يستفاد من لام التعريف بل الظاهر ان مدلول اللام هو القيد وعلى هذا كان المركب المشتمل على القيد منقسما الى قسمين الاول ان يكون القيد متأخرا وهذا من جملة المركبات التقييدية الثانى ان يكون متقدما وهذا من جملة المركبات الغير التقييدية ولا يخفى ان هذا تحكم اللهم الا ان يراد من قيد الشيء الصفة المذكورة معه سواء قدمت او اخرت او يقال ان قيد الشيء الصفة المذكورة معه المتاخرة عنه بحسب الملاحظة لا بحسب الذكر تأمل ولقد بقى هنا بحث آخر وهو ان تعريف المركب والمفرد بما ذكرتم يقتضى ان يكون اللفظة المعرفة بلام التعريف مثل الرجل واللفظ المعروضة لتاء التانيث مثل قائمة واللفظ المعروضة لياء النسبة مثل بصرى مركبات لان التعريف المركب يصدق ههنا فان المعنى فى الاول الذات الموصوفة بالمعلومية الصالحة للاشارة وفى الثانى الذات

الموصوفة بالانوثة والقيام وفي الثالث الذات الموصوفة
بالانتساب الى البصرة ولا يخفى ان الاجزاء في الالفاظ المذكورة
يدل على الاجزاء من المعاني المذكورة فيلزم ان يكون الالفاظ
المذكورة مركبات بل نقول ان الالفاظ المعروضة للتنوين لا سيما
تنوين التمكن ينبغي ان يكون مركبة فان اجزاءها يدل على
اجزاء معانيها فتدخل في المركبات خصوصا اذا اكتفى في المركبات
بالدلالة على جزء معانيها على الوجه المعتبر في الايجاب الجزئي
كما سبقت الاشارة اليه ويمكن الجواب بالتزام انها مركبات
عند المنطقيين اذ لم يوجد في كلامهم ما يدل على انها مفردات
عندهم واما ما يدل عليه عبارة الشارحين في شرح الكافية
من ان الامور المذكورة مفردات فلعله مبني على التسامح فانها
لما كانت معربة باعراب واحد فكانها مفردات على ان عبارة
النحاة لا يكون مستندا على المنطقيين لامكان المخالفة
بينهما بحسب النظرين كما سيجيء نعم يبقى الكلام على هذا التقدير
في انها من جملة المركبات التقييدية او من جملة المركبات غير
التقييدية فان قلنا بالاول اتجه ان الجزء الثاني ليس قيدا
للجزء الاول وان قلنا بالثاني اتجه انه يستدعي ان يكون قولنا

حيوان مركبا تقييديا وقولنا ناطق حيوان مركبا
غير تقييدي مع ان ذلك تحكم كما سبقت الاشارة
اليه فلنذكر اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييد
اي يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة
او غيره لما كان الطريق في معرفة الاشياء اثنين
الاول بيان التعريف تمييزا له عن اغياره الثاني بيان
التقسيم تنبيها على الانواع المندرجة تحته سلك المصنف
كلا الطريقين اظهارا لكمال الشفقة على المتعلم و
تحصيلا لمعرفتها على الوجه الاتم الاكمل فلما فرغ من
تعريف المركبات عقبه بالتقسيم فقال اما تام اي المركب
اما تام واما ناقص لانه ان افاد فائدة تامة بحيث لا
يحتاج في الافادة الى جزء آخر فهو التام والا فهو الناقص
ثم المركب التام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر و
الا فهو الانشاء واليهما اشار بقوله خبر او انشاء وكذا
المركب الناقص على قسمين لانه ان كان الثاني
[illegible] فهو المركب التقييدي والا فهو المركب
[illegible] غير تقييدي واليهما اشار بقوله تقييدي او
[illegible] هذا هو التقرير المشهور بين الشارحين

الموصوفة بالانوثة والقيام وفي الثالث الذات الموصوفة
بالانتساب الى البصيرة ولا يخفى ان الاجزاء في الالفاظ المذكورة
يدل على الاجزاء من المعاني المذكورة فيلزم ان يكون الالفاظ
المذكورة مركبات بل نقول ان الالفاظ المعروضة للتنوين لاسيما
تنوين التمكن ينبغي ان يكون مركبة فان اجزاءها يدل على
اجزاء معانيها فتدخل في المركبات خصوصا اذا اكتفى في المركبات
بالدلالة على جزء معانيها على الوجه المعتبر في الايجاب الجزئي
كما سبقت الاشارة اليه ويمكن الجواب بالتزام انها مركبات
عند المنطقيين اذ لم يوجد في كلامهم ما يدل على انها مفردات
عندهم واما ما يدل عليه عبارة الشارحين في شرح الكافية
من ان الامور المذكورة مفردات فلعله مبني على التسامح فانها
لما كانت معربة باعراب واحد فكانها مفردات على ان عبارة
النحاة لا يكون مستندا على المنطقيين لامكان المخالفة
بينهما بحسب النظرين كما سيجيء ثم يبقى الكلام على هذا التقدير
في انها من جملة المركبات التقييدية او من جملة المركبات غير
التقييدية فان قلنا بالاول اتجه ان الجزء الثاني ليس قيدا
للجزء الاول وان قلنا بالثاني اتجه انه يستدعي ان يكون قولنا

حيوان مركبا تقييديا وقولنا ناطق حيوان مركبا
غير تقييدي مع ان ذلك تحكم كما سبقت الاشارة
اليه فلذا ذكر اما تام خبرا او انشاء واما ناقص تقييد
او غيره لما كان الطريق في معرفة الاشياء اثنين
الاول بيان التعريف تمييزا له عن اغياره الثاني بيان
التقسيم تنبيها على الانواع المندرجة تحته سلك المص
كلا الطريقين اظهارا لكمال الشفقة على المتعلم و
تحصيلا لمعرفتها على الوجه الاتم الاكمل فلما فرغ من
تعريف المركبات عقبه بالتقسيم فقال اما تام اى المركب
اما تام واما ناقص لانه ان افاد فائدة تامة بحيث لا
يحتاج في الافادة الى جزء آخر فهو التام والا فهو الناقص
ثم المركب التام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر و
الا فهو الانشاء واليهما اشار بقوله خبرا وانشاء وكذا
المركب الناقص على قسمين لانه ان كان الثاني
قيدا للاول فهو المركب التقييدي والا فهو المركب
الغير التقييدي واليهما اشار بقوله تقييدي او
غيره هذا هو التقرير المشهور بين الشارحين

وسنح لي ان الاولى في تقسيم المركب الناقص ان يقال
ان المركب الناقص ان اشتمل على قيد فهو المركب
التقييدي والا فهو مركب التقييدي والا فهو مركب
غير تقييدي وذلك لان البيان السابق يقتضي ان
يكون قولنا حيوان ناطق في تحديد الانسان مركبا
تقييديا وقولنا ناطق حيوان مركبا غير تقييدي
وذلك تحكم كما سبق آنفا وقد نبه ههنا على فوائد
الاولى ان مفهومات المركب التام الجزئي امور
وجودية بالنسبة الى مقابلاتها وظاهر ان الامور
الوجودية اشرف من الامور العدمية من حيث انها
امور عدمية فيكون تقديم المركب على الناقص
وتقديم الجزء على الانشاء من باب التقديم بالشرف
ولو نتم القول بان الاعدام انما تعرف بملكاتها
امكن القول بان المفهومات الوجودية المذكورة
ملكات بالنسبة الى الاعدام فاذا كانت الاعدام
موقوفة على الملكات امكن القول بالتقدم الطبيعي
واما ما اشتهر فيما بينهم من ان المفرد تقدم

بالطبع بالنسبة الى المركبات فذلك صحيح في افرادها
لا في مفهومهما ومن ههنا تبين ان المفرد بالنسبة
الى المركب متقدم بحسب الافراد متاخر بحسب المفهوم
فلو قدم في الذكر نظرا الى الاول او اخر نظرا الى الثاني
كان جائزا لكن التاخر كما يستفاد من عبارة المصنف في
القسمين من التقدم كما ذكرنا الثانية ان تعريف الاقسام
المذكورة امر مشهور تكفي شهرتها مؤنة ذكرها فلذا لم
يتعرض الى تعريفها واما القول بان تعريف المركب
ايضا مشهور فينبغي ترك التعرض اليه ففيه
ان الشهرة في المركب في حيز المنع ولو سلم فالنكتة
المصححة للترك لا تجب ان يكون مطردة الثالثة ان
المركبات الاضافية داخلة في المركبات التقييدية
فان كون الثاني قيدا للاول اعم من ان يكون
صفة له او مضافا اليه وهل يجب ان يكون قيد
الشيء مخصصا اولا قد سبق الكلام فيه فعليك

بالتذكر الرابع ان المركبات الخبرية اعظم شانا
من المركبات الانشائية واكثر استعمالا منها وادخل
فى باب الافادة والاستفادة فلذا قدم الخبر فقال خبر
او انشاء مع امكان التعبير على عكس ذلك الخامس ان اللفظ
المعرفة بلام التعريف ونظائرها مما سبق مركبات غير
تقييدية او يصدق عليها ان الثانى ليس قيدا للاول
سيما فى المعرف بلام التعريف كما سبق منا ولعل التحقيق
فى انها مركبات تقييدية او غير تقييدية يبنى على تفسير
المركبات التقييدية فان قلنا ان المركب التقييدي
هو المركب الناقص المشتمل على القيد كانت اللفظة
المعرفة بلام التعريف داخلة فى المركبات التقييدية وان قلنا ان
المركب التقييدي هو المركب الناقص الذي يكون الثاني قيدا للاول
كانت اللفظة المذكورة داخلة فى المركبات الغير التقييدية ثم ولا يخفى عليك ان
قولنا ناطق حيوان فى تعريف الانسان داخل فى التعريفات بل داخل
فى الحد التام كما يدل عليه عبارة المص فى باب المعرفات والمشهور ان التعريفات مركبات تقييدية

فهذا يريد القول الاول كما نبهناك فيما سبق ومن العجائب
ما وقع ههنا لبعض الشارحين انه عرف المركب التام بما
يفيد فائدة تامة بحيث لا يحتاج اصل الحكم الى جزء
آخر ثم قسمه الى الخبر والانشاء مع ان المنطقيين اتفقوا
على ان الانشاآت داخلة فى التصور معراة عن الحكم
والا فمفرد لما عرف المركب بما يصح ان يقصد به الدلالة
على جزء المعنى كان المفرد على ما تقتضيه التقابل ما
لا يصح ان يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى فلذلك
قال والا فمفرد ومن ههنا تبين ان مفهوم المركب
وجودي ولا كذلك فى المفرد ثم المركب ملكة والمفرد
عدم الملكة فيكون مفهوم المفرد محتاجا الى مفهوم
المركب بناء على ما تقرر من ان الاعدام انما تعرف
بالملكات ويمكن القول بان المركب مقدم على المفرد
من وجهين الاول باعتبار ان الملكة وجودية فيكون
مقدما من باب التقدم بالشرف والثاني باعتبار
ان الملكة تحتاج اليها الاعدام فيكون مقدما من باب

التقديم بالطبع فلذا قدم المركب في الذكر لانه
الموافق لما في نفس الامر من وجهين واستعقب تعريفه
ببيان التقسيم ايماء الى انه من تتمة التعريف كما سبق ثم اذا
فرغ من تعريف المركب وبيان اقسامه شرع في المفرد اما
باعتبار التعريف فقد دل عليه بقوله والا فمفرد واما
باعتبار التقسيم فقد دل عليه بقوله وهو ان استقل الخ
وانما عقب التعريف بالتقسيم احاطة بجميع الاقسام وافادة
لما يستفاد منه المعرفة على الوجه الاتم والذي يحتاج
ههنا الى مزيد التامل ان التقسيم الاول مما ذكره القوم
بعبارات مختلفة منها ما افاده العلامة الحلي في
تهذيب الاصول حيث قال اللفظ ان لم يستقل بالدلالة
على معناه فهو الاداة وان استقل فان دل بصيغته
على الزمان فهو الفعل والا فهو الاسم الثاني ما ذكره
الكاتبي في الرسالة حيث قال اللفظ المفرد اما ان
لا يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان
صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة

الثلث فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم الثالث ما ذكره صاحب
المتوسط وهو ان الكلمة لا يخلو من ان تدل على معنى في
نفسها او لا فان لم تدل فهي الحرف وان دلت فهي اما
ان يقترن باحد الازمنة الثلثة اعني الماضي والحال
والاستقبال او لا يقترن فان اقترنت فهي الفعل
وان لم يقترن فهي الاسم اذا تمهد هذا فنقول ان
الحرف لمقتضى العبارة الاولى ما لا يستقل في الدلالة
على معناه ولمقتضى العبارة الثانية ما لا يصلح لان يخبر به
وحده وبمقتضى العبارة الثالثة لا تدل على معنى في
نفسه والظاهر ان مرادهم من عدم الاستقلال في الدلالة
ومن عدم الصلاحية للاخبار به ومن عدم الدلالة
على معنى في نفسه امر واحد وهو ان لا يكون المعنى ملحوظا
بذاته بل يكون من حيث انه آلة للغير ووسيلة اليه مرآة
لملاحظته وان كان المعاني الحرفية وسيلة للغير مرآة
لملاحظة يترتب عليها امور ثلثة خارجة عنها مخصوصة
عنها مخصوصة بها الاول ان لا يكون مستقلا في الدلالة على

المعنى بل يحتاج الى الغير من حيث انه متبوع للمعنى الحرفي الثاني
ان لا يكون صالحا للاخبارية ولا للاخبار عنه الثالث
ان لا يكون النظر اليه باعتبار انه معنى كائن في نفسه بل
من حيث انه كائن في غيره فان لام التعريف في الرجل مثلا
انما يدل على التعريف الحاصل في الرجل لا على معنى آخر يكون
حاصلا في اللام وكذا كلمة في قولنا زيد في الدار انما يدل
على الظرفية الحاصلة في الدار لا على الظرفية الكائنة
في كلمة ومن ههنا قال بعضهم ان الحرف ما يدل على معنى
في غيره واذا كان الامور الثلثة المذكورة لازمة لما
هو المقصود امكن التعبير عن المقصود بكل واحد منها فالطائفة
الاولى نظروا الى اللازم الاول والطائفة الثانية نظروا
الى اللازم الثاني والطائفة الثالثة نظروا الى اللازم
الثالث فعبر كل واحد منهم عما كان منظورا له واراد به
ما ذكرناه من عدم الملاحظة بالذات فمآل العبارات
الى امر واحد وهو ان الحرف ما لا يكون معناه منظورا من
حيث هو هو بل من حيث انه آلة للغير ووسيلة لمعرفته ٥

على هذا يندفع ما يقال من ان الالف في ضربا والواو في
ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي لا يصلح للاخبار به
فيلزم ان يكون داخلة في الاداة مع انهم عدوها ضمائر داخلة
في الاسماء وانما اندفع بناء على ما ذكرنا من ان المراد
ههنا من عدم صلاحية للاخبار به عدم ملاحظته بالذات
وظاهر ان الامور المذكورة ملحوظة بالذات فلا يصدق
عليها التعريف الخارج من التقسيمات المذكورة واندفع
الاشكال على انا نقول ان الصلاحية وعدمها انما يعتبر
في الاقسام المذكوره بالنظر الى معانيها فكانه قال ان اللفظ
المفرد ان لم يصلح معانيها لان يكون محكوما بها فهي الاداة
وعلى هذا لا يرد النقض بالواو في ضربوا ولا بالالف في
ضربا ولا بالكاف في ضربك ولا بالياء في غلامي فان معاني
هذه الامور صالحة لما ذكر في ضمن المرادفات فان معنى
الالف في ضربا اذا عبر بكلمة هما يصلح لذلك وكذا معنى الواو
في ضربوا اذا عبر بكلمة هم وكذا معنى الكاف في ضربك اذا
عبر بكلمة انت صالح لذلك وكذلك معنى الياء في غلامي

اذا اعتبر بكلمة انا صالح لذلك فالتعبير بالصلاحية المذكوره متحقق في الامور المذكورة بالنسبة الى معانيها فلا يتجه النقض بها ولئن اغمضنا عن ذلك ايضا فلا يبعد ان يقال ان المراد مما ذكروا ان الاداة ما لا يصلح للاخبار به ولا للاخبار عنه الا انه لم يصرح بهذا العموم اعتمادا على ان سلب الصلاحية في المعاني للاخبار به يستلزم سلب الصلاحية للاخبار عنها ايضا وبهذا يندفع النقض بالواو في ضربوا بالالف في ضربا. واما النقض بالكاف في ضربك والياء في غلامي فهو مندفع بان المراد من سلب الصلاحية هنا السلب الكلي المتعلق بجميع المواد فكانه قال ان لم يصلح للاخبار به او عنه في شيء من المواد فهو الاداة ح نقول ان اردتم ان الكاف في ضربك والياء في غلامي لا يصلح للاخبار به او عنه في شيء من المواد فذلك مم على ما يشهد به قولنا انك قائم وانك عالم وان اردتم انهما لا يصلحان لذلك في مادة مخصوصة فلذلك غير مضر لان الاداة ما لا يصلح لذلك في شيء من المواد بطريق السلب الكلي وهذا المعنى لا يصدق

على ما ذكرتموه كما لا يخفى ولقد بقي هنا امور اخرى الاول ان اسماء الافعال مما يصدق عليها تعريف الكلمات على سائر الطرق المذكورة فلزم ان يكون كلمة الثاني ان الافعال المقاربة مما يصدق عليها تعريف الاسم فيلزم ان يكون اسما الثالث ان الافعال الناقصة مما يصدق عليها تعريف الاداة فيلزم ان يكون اداة مع ان اللوازم معلومة الانتفاء وسنح الي هذه الاشكال مبنية على ان الحد يجب ان يكون مساويا للمحدود فكلما وجد الحد وجد المحدود حفظا لما تقتضيه المساواة ولا يخفى ان حديث المساواة انما يستقيم على راي المتاخرين لا على راي القدماء فلو كان القائل بما ذكرنا من الطرق المختلفة ممن تابع القدماء لسقط الاشكالات عنه فلا بد من ادعاء ان القائل بذلك ممن تابع المتاخرين القائلين بلزوم المساواة حتى اتجه الاشكالات المذكورة على انا لو اغمضنا عن ذلك وسلمنا كون القائل بذلك من المتاخرين نقول ان الحكم بانتفاء اللوازم المذكورة انما يصح على راي النحاة لا على راي المنطقيين القائلين بالطرق المذكورة

فان ادعيتم ان اللوازم معلومة الانتفاء على راي النحاة
فذلك غير مسلم لان الكلام هنا على راي المنطقيين وان
ادعيتم انها معلومة الانتفاء على راي المنطقيين فذلك غير مسلم
اذ ليس في كلامهم ما يدل على ذلك ثم لئن اغمضنا عن ذلك
ايضا فنقول ان دلالة اسماء الافعال على معانيها انما تقترن
بالزمان بواسطة الدلالة على المعاني الفعلية فان كلماتها
تدل اولا على الحدث ثم بعد مقترن بالزمان المستفاد من هيئته
فان ادعيتم انها مقترنة بالزمان بالذات فذلك ممنوع
وان ادعيتم انها مقترنة بواسطة مدلولاتها الفعلية
فذلك مسلم لكن الاقتران المعتبر هنا وهو الاقتران بالذات
فلا يصدق التعريف المذكور للكلمة هنا على اسماء الافعال
وكذا نقول الافعال المقاربة انما تجرد عن الدلالة
على الزمان بعد الاستعمالات المتكررة ولذا قالوا انها
افعال منسلخة عن الزمان فلعلها كانت مقترنة بالزمان
في الوضع الاول بالاستعمال الاول ثم صارت منسلخة
عنها بتكرار استعمالات فلا يصدق عليها تعريفات الاسماء

لان الاسم ما تجرد عن الزمان في الوضع الاول وليست
الافعال من هذا الباب واما الافعال الناقصة فقد
اشتهر فيما بينهم انها ادوات عند المنطقيين فلا يكون
صدق تعريف الاداة عليها مضرا بل هو المهم على رايهم لكنك
خبير بان التعريف المذكور يمكن بيانه على وجه لا يصدق
على الافعال الناقصة اذ يمكن ان يقال ان الاداة ما لا
يدل على المستقل مطلقا لا باعتبار المدلول المطابقي ولا
باعتبار المدلول التضمني وهذا في الافعال الناقصة غير
متحقق لظهور ان الزمان مدلول تضمني للافعال الناقصة
وهو معنى مستقل في نفسه فلا يصدق سلب الاستقلال عنها
بهذا الوجه ولما وهو ان استقل مع الدلالة بهيئته على احد
الازمنة كلمة وبدونها اسم قدم القسم الوجودي بينهما
على ان الاشرف لكون مفهومه وجوديا كما سبق للتنبيه على
ذلك مرارا ثم قدم الفعل على الاسم اشعارا الى ان المعتبر
في الفعل امران وجوديان الاول الاستقلال والثاني
الدلالة على احد الازمنة واما الاسم فالمعتبر فيه امران

احدهما وجودي وهو الاستقلال والثاني عدمي وهو سلب
الدلالة على الزمان ثم لم يجعل الثاني جزءا كما وقع في بعض العبارات
التالفه تنبيها على ان الدلالة لا تحمل على الكلمة فلا يصح جعلها
جزءا وبهذا استراح من التكلفات المشهورة في هذا المقام
والظاهر ان المرادة من الهيئة الحالة الحاصلة بسبب التقديم
والتاخير والحركة والسكون وانما اسند الدلالة على احد الازمنه
الي الهيئة اخراجا لمثل الامس واليوم فانها تدل على الزمان
بمادتها لا بهيأتها وههنا بحث وهو انكم ان اردتم ان
الهيئة في الكلمة مستقلة في الدلالة على الزمان بحيث لا يدخل
فذلك مم ولو كان الامر كذلك كانت الهيئة في المهملات مثل
جسق دالة على الزمان ايضا لانها موافقة لهيئة ضرب فلو
كانت الهيئة مستقلة في الدلالة من غير مدخلية للمادة لزم افهام
الزمان في جسق ايضا وان اردتم ان للهيئة دخلا في هذه الدلالة
فالظاهر ان الهيئة في الامس واليوم ايضا كذلك اذ لو صح ان الهيئة
فيهما بحيث لا مدخل لها في الدلالة على الزمان ليفهم الزمان عن
تقاليبهما على اي وجه كان مع ان ذلك ليس كذلك واما ما

تعلق

ظ تدلان

فيا لمن ان الزمان يختلف باختلاف الهيئة فان الزمان المستفاد
من هيئة ضرب يخالف الزمان المستفاد من هيئة يضرب ففيه
نظر اما اولا فلان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة
مختلفه ولا اختلاف في الزمان فلا يصح القول بان اختلاف الهيئة
يوجب اختلاف الزمان على الاطلاق واما ثانيا فلانا لو سلمنا
اختلاف الزمان باختلاف الهيئة فهذا انما يدل على ان للهيئة دخلا
في الدلالة على الزمان ولا تدل كونها مستقلة في هذه الدلالة
كما يشهد به ادنى تامل صادق والاداة اي اللفظ المفرد
اذا لم يكن مستقلا بان لا يكون ملحوظا بالذات بل انما يكون ملحوظا
باعتبار انه آلة للغير فهي الاداة قال المحقق الشريف في الحواشي
الشريفة الشريفية على شرح الرسالة ان كل ما لا يصح معناه لان
يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا
كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها تم كلامه وانت
خبير بان المراد من سلب الصلاحية للاخبار به سلب الصلاحية
لكون المعنى لم يكن منظورا بالذات كما سبق وعلى هذا فيكون
اذا اسما عند النحاة اداة عند القوم محل كلام لان تطابق

في الاسماء انما كانت باعتبار الاستقلالية في معانيها بلا باعتبار
النظر بالذات الى معانيها لا سبق التنبيه عليه وح يكون اداة
عند النحاة داخلة في الاداة محل كلام والذي يهديه التامل ان
الالفاظ المندرجة في الاسماء والافعال عند النحاة ان كانت
منظورة باعتبار معانيها المستقلة الملحوظة بالذات فعدها
عند القوم من الاداة مشكل لان النحاة ادعوا ان المعاني
الملحوظ في ضمنها امور مستقلة ملحوظة بالذات فان سلم ذلك فلا
وجه القول بانها اداة وان منعتم ذلك فالنزاع راجع الى ان
المعاني في هذه الالفاظ مستقلة ملحوظة بالذات اولا وان
كانت الالفاظ المذكورة معدودة من الاسماء او الافعال
عند النحاة بملاحظة الاحكام الراجعة الى اللفظ مع
قطع النظر عن معانيها وكونها مستقلة ملحوظة بالذات فح
امكن القول بان القوم لم يلتفتوا الى الاحكام اللفظية
بل نظرهم مقصور على المعاني فلما وجدوها غير مستقلة ادرجوها
في الاداة ولا يخفى على من تتبع كلام النحاة ان المنظور
عندهم هو الاول على ما تقتضيه العبارات المنقولة

وعند القوم فهو كونها م

مستقلا ادرجوا في الاسم وبلما وجدوها ظ

في تقسيم اللفظ المفرد الى الاسم واخويه لكن في عبارة المحقق
الشريف في مباحث الالفاظ في الحواشي الشريفية تلويح الى
انهم عدوا اسماء الافعال مندرجة في الاسماء للاحكام اللفظية
حيث قال الاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده فاما
ان يصلح لان يخبر عنه او لا الاول الاسم والثاني الكلمة ثم
اعترض بانه يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات
فاجاب بانه لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى
ينبغي ان يكون كلمة مثل بعد واما عد النحاة اياها اسماء فللامور
اللفظية تم كلامه قوله وايضا ان الحد معناه ثم تخصه وضعا
علم وبدونه متواطي ان تفاوت افراده ومشكك ان تفاوت
بأولية او اولوية لما كان اللفظ المفرد مشتملا على انواع
مختلفة لم يمكن ضبطها في تقسيم واحد ذكر المصنف اقسامها في
ضمن التقسيمين احاطة بجميع الانواع المندرجة تحته وتنبيها
على الطريق الموصل الى معرفته على الوجه الاتم ثم لما
فرغ من التقسيم الاول في بيان الاسم واخويه شرع في التقسيم
الثاني لبيان الاقسام الاربعة الباقية ولقد نبه هنا على

فوائد الاولى ان التقسيم الثاني لم يكن مخصوصا بالاسم كما يستفاد
من عبارة الرسالة بل يجري في مطلق اللفظ المفرد سواء كان اسما
او غيره ولذا قال في اول التقسيم وهو اي اللفظ المفرد
ان استعمل الخ ويزاد كلمة ايضا في التقسيم الثاني ايذانا
الي ان التقسيم في التقسيمين واحد فليس التقسيم الاول
جاريا في اللفظ المفرد والتقسيم الثاني مخصوصا بالاسم
بل الكلي جار في اللفظ وفي هذا رد لما فعله بعض الفضلاء
حيث خص التقسيم بالاسم الثانية ان تقسيم الكلي الي الاقسام
المختلفة لا يقتضي وجود جميع الاقسام في كل واحد من الانواع
المندرجة تحته بل الواجب وجودها في مجموع الانواع
فاللفظ المفرد اذا قسمناه الي الجزئي والكلي والاشتراك
والمنقول لا يجب وجود جميع الاقسام المذكورة في كل واحد
من الاسم والفعل والحرف بل الواجب وجود جميع الاقسام
في مجموع الانواع بمعنى ان كل واحد من انواعه لا يخلو عن
قسم من الاقسام وعلى هذا ما قال من ان الكلية والجزئية
لا يجريان في المعاني الفعلية ولا في المعاني الحرفية فلا

فينبغي

فينبغي تقسيم اللفظ اليهما والى غيرهما بل يجب تخصيص التقسيم بالاسم
قد ظهر ما فيه فان تقسيم اللفظ المفرد اليهما والي غيرهما
يقتضي وجودهما في انواعه في الجملة ولا يقتضي وجودهما
في كل واحد واحد من انواعه فلو سلمنا ذكر من ان الكلية
والجزئية لا يجري في غير الاسم لا يكون هذا موجبا لتخصيص
المقسم بالاسم على ان الظاهر من عبارة المص فيما سيجي ان الكلية
والجزئية لا يختصان بالمعاني الاسمية بل يجريان في كل مفهوم
مفرد حاصل في العقل كما سنطلع عليه ان شاء الله تعالى الثالثة
ان المفهوم المفرد ان كان مقارنا بالتشخص حين الوضع بان
يكون جزئيا فهو العلم وان لم يكن مقارنا به فهو المتواطي
والمشكك فقد ظهر من هذا ان المفهوم المفرد ان كان
جزئيا فهو منحصر في العلم وان كان كليا فهو المنحصر في
المتواطي والمشكك لان معانيهما لم يكن يقرونه بالتشخص حين
الوضع لانها على راي المص موضوعة بازاء مفهومات
كلية صادقة على افرادها وانما حصل الاقتران بالتشخص
حين الاستعمال فقوله مع تشخصه اشارة الي ان مفهوم العلم

ظ
فلو

ظ
والمضمرات ليست اعلاما

يجب ان يكون جزئيا وقوله وضعا اخراج للمضمرات واخواتها
فانها مقرونه بالتشخص حين الاستعمال لا حين الوضع فلا يكون
شئ منها مندرجا في العلم فالفائدة الثالثة على ما ذكرنا
مشتملة علي احكام منها ان مفهوم العلم لا يكون الا جزئيا ومنها
ان مفهومات الضمائر واخواتها لم يكن جزئيات حين الوضع
وانما عرض التشخص لها حين الاستعمال ومنها ان ادراك الجزئي
المشخص حين الوضع لا يكون الا بوجه جزئي اذ لو جوز
ادراك الجزئي كذلك بوجه كلي لم يصح اطلاق العلم عليه بطريق
عام شامل لما كان ادراكه بطريق جزئي او بطريق كلي وهناك
تامل كما سيجي **الرابعة** ان المفرد اذا كان جزئيا حين الوضع
فهو العلم واذا كان كليا فهو المتواطي علي تقدير التساوي
والمشكك علي تقدير الاختلاف ولا اعتبار بعروض الجزئيه
حين الاستعمال بل النظر مقصور علي حين الوضع ولذا
زاد قوله وضعا **الخامسة** ان الاختلاف في التشكيك
مما اعتبره بعض المحققين في شرح الرسالة على ثلثة وجوه
الاول بالاولية الثاني بالاولوية الثالث بالاشدية

وزاد بعض الاعاظم في حاشية التجريد وجها رابعا وهو الاختلاف
في الزيادة والنقصان فجعل وجوه الاختلاف في التشكيك
منحصرة في الاربعة اذا تمهد هذا فنقول ان المص لم يلتفت الي الاول
والي الثاني بل جعل وجوه الاختلاف منحصرة في الاثنين فقد
خالف القوم في هذا المقام من وجهين الاول ان المفرد
الجزئي حين الوضع لا يدرك الا بوجه جزئي ولذا جعله علما
الثاني ان وجوه الاختلاف في التشكيك لا يزيد علي اثنين
ولقد سبقه عليه بعض الشارحين حيث قال القدا حسن قدس
سره حيث لم يجعل الاشدية جهة اخري للتشكيك وادرجها
في الاولوية كالاتمية الموجبة للاولوية ثم قال ههنا بحث
وهو انهم جعلوا الاشدية باعتبار كثرة الاثار وكمالها و
الظاهر ان ذلك يوجد في المتواطي كالانسان اذ بعض
افراده كنبينا عليه الصلوة والسلم اكثر واكمل بحسب الخواص
الانسانيه كالادراك من غيره وكيحيي عم مع انه لم يتكدر
بالشهوات الجسمانية اصلا تم كلامه وانت خبير بان جعل
الاشدية مندرجة في الاولوية واستدل علي ذلك بانها

موجبة للاولوية ثم جعل الاشدية موجودة في بعض افراده
صح الحكم بالايجاب بان كانت الاولوية ايضا متحققة في افراد
الانسان مع انه متواطي على ما زعمه فلم يبق في خواص المشكك
على ما ذكره الا الاولوية ثم القول بانهم جعلوا الاشدية
باعتبار كثرة الاثار غير مسلم كما سنذكر من ان الاشدية
هنا عبارة عن شيء آخر على ان الاستدلال على كون الاشدية
مندرجة في الاولوية بانها موجبة لها محل كلام ايضا اما اولا
فلانا لا نسلم الايجاب واما ثانيا فبان العلة الموجبة
للشيء لا يجب ان يكون فردا منه ولقد بقي هنا ابحاث آخر
لعلها من خواص هذا التعليق الاول ان الحكم بان الجزئي
المقرون بالتشخص حين الوضع لا يعقل الا بوجه جزئي محل كلام
فان كل جزئي له وجوه مختلفة يمكن جعلها آلة للملاحظة
سواء كان الوجوه المذكورة كلية او جزئية فما وجه القول
بانها لا يدرك الا بوجه جزئي ولعلك تقول ان الجزئي الذي
اعتبر في العلم يجب ان يكون مدركا بوجه جزئي فالمقصود
الاشارة الي ان العلم يعتبر فيه شيئان الاول ان يكون مدلوله

جزئيا الثاني ان يكون ادراكه بوجه جزئي حتى لو ادرك بوجه
كلي لا يكون اللفظ الموضوع بازائه علما فنقول من الراس ان
مفهوم اللفظ المفرد اذا كان جزئيا فادراكه ان كان مخصوصا
بان يكون له بوجه جزئي انجح الحكم بهذا الاختصاص محتاج
الى بيان وان لم يكن مخصوصا بذلك بان يكون تارة بوجه
جزئي وتارة بوجه كلي فان ادعيتم ان اللفظ الموضوع
بازائه على التقديرين علم فذلك ممنوع وان ادعيتم انه
علي التقدير الاول علم دون الثاني فاللفظ الموضوع بازائه
علي الثاني يبقى واسطة بين الاقسام المذكورة في الكتاب الثاني
ان المساواة والاختلاف ان كانا معتبرين بالنسبة الى الافراد
في نفس الامر بان يكون المشكك ما يختلف في افراده على الوجوه
المذكورة في نفس الامر والمتواطي ما يتساوي في افراده
في نفس الامر واذا كانا معتبرين بحسب الفرض العقلي بان يكون
المشكك ما يختلف في افراده بحسب الفرض العقلي سواء طابق
ما في نفس الامر او لا فعلى الاول يتجه ان الكليات الفرضية
لا يكون متواطئا ولا مشككا اذ ليس لها افراد في نفس الامر

حتى امكن المساواة والاختلاف في نفس الامر وعلى الثاني يحتاج
قاعدتان معروفتان عندهم الاولى انهم صرحوا بان الانسان
بالنسبة الى افراده متواطئ لوجود الاستواء والوجود بالنسبة
الى افراده مشكك لوجود الاختلاف ولا يخفى عليك ان الجزم
بهذا الوجه لا ينبغي على هذا التقدير بل يجب ان يقال ان
التشكيك والتواطؤ راجعان الى اعتبار العقل فكلما فرضه
العقل متساويا بالنسبة الى افراده فهو متواطئ وكلما فرضه
مختلفا فهو مشكك فلا وجه للجزم بان بعض الكليات متواطئ
وبعضها مشكك الثاني انهم صرحوا في مواضع من تصنيفاتهم
ان الكلي المشكك لا يكون ذاتيا لما تحته من الافراد فلو صح ان
التشكيك هو الاختلاف المفروض بالنسبة الى الافراد الفرضية
فلا اشتباه في ان هذا المعنى ربما يوجد في الذاتيات اذ للعقل
ان يفرض الذاتي مختلفا غايته ما في الباب ان هذا الفرض لا
يكون مطابقا للواقع فاذا جعلتم مدار التشكيك والتواطؤ
على فرض العقل فلا وجه لمنع التشكيك في الذاتيات كما لا يخفى
الرابع ان العلم يجوز ان يكون علما بالنسبة الى الجنس وهذا

هو المشهور بالعلم الجنسي والاول كما اذا تصور ذات زيد و
وضع لفظ زيد بازائه من حيث معلوميته ومعهوديته والثاني
كما اذا تصور مفهوم الاسد وهو الحيوان المفترس ووضع
بازائه لفظ اسامة فهذا اللفظ بهذا الاعتبار علم لهذا المعنى
الجنسي ومعرفة بخلاف لفظ الاسد اذا وضع بازاء هذا المفهوم
مع قطع النظر عن معلوميته ومعهوديته فانه بهذا الاعتبار نكرة
اذا تمهد فنقول ان كلام المص يقتضي ان العلم الجنسي لا يكون
علما اذ ليس مفهومه جزئيا كما يستفاد من عبارة المص والحاصل
ان المص اعتبر في العلم امرين الاول ان مفهوم العلم يجب ان
يكون جزئيا وهذا لا يستقيم في العلم الجنسي كما ذكرنا الثاني ان
الجزئي اذا ادرك ووضع لفظ بازائه فهذا اللفظ علم سواء كان
ادراك ذلك الجزئي بوجه جزئي او بوجه كلي وهذا ايضا باطل
لان الجزئي اذا ادرك بوجه كلي لا يكون وضع اللفظ بازائه
من باب الوضع الخاص فلا يكون علما تأمل الخامس ان المراد من
الاشدية حيث جعلت من اسباب التشكيك ان يكون الاشد
بحيث ينتزع منه العقل باعانة الوهم اضعافا للاضعف فلا يكون

الاشدية راجعة الى الاولوية كما ذكره الشارحون في هذا
المقام ولا عبارة عن كثرة الاثار المطلوبة كما زعموه غاية ما
في الباب ان هذا المعنى لا يوجد في الوجود فلا يكون الوجود
بالنسبة الى افراده مشتملا على هذا الوجه من الاختلاف الا ان
هذا لا يضر في اصل المقصود اذ لنا ان نلتزم ان الوجود لم
يكن اشد بهذا المعنى نعم غاية ما يرد على هذا التقدير ان الوجود
جعله بعض المحققين مثالا لما يختلف بالاشدية فاذا لم يكن
الاشدية بهذا المعنى متحققا في الوجود لا يكون التمثيل المذكور مطابقا
لما في نفس الامر والامر في ذلك هين لان مدار التمثيلات
على الفرض العقلي سواء كان مطابقا في نفس الامر او لا وان كثر
فان وضع لكل اعلم ان اللفظ المفرد ينقسم على نوعين الاول
ان يكون معناه واحدا الثاني ان يكون معناه كثيرا فلما فرغ من
اقسام النوع الاول شرع في بيان الاقسام للنوع الثاني فقال ان
اللفظ المفرد اذا كان كثيرا بحسب المعنى فلا يخلو الامر من انه موضوع
لكل واحد على التركيب بلا اعتبار النقل سواء كان بين المعاني
مناسبة او لا وسواء تعدد الواضع او اتحد فمشترك اي فهذا

اللفظ بالنسبة الى معانيها المتعددة مشترك والا اي وان لم
يوضع لكل واحد كذلك فمنقول اي فهذا اللفظ بالنسبة الى
المعنى الثاني منقول ثم الناقل ان كان الشارع فيقال ان
هذا اللفظ منقول شرعي وان كان عرفا خاصا كالنحو مثلا
فيقال ان هذا اللفظ منقول شرعي نحوي وهذا هو المراد
من قوله ينسب الى الناقل هذا اذا كان المعنى الاول متروكا
بحيث يستعمل فيه من غير احتياج الى قرينة وهذا اللفظ بالنسبة
الى المعنى الاول حقيقة وبالنسبة الى المعنى الثاني مجاز هذا
هو الكلام على ما يدل عليه عبارة الكتاب ولقد بقي ههنا
ابحاث الاول الموضوع للمعاني الكثيرة يحتمل وجهين الاول ان
يكون موضوعا تارة لهذا وتارة اخرى لذلك بان تعقل الواضع
المعنى الاول بوجه مخصوص به فيضع اللفظ له ثم تعقل المعنى الثاني
بوجه مخصوص به فيضع هذا اللفظ له ايضا الثاني ان يكون
موضوعا لكل واحد من المعنيين دفعة واحدة بان تعقل الواضع
معنيين مخصوصين بوجه عام شامل لهما ثم يضع اللفظ لكل
واحد منهما وضعا عاما فاما كان على الوجه الاول فهو المشترك

واما ما كان على الوجه الثاني فهو لا يكون مشتركا بل هو في
حكم المشترك من حيث الاشتمال على المعاني الكثيرة ومن حيث
الاحتياج الى القرينة وعلى هذا يحتاج قوله مشترك الى تاويل
فان اللفظ المفرد اذا اشتمل على المعاني المتعدده وكان
موضوعا لكل واحد منها دفعة واحدة لا يقال له المشترك
فكيف يصح القول بانه المشترك على سبيل الاطلاق والجواب
المشهور في هذا المقام ان المص لم يقل لكون اللفظ مشتملا
على المعاني الكثيرة الا باعتبار الاوضاع المتعدده كما وضحوه
من كون اللفظ مشتملا على المعاني الكثيرة بالوضع الواحد مما
لم يقل به المص فلا يتجه النقض عليه بما ذكروه على انا لو سلمنا
ذلك على ما ذهب اليه غير المص فيمكن ان يكون المراد من قوله
مشترك ما يتناول المشترك حقيقة او حكما فكانه قال ان اللفظ
المفرد اذا اشتمل على المعاني المتعدده فان كان ذلك بالاوضاع
المتعدده فهو المشترك على سبيل الحقيقة وان كان بالوضع
الواحد فهو المشترك على سبيل التشبيه الثاني ان اللفظ المفرد
المشتمل على المعاني المتعدده اذا لم يكن موضوعا لكل واحد

منها بل يكون منقولا من احد المعنيين الى الآخر فاما ان يكون
النقل بمناسبة او بلا مناسبة والمنقول هو الاول كما هو المذكور
في تهذيب الاصول وغيره واما الثاني فهو المرتجل على ما ابهم
ان التعريف المستفاد من تقسيم المص صادق على كلا القسمين
فلا يكون مانعا والقول بان المص خالفهم في ذلك وجعل
القسمين مندرجين في المنقول التزام لما يخالف الاصطلاح المشهور من
غير ضرورة الثالث ان اللفظ المفرد اذا وضع لمعنى ثم نقل منه
الى معنى آخر ووضع له ايضا من غير اشتهار فيه فهذا اللفظ
بالقياس الى المعنى الثاني لا يكون مجازا لوجود الوضع بالنسبة
اليه ولا منقولا لعدم الاشتهار فيه وسنح لي في الجواب ان
المراد من الاشتهار في المعنى الثاني ما يلزمه الاستغناء عن القرينة
بالنسبة الى العالم بالوضع فقد حصل الاشتهار بالمعنى المراد
لما يعني عدم الاشتهار مع تحقق الوضع والاستغناء عن القرينة
فان عدم الاشتهار على هذا التقدير يستلزم عدم الاستغناء
بل هو مقدمته دونها في الوضع المستلزم للاستغناء عن القرينة
فالمادة المفروضة مشتملة على قيدين متنافيين فلا يكون متحققه

ابدايعلم انا لو اعرضنا عن ذلك فنقول ان الحصر المستفاد مما
ذكره المص مستند الي الاستقراء فلا يتجه النقض الا اذا ثبت
مادة موجودة غير مندرجة فيما ذكر من الاقسام مع ان ذلك
لم يثبت المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي لما
فرغ من مباحث المقدمه وما يجري مجراها اراد الشروع في
المسائل الميزانيه وهي على قسمين الاول ما يتعلق بالموصل الي
التصور اعني المعرفات والثاني ما يتعلق بالموصل الى التصديق
اعني القياس والاستقراء والتمثيل فلما كان القسم الاول متعلقا
بالتصور والقسم الثاني متعلق بالتصديق وكان التصور مقدما
على التصديق قدم القسم الاول على الثاني ثم لما راي ان القسم
الاول لا ينتظم الا بمباحث الكليات قدم الكلام لتحقيق الكليات
فقال المفهوم اي ما من شانه ان يحصل في العقل ان امتنع
للعقل فرض صدقه اي تجويز صدقه على الامور الكثيره فهو الجزئي
والا فهو الكلي والتحقيق في هذا المقام انهم اتفقوا على ان الكلية
والجزئية متقابلان وان التقابل بينهما من باب التقابل بالعدم
والملكة لكنهم اختلفوا في ان الكلية ملكة او ان الجزئية ملكة.

فقيل بالاول وهو الظاهر مما ذكر في الحواشي الشريفية في
اوائل الفصل الثاني في المعاني المفردة حيث قال ان الكلية امكان
فرض الاشتراك والجزئية استحالته وقيل بالثاني وهو الظاهر من عبارة
المحقق الشريف ايضا في مباحث وجه التسمية بالكلي حيث قال
انما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان
الجزئية منع فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية
عدم المنع ولا يخفى ان ما فعله المص التعرض الي تعريف
الجزئي وتقديمه على تعريف الكلي ناظرا الي ان المختار عنده الثاني
واعترض هنا بان الموضوع في هذا القسم من التقابل يجب ان
يكون قابلا للملكة فان قلنا ان الملكة هي الجزئية المعتبرة بالمنع من الاشتراك
كانت الكلية عبارة عن عدم المنع فما يصلح لان يكون ما نعا
وان قلنا ان الملكة هي الكلية المعتبرة بامكان فرض الاشتراك
كانت الجزئية عدم امكان الفرض عما يصلح لهذا الامكان مع
ان هذه الصلاحية في الموضعين محل كلام فان ذات الجزئي
المانع من الشركة لا يصلح لعروض الكلية وكذا ذات الكلي
لا يصلح لعروض الجزئية فلا يكون الموضوع هنا موصوفا بالصلاحية

الملكة فكيف يكون التقابل بينهما من هذا القسم من التقابل و
يمكن الجواب في الشرح الجديد للتجريد حيث قال في اواخر الفصل
الثاني في الماهية ان المتقابلين اما ان يكون احدهما عدما
للآخر او لا والاول اما ان يعتبر فيه نسبتهما الى قابل المضاف
اليه العدم فعدم وملكة فان اعتبر قبوله له بحسب شخصه في
وقت اتصافه بالامر العدمي فهو العدم والملكة المشهوران
كالكوسج فانها عدم اللحية عما من شانه في ذلك الوقت ان يكون
ملتحيا فان الصبي لا يقال له كوسج وان اعتبر قبوله له اعم من
ذلك بان لا يقيد بذلك الوقت كعدم اللحية عن الطفل او
يعتبر قبوله له بحسب نوعه كالعمي للاكمه او جنسه القريب كالعمي
للعقرب او البعيد كعدم الحركة الارادية للجبل فان جنسه
البعيد اعني الجسم الذي هو فوق الجماد قابل للحركة الارادية فهو
العدم والملكة الحقيقيان تم كلامه ولا يخفى ان ذات الكلي
يصلح لعروض الجزئية بحسب مفهوم الفرد الذي هو له الجنس
القريب وكذا ذات الجزئي يصلح لعروض الكلية بحسب جنسه
فالموضوع القابل لهذا المعنى متحقق فيما نحن فيه سواء اعتبر الكلية

ملكة والجزئية عدما او بالعكس فلا اشكال فيما ذكروه لكن
يختلج في الذهن القاصر الاشكال من وجه آخر وهو انهم
اشترطوا في التقابل الموضوع الواحد بالشخص بعبارته
يجب ان يكون المتقابلان بحيث اذا لاحظهما العقل وقاسهما
الى موضوع واحد شخصي جوز بملاحظتهما ثبوت كل واحد منهما
فيه على سبيل البدل دون الاجتماع من جهة واحدة
لكن ربما امتنع ثبوت احدهما له بسبب تعين الآخر فيه
لامر من خارج ولا ريب في ان الموضوع الواحد بالشخص بهذا
المعنى غير متحقق في الكلية والجزئية فكيف يكون احدهما
مقابلا للآخر وبالجملة فانهم صرحوا بان الوحدة والكثرة
لا يقابل بينهما بالذات واعتمدوا في ذلك على اشتراط
التقابل بالموضوع الواحد بهذا المعنى قالوا ان الموضوع
الواحد بهذا غير متحقق في الوحدة والكثرة فلا تقابل بينهما
بالذات ولا يذهب عليك ان هذا الدليل قائم في الكلية
والجزئية فما بالهم حيث اعتمدوا على ذلك في نفي التقابل
بين الوحدة والكثرة لم اثبتوا التقابل بين الكلية والجزئية

مع ان الدليل المذكور قائم ههنا من غير تفاوت قوله والموافقة
اشتمل افراده يريد ان الكلي مقابل للجزئي فاذا كان الجزئي
عبارة عما يمتنع فرض صدقه على كثيرين كان الكلي عبارة عما لا
يمتنع فرض صدقه على كثيرين فهذا الحق المقابل ثم لما فرغ
من تعريف الكلي شرع في تقسيمه تنبيها على الانواع المندرجة
تحته وتحصيلا للمعرفة الكلية وتكميلا للبصيرة المطلوبة
في امثال هذا المقام وانما يذكر العاطف في التقسيم باعتبار
الاستيناف كانه سئل عن كيفية نسبته الى افراده بالامتناع
وغيره فقال انه اذا انتسب الى افراده بحسب الوجود الخارجي
يحتمل وجوها الاول ان يكون ممتنع الافراد كشريك الباري
الثاني ان يكون ممكنا لو يوجد شيء منها كالعنقاء الثالث ان
يكون ممكنا يوجد فرد واحد منها مع امتناع غيره كالواجب
الرابع ان يكون يوجد الافراد واحد منها مع امكان غيره
كالشمس الخامس ان يوجد له الافراد الكثيرة بحيث لا يكون
متناهية كالنفس الناطقة عند بعضهم هذا ما يستفاد من
عبارته ولقد اورد ههنا ابحاث الاول ان المتبادر من

عبارته ان الكلي يجب ان يكون افراده مشتملة على افراد متعددة
من الكثيرة ومع ذلك يلزم ان يكون افراده من ذوي العقول فان
جمع الكثير يقتضي التعدد في افراد الكثير وكونه بالياء والنون
يستدعي كون الافراد من ذوي العقول ولا يخفى ان شيئا
من ذلك غير لازم فلعله يكون لفظ الكثيرين واقعا في موقعه و
لعل ذكره ههنا متابعة للعبارة المنقولة من السلف من غير اعتبار
الجمعية ومن غير قصد الى كونه من ذوي العقول الثاني ان
الجزئي يحتمل ان يكون مجردا ويحتمل ان يكون ماديا فعلى الاول
يصدق عليه انه الصورة الحاصلة في العقل وعلى الثاني لا
يصدق عليه هذا المعنى لما تقرر من ان الجزئيات المادية انما
يحصل في الحس المشترك او في القوة المتوهمة وعلى هذا كان الجزئي
اعم من المفهوم فلا يكون قسما منه والجواب انهم اختلفوا في
الجزئيات المادية فقيل انها مرتسمة في العقل لتجردها عن العوارض
الغريبة وقيل انها مرتسمة في الآلات لبقاء العوارض اللازمة
المقتضية للانقسام فلا يبعد ان يكون التقسيم المذكور مبنيا
على ما ذهب اليه الاولون فلا يكون الجزئي اعم من المفهوم

على انا لو اغمضنا عن ذلك فنقول ان المراد مما ذكره فى تعريف
المفهوم انه الامر الحاصل عند العقل سواء كان حاصلا
فى ذاته او فى الآلة فاندفع الاشكال المذكور لكن يبقى ان
الجزئيات فى ذات المبدء الاول لا يصدق عليها انها حاصلة
عند العقل اللهم الا ان يراد من العقل الذات المجردة فكانه
قيل ان المفهوم ما من شانه ان يحصل فى العقل فانها
اذا ادركها العقل يحصل صورها فيه قطعا غير ان لبعض
الجزئيات الحاصلة فى ذات المبدء يجوز ان يمتنع حصولها
فى العقل لامتناع ادراكها لها كما فى كنه الذات الاقدس مثلا
الثالث ان الامكان فى هذا التقسيم ان اريد به الامكان
العام فلا يصح مقابلته مع الامتناع لان الامتناع قسم من
الامكان العام فكيف يصح جعله مقابلا له وان اريد به الامكان
الخاص فلا يصح جعل الواجب قسما من الممكن بهذا المعنى لظهور
التقابل بين الواجب والممكن بهذا المعنى والجواب ان المراد
من الامكان ههنا الامكان العام مقيدا بجانب الوجود
فيخرج الممتنع ويدخل الواجب هذا ان سلمنا ان التقسيم المذكور

انما كان بطريق الانفصال الحقيقى وان جوزنا ان يكون
التقسيم المذكور بطريق المنع من الخلو امكن صرف الامكان الى الامكان
العام بالمعنى المشهور فان المنافاة بين الاقسام المذكورة
على هذا التقدير انما يكون فى الكذب فلا محذور فى اجتماعها
فى الصدق الرابع ان براهين ابطال التسلسل يستدعى استحالة
وجود الامور الغير المتناهية فى الخارج فكيف يصح ذكره فى
هذا التقسيم وجعله قسما موجودا فى الخارج ويمكن ان يقال
ان براهين ابطال التسلسل انما يدل على استحالة وجود
الامور الغير المتناهية اذا كان جامعا لثلث شرائط الاول
ان يكون مرتبة الثانى ان يكون مجتمعة الثالث ان يكون
من جانب المبدء فما لم يكن جامعا للشرائط المذكورة لا يكون
محالا عند الحكماء ولذا جوزوا ان يكون حركات الافلاك
غير متناهية وعلى هذا امكن القول بان المعدود فى هذا التقسيم
ما يكون من هذا الباب فلا يكون البراهين المذكورة منافية
لوجوده الخامس ان الجزئى الحقيقى كزيد مثلا اذا تعقله جماعة
كثيرة يحصل فى ذهن كل واحد منهم صورة مغايرة لما حصل فى

ذهن آخر وظاهر ان زيدا مشترك بين هذه الصور فيصدق
تعريف الكلي عليه فلا يكون مانعا ويمكن ان يقال ان المراد من
الاشتراك الحمل بين الكثيرين صدقه عليها بطريق المواطاة
وظاهر ان زيدا ليس بمشترك بين هذه الصور بهذا المعنى
نعم هو المشترك بينها بمعنى انه ماخذ لها متحد معها عند حذف
العوارض فالاشتراك بالمعنى المراد لا يتحقق في زيد ويقرب
من هذا الجواب ما يقال من ان المراد من الكثيرين ههنا الافراد
الكثيرة لا بمعنى ان الكلي ما يشترك بين الكثيرين بحيث يكون كل واحد منها
فردا له فيخرج ما ذكرتم فان هذه الصورة الحاصلة في ذهن
الجماعة المذكورة لا يكون افراد الزيد ويسنح لي وجه آخر في
الجواب وهو ان الكلي ما اذا قطع النظر عن الامور الخارجة
كان مشتركا بين الكثيرين وعلى هذا فالصور الحاصلة في اذهان
الجماعة ان اعتبرت مع التشخصات العارضة باعتبار الحال
المختلفة فلا يكون النظر مقطوعا عن الامور الخارجة وان
اعتبرت من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض المذكورة
فالكل متحدة لا تغاير بينها فلا يصدق على زيد في الصورة المذكورة

انه مشترك بين الكثيرين مع قطع النظر عن الامور الخارجة
ان الامر الحاصل عند الذات المجردة يحتمل ان يكون مركبا
ويحتمل ان يكون مفردا ثم على التقدير الثاني يحتمل ان يكون
اسما ويحتمل ان يكون غيره فان اردتم من المفهوم ههنا المفهوم
المطلق الشامل للمفرد والمركب اسما او غيره اتجه ان هذا يستلزم
اجراء الكلية والجزئية في المفهومات المركبة والمفردة سواء كانت
اسماء او غيرها مع انهم يقولون باختصاص الكلية والجزئية
بالمعاني المفردة بل اختصاصهما بالمعاني الاسمية وان اردتم
من المفهوم ههنا المفهوم المفرد سواء كان اسما او غيره او المفهوم
المفرد الصالح للحكم عليه اتجه ان تعريفه بالحاصل عند الذات
المجردة لا يكون مانعا لظهور صدقه على المفهومات المركبة وعلى
المفردات التي لا يكون صالحة لما ذكر كالمعاني الفعلية والحرفية
وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد من المفهوم ههنا المفهوم المفرد
بقرينة ما نقله ايضا في مباحث الالفاظ حيث افاد ان اللفظ
المفرد ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ ان
تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت اولية او باولوية

فان مقصوده من هذه العبارة ان المعنى المفرد اذا كان
متحدا فلو كان جزئيا من جهة التشخص فهو العلم وان كان
كليا لعدم التشخص فهو متواطئ او مشكك فالمستفاد منها ان
الكلية والجزئية من صفات المعاني المفردة سواء كانت اسمية
او غيرها فيجب ان يراد بالمفهوم هنا المفهوم المفرد تحصيلا
لموافقته بين الكلامين والقول بان الحاصل عند الذات المجردة
صادق على المعاني المركبة مندفع بان المراد من الحاصل هنا
الحاصل اولا فخرجت المركبات لان صورها انما يحصل عند
الذات المجردة بعد حصول اجزائها وبانطباعها فلا يصدق عليها
انها الحاصل اولا او بان المراد من الحاصل هنا الحاصل
بحيث لا يحتاج الى غيره فخرجت المعاني المركبة لظهور ان حصولها
موقوف على حصول اجزائها ولعلك تقول ان الكلية والجزئية
لا يمكن اعتبارها في المعاني المركبة بان يقال ان كل معنى مشترك
فهو كلي وكل معنى لا يكون مشتركا فهو جزئي سواء كان المعنى مركبا
او مفردا بل نقول ان هذا انسب بما يقولون من عموم قواعد
الفن فاما لهم حيث خصصوها بالمعاني المفردة فيترك

انهم ارادوا امتياز الكليات من باب التعريفات امتيازا
تاما فجعلوا الكلية والجزئية مخصوصين بالمعاني المفردة
وجعلوا التعريفات مخصوصة بالمركبة تحصيلا للتميز الكامل
وتنبيها على تغايرهما بحسب الموضوع او نقول انهم حصروا
الاجزاء الكلية في الجنس والفصل فلو جوزوا امكان الكليات
في المعاني المركبة يلزم الاختلال في هذا الحصر فان الحساس
الناطق والجوهر الناطق اجزاء للماهية الانسانية مع انهما لم
يكونا داخلين في الاجناس ولا في الفصول فاذا خصصوها
بالمعاني المفردة استقام الحصر كما لا يخفى فان قلت ان الكلية
والجزئية ان كانا جاريين في المعاني الفعلية والحرفية لامكن
الحكم بهما عليهما مع ان ذلك باطل فينبغي تخصيصهما بالمعاني
الاسمية كما فعل صاحب الرسالة قلت ان اتصاف المعاني
الفعلية والحرفية متصفة بشيء من الاوصاف فلا يصح اتصافها
بالاستقلال ولا بعدم الاستقلال مع ان هذا ارتفاع للنقيضين
وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام
والتكلان على التوفيق انه خير رفيق قوله وكالكليات ان تقاركا

كليًا قلنا بيان لما فرغ من تعريف الكلي والجزئي مع الفراغ من
بيان الاقسام اراد ان يشرع في بيان الاحوال والاعراض
وابتدء ببيان الكليات الخمس وقدمته هنا على فوائد الاولى
ان بيان النسب ينبغي تقديمه على بيان الكليات الخمس لانا ندعي
في تقسيم الكليات الخمس ان كلي واحد من الاقسام الخمسة مباين
للآخر ونقول في بيان النوع ان له معنيين بينهما عموم من وجه
وكل ذلك انما يتضح ببيان النسب وفي هذا رد للكاتبي حيث
قدم بيان الكليات الخمس على بيان النسب الثانية ان بيان النسب
الاربع في الكليين هو المناسب لان الموضوع في هذا الباب
الكليات ولان معرفة الكليات باقية ببقاء النفس بخلاف
الجزئيين وبخلاف الكلي والجزئي فان الجزئيات المادية انما
تحصل في الآلات الجسمانية فتفنى بفنائها كما تقرر في موضعه
ولان الاكتساب انما يجري في الكليات دون غيرها كما سبق
التنبيه عليه وفي هذا رد على من جعل الموضوع في بحث النسب
المفهومين بحيث يشمل الكليين والكلي والجزئي فانه يوهم ان النظر
في الكلي يساوي النظر في الجزئي مع ان ذلك ليس كذلك لما

سبق

سبق من اختصاص الاكتساب بالكليات ولبقاء معرفتها ببقاء
النفس بخلاف الجزئيات فانها لم يكن كاسبة ولا مكتسبة ومع ذلك
هي حاصلة في القوى الجسمانية فينقطع بخراب البدن الثالثة
ان بيان النسبتين النقيضين يمكن ادراجه في بيان النسب
بين العينين فلا يحتاج في بيان النسب بين النقيضين الى وضع
باب على حده كما فعله في الرسالة الرابعة ان النسب الاربع انما
يجري في الكليين باسرها بخلاف الجزئيين فانهما لم يكونا موصوفين
الا بالمباينة وبخلاف الجزئي والكلي فانهما لم يكونا موصوفين
الا بالمباينة والعموم المطلق ولذا اختص بالكليين تنبيها
على انها احق لاعتبار النسب الاربع من غيرها الخامسة انا
ان جوزنا منفصلة ذات اجزاء اربع فالتقسيم الى النسب
الاربع تقسيم واحد يستفاد من منفصلة حقيقية وان لم يجوز
ذلك كما يقتضيه ظاهر عبارة المص في مباحث الشرطيات
فالتقسيم الى النسب الاربع مشتمل على تقسيمات متعددة فكانه
قيل ان كل نسبة بين الكليين اما مباينة او غيرها ثم غير المباينة
اما مساواة او غيرها ثم غير المساواة اما العموم المطلق

وامّا العموم من وجه السادسة ان هذه النسب انما يعتبر ههنا
بالنظر الي الصدق والحمل لا بالنظر الي الوجود والتحقق فكانه
قيل ان الكليين ان تفارقا بحسب الصدق بحيث لا يصدق احدهما
علي الآخر فهما المتباينان وان تصادقا كليا بحيث يصدق احدهما
علي ما يصدق عليه الآخر فهما المتساويان وانما اعتبرها بحسب
الصدق ايذانا الي انه المناسب لباب القضايا كما لا يخفي وقد
اورد ههنا ان المباينة الجزئية قسم من النسب المطلق مع انها
غير مندرجة في شيء من الاقسام الاربعة فلا يكون التقسيم حاصرا
واجيب بان المقصود ههنا بيان الحصر في انواع النسب فخرجت
المباينة الجزئية لانها جنس المباينة الكلية والعموم من وجه فلا يكون
مندرجة في المقسم وانت خبير بان الجزم بان المباينة الجزئية
جنس وان كل واحد من المباينة الكلية والعموم من وجه نوع
مندرج تحتها يحتاج الي ان المباينة الجزئية ذاتية للمباينة الكلية
والعموم من وجه وان الامتياز بين هذين القسمين بالفصول الذاتية
لا بالعوارض كما في الاصناف وكل ذلك محل كلام ثم التماس في
هذا الموضع بالعنوان ذكروا ثلثة احكام الاول ان كل مفهوم اذا قيس

الي غيره فلا بد من اشتمالها علي نوع خاص من النسب الثاني ان
كل نسبة كافية بين الشيئين فانها خارجة عنها الا بملاحظتها
الثالث ان النسبة منحصرة في الاقسام الاربعة يوجد لها قسم آخر
اذا تمهد هذا فنقول ان العقل اذا اعتبر مجموع الاقسام الاربعة
من حيث هو مفهوم واحد وقاسه الي غيره من المفهومات فاما ان
يتحقق بينهما نسبة مخصوصة او لا يتحقق فعلي الثاني يختل الحكم الاول
لظهور تحقق الامرين من غير تحقق النسبة بينهما علي هذا التقدير و
علي الاول لا يخلو ان هذه النسبة المخصوصة المعتبرة بين هذين
المفهومين المخصوصين اما ان يكون داخلة في مجموع الاقسام
الاربعة المعتبرة في الطرف وح يختل الحكم الثاني لظهور ان هذه
النسبة علي هذا التقدير لم يكن خارجة من الطرف ولا متاخرة
عنه واما ان يكون خارجة عن الاقسام الاربعة وح يختل
الحكم الثالث لوجود النسبة الخارجة عن الاقسام الاربعة
المذكورة علي هذا التقدير ونقيضاهما كذلك يريد ان
العينين اذا كانا متساويين يلزم ان يكون النقيضان
ايضا كذلك والا لصدق احد العينين علي بعض ما يصدق

اي بين جانب فانهم الاخص مطلقا و
نقيضا هما كذلك بالعكس ولهي
مصرويين نقيضيهما تباين
جزئي كالمتباينين
انتهي
يصدق كل لا انسان لا حيوان
وكل لا ناطق لا انسان والالكان
بعض الانسان ليس بناطق فيكون
بعض الانسان لا ناطقا فبعض الناطق
لا انسان وهو خلف

عليه نقيض الآخر ولو صدق احد العينين على بعض ما يصدق
عليه نقيض الآخر لتحقق احد العينين بدون الآخر فلم يكن العينان
متساويين مع انا فرضناهما كذلك ونزيدك ايضاحا فنقول
ان الانسان والناطق مثلا متساويان فيلزم ان يكون اللاانسان
واللاناطق ايضا متساويين فيصدق ان كل لاانسان لاناطق
وكل لاناطق لاانسان اذ لولا ذلك لصدق بعض اللاانسان
ناطق او بعض اللاناطق انسان وهذا يقتضي صدق الانسان
بدون الناطق وصدق الناطق بدون الانسان فلا يكون
الناطق والانسان متساويين مع انا فرضناهما كذلك هف و
اعترض ههنا بانا قولنا كل لاانسان لاناطق لو كان كاذبا
لكان نقيضه صادقا وهو قولنا بعض اللاانسان ليس بلا
ناطق وهذه قضية سالبة معدولة المحمول فلا يستلزم صدقه
صدق قولنا بعض اللاانسان ناطق لما تقرر في ان صدق لا
قولنا زيد ليس بلاكاتب لا يستلزم صدق قولنا زيد كاتب لجواز
ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لاكاتبا ولئن سلم
بان الموضوع في المثال الاول المذكور موجود قلنا لا نقض

في مثل الشيء والممكن العام فانهما متساويان لان لجميع المفهومات فلا
يصدق اللاشيء واللاممكن على مفهوم اصلا فاذا قلتم لو لم
يصدق كل لاشيء لاممكن لصدق بعض اللاشيء ليس بلاممكن و
اذا صدق ذلك صدق بعض اللاشيء ممكن اجيب ان قولنا بعض
اللاشيء ليس بلاممكن سالبة معدولة المحمول فلا يقتضي صدقه صدق
قولنا بعض اللاشيء ممكن بناء على القاعدة المذكورة ولا يمكنكم
القول بوجود الموضوع على هذا التقدير لظهور ان اللاشيء لا
يصدق على مفهوم اصلا لا في الذهن ولا في الخارج فلا يكون
الموضوع موجودا اصلا والجواب المشهور بان الناظرين في هذا
المقام ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع
الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما على هذا التقدير يصدقان
على موجود اما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه ولقد
ههنا بعض آخر وهو ان المتساويين على ما خرج من التقسيم عبارة
عن الكليين المتلازمين في الصدق بمعنى انه كلما صدق هذا
صدق ذاك وبالعكس وهذا المعنى متساوي النسبة بالقياس الى
الانسان والناطق وبالقياس الى اللاانسان واللاناطق

فلاوجه للتعرض الي بيان النسبة بين النقيضين بهذا التعرض
علي الوجه الشامل للعينين والنقيضين نعم لو كان البحث مخصوصا
بالعينين في المرتبه الاولي فالاصوب التعرض الي التعرض بين النقيضين
واما اذا كان البحث عاما شاملا للقسمين فلاوجه لذلك كما
لا يخفى وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم اعلم ان الجزئي ربما
يطلق ويراد به المفهوم المانع من الاشتراك بين الكثيرين ويقال
للجزئي الحقيقي لان اتصافه بكونه مانعا من الاشتراك انما
هو بالنظر الي حقيقته وربما يطلق ويراد به معنى آخر واختلف
العبارات عنه فقال في الرساله انه الاخص تحت الاعم
وقال بعض المحققين انه الاخص من شي وذكر في الحواشي
الشريفيه انه المندرج تحت الغير وانه امكن اندراجه
تحت الغير وعلى التقادير يقال له الاضافي لاعتبار
الاضافة فيه بالنسبة الي الغير وما ذكره المص من انه
الاخص يحتمل ان يكون اشارة الي العبارة الاولي
ويحتمل ان يكون اشارة الي العبارة الثانيه فعلى الاولي

كان

كان التقدير انه الاخص تحت الاعم وعلي الثالث كان
التقدير انه الاخص من الشي وانما حذف شيا من التعريف
ليكون قوله وهو اعم الصق به ولانه ادخل في ايهام
صنعة التضاد كما يشهد به الطبع السليم وانما حكم بكون
المعنى الثاني اعم من الاول لما ذكره في الرساله من ان كل
جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن العوارض المشخصة فيصدق
عليه انه الاخص من شي فيكون جزئيا اضافيا كما يقتضيه
العبارة الثانيه ولو نظرنا الي العبارة الاولي يجب ان
الماهية المعراة عن العوارض عام بالنسبة الي افرادها فيصدق
علي كل جزئي مندرج تحتها انه الاخص تحت الاعم ولا كذلك
كل جزئي اضافي فانه يجوز ان يكون كليا فلا يصدق عليه
الجزئي الحقيقي فان قلت ان الشخص الموجود في الخارج من
حقيقه الواجب ليس له ماهية كلية فلا يصح القول بان كل
جزئي حقيقي مندرج تحت الماهية المعراة قلت ان كل جزئي
حقيقي مندرج تحت الامور الشامله وذلك يكفينا فيما نحن
بصدده فان كل ما يصدق عليه انه جزئي حقيقي يصدق عليه

انه الاخص من الشئ والممكن العام او نقول ان كل جزئي حقيقي
اما موجود فيندرج تحت الموجود واما معدوم فيندرج تحت
المعدوم وعلي التقادير يصدق عليه الجزئي الاضافي و
لا كذلك في الجزئي الحقيقي ولقد بقي ههنا شئ وهو ان الخاص
والجزئي الاضافي متحدان في المعنى كما ذكر في الحواشي الشريفة
الشريفيه فتعريف الجزئي الاضافي بالعبارة الاولي او بالعبارة
الثانيه تعريف للشئ بنفسه ويمكن الجواب بانا لا نسلم ان
معنى الخاص والجزئي الاضافي واحد بل المزبور غاية ما
في الباب انهما متساويان كالانسان والناطق فلا يمتنع
تعريف احدهما بالآخر على انا لو اغمضنا عن ذلك وسلمنا حديث
الاتحاد فجاز ان يكون تعريف الجزئي الاضافي بذلك من باب
التعريفات اللفظية كما قالوا في تعريف الوجود بالثابت العين
وفي تعريف الاسد بالغضنفر الى غير ذلك من التعريفات
والكليات خمس بيان ذلك ان كل كلي اذا نسب الى ماتحته
من الجزئيات فاما ان يكون نفسها او جزءها او خارجا منها
فالاول هو النوع والثاني هو الجنس ان كان تمام المشترك

والا فهو الفصل والثالث هو العرض العام ان كان شاملا
للحقائق المختلفه والا فهو الخاصه هذا هو المشهور فيما بين الجمهور
ولا يذهب عليك ان هذا انما يظهر اذا كانت الخاصه المعدودة
من الاقسام الخمس مخصوصة بالخاصه النوعيه اما اذا كانت
عامة شاملة للخاصة الجنسية وغيرها فلا يصح تعريفها بانها
المخصوصة بالحقيقه الواحدة اذ لا اشتباه في ان خاصة
الجنس يجوز ان يكون شاملة للحقائق المختلفة المندرجة تحت
الجنس فلا يصح التعريف المستفاد من هذا التقسيم وسيأتي لذلك
زيادة تحقيق الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفه
الحقائق في جواب ما هو قدم تعريف الجنس على سائر الاقسام
المذكورة اشارة الي ان النوع الذي هو اشرف الاقسام
مما يحتاج الي الجنس في احد المعنيين وقد نبه المص في
هذا التعريف على فوائد الاولى ان المشهور فيما بين الجمهور
انهم يضعون قيد الكلي مع المقول علي الكثيرين مع ان المقول
على كثيرين مغن عنه فلا وجه لذكره معه فلذا حذفه المص و
اكتفى بالمقول على الكثرة الثانية ان الواجب في الجنس ان

وان كان الجواب عن الماهية ... ومن بعض المشاركات ... كالحيوان ... كالجسم ...

يكون مقولا على الكثرة بالمعنى المقابل للوحدة فلا ينبغي جمع
الكثرة بحيث يوهم ان افراد الكلي يجب ان يكون مشتملا على اقسام
من الكثرة ولا يتوهم اختصاصها بذوي العقول كما يدل عليه الجمع
بالياء والنون الثالث ان كون الجنس جزء الماهية لا ينافي
كونه محمولا مع كونه جزءا اشعارا الى ان الحمل يقتضي الاتحاد
في الخارج فلا ينافيه الجزئية في الذهن فقوله هو المقول يريد
به المحمول بحسب الخارج فلا ينافيه الجزئية بحسب الذهن فان
قيل ان الجنس الذي لا يوجد له فرد في الخارج لا يكون محمولا
على شيء بحسب الخارج فيخرج عن التعريف لا يفرض له فردا خارجيا
ثم يجعله محمولا بحسب الخارج غاية ما في الباب ان هذا الفرض
قد يكون مطابقا للواقع وقد لا يكون ولقائل ان يقول هاهنا بحث
اما اولا فلان هذا التعريف يصدق على حدود الاجناس
اذ كما ان الحيوان مقول على الانسان والفرس كذلك
حد الحيوان ايضا يكون محمولا عليهما فلزم ان يكون حدود
الاجناس ايضا معدودة من الاجناس مع ان ذلك ليس
كذلك ومن هاهنا ينكشف وجه قوي عن اخذ قيد الكلي في

تعريف الجنس فان هذا القيد يخرج حدود الاجناس لاعتبار
قيد الافراد في الكلي دون المقول على الكثرة ويترتب على ذلك
ان المقول على الكثرة اعم من الكلي لوجوب كون الحمل مفردا ولا
يجب ذلك في المقول واما ثانيا فلان المشهور ان كلمة ما التي
تجيء فانها ربما يكون لطلب الاسم وهو المسمى بما الشارحة وربما
يكون لطلب الحقيقة وهو المسمى بما الحقيقية فلو سئل عن الكثرة
المختلفة الحقائق بما الحقيقية كان الجواب بالجنس او بالحد
ولو سئل عنها بما الشارحة كان العرضيات كالذاتيات صالحة
للجواب كما تبين في موضعه فلو صح التعريف المذكور كان المقول
على الكثرة في جواب السؤال من كلمة ما جنسا مع ان ذلك ليس
كذلك اذ الجواب في القسم الثاني يحتمل ان يكون عرضيا
فكيف يصح الحكم بكونه جنسا ويؤيد ما ذكرنا كلام الشارح الجديد
للتجريد حيث قال في اوائل شرح التجريد اما اذا كان السؤال
عما صدق عليه المشتق الذي علم بوجه واريد ان يعلم بحقيقته
او بوجه آخر فان اجيب بمشتق آخر فذلك لا يكون تعريفا
لما خذ الاشتقاق مثلا اذا سئل عن الانسان الذي علم بوجه

الضحك ويراد ان يعلم بوجه آخر وقيل ما الضاحك
فالجواب بالكاتب ليس تعريفا للضحك بالكتابة كيف ولا
ولا يمكن حمل عليه ثم كلامه وهو صريح في ان السؤال عن الضاحك
بكلمة ما يجوز ان يجاب بالكاتب مع انه عرضي بالنسبة
فكيف يصح القول بان المقول في جواب السؤال بكلمة ما يكون
جنسا ابدا وقال بعض المحققين في حواشيه المتعلقة بشرح
التجريد ان القوم حصروا امهات المطالب في مطلب ما ومطلب
هل ومطلب لم ثم قسموا مطلب ما الى ما هو الطلب شرح الاسم
والى ما هو لطلب الماهية الحقيقية ومطلب هل الى البسيطة
والمركبة وحكوا بان مطلب ما الاسمية مقدم على جميع المطالب
فلولا اضطراد دوامه ما يعم الحد والرسم بل التعريف اللفظي
ايضا لم يصح هذا الحكم لجواز ان يعلم برسمه ثم تطلب هل البسيط
تم كلامه وهو ناص بما ذكرنا من جواز الرسم في جواب السؤال
بكلمة ما الشارحة فلا يصح القول بان المقول في جواب ما
يجب ان يكون جنسا اللهم الا ان تقيد بكلمة ما في التعريف
المذكور في الكتاب بما الحقيقية صح يخرج المقول في جواب

السؤال بكلمة ما الشارحة لكن يبقى النقض بحدود الاجناس
فاحتيج الى تقييد المقول بالافراد اخراجا لها فان قيل ان
حدود الاجناس يحتمل ان يكون داخلة في الاجناس على
راي المصنف لانها مساوية للاجناس فيجوز عدها اجناسا حكما
قلنا انه التزام لمخالفة القوم من غير ضرورة ومع ذلك يفوت
المقابلة بين الاجناس والتعريفات على ذلك التقدير فتأمل
ذلك فانه من خواص هذا التعليق والكلام على النوع في
الثاني وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما
هو حذف لفظ الكل ايذانا الى ان المقول على الكثرة معناه
كما سبق في تعريف الجنس ثم حذف لفظ الكثيرين كما وقع في
عبارة السلف اشعارا الى اندراج فردين متفقين يكون في
كون الكل المقول عليهما نوعا فلم يحتج الى عدد الكثرة كما يتعين
حقيقة الجمع واراد من المقول هنا المقول المفرد فخرجت
حدود الانواع وقصد من كلمة ما هنا ما الحقيقية فخرجت
العرضيات المقولة في جواب الامور المتفقة اذا سئل
بكلمة ما الشارحة واذا علمت ذلك اندفعت الاعتراضات

المذكورة بين الناظرين الى هذا المقام الاول انه لابد من
ذكر الكلي ليكون التعريف المذكور من الحدود الاسمية المشتملة
على جميع الذاتيات وانما اندفع لما ذكرنا من ان المقول على
الكثرة يستلزم الكلي بحسب المعنى فترك قيد الكلي لا نعلم انه لا
يكون تعريفا لذكر بعض الذاتيات بل يكون حفظا من التكرار
فيها الثاني ان هذا التعريف كما يصدق على النوع كذلك يصدق
على حد النوع ايضا فانه اذا سئل عن زيد وعمرو وخالد امكن
الجواب بالحيوان الناطق كما امكن الجواب بالانسان
وانما اندفع لما ذكرنا من ان المراد من المقول المفرد الثالث
ان الامور المتفقة اذا سئل عنها بما الشارحة يجوز ان يجاب
بالعرضيات كما سبق فى مباحث الجنس فظاهر ان العرضيات يكون
لو علم ان التعريف يصدق عليه وانما اندفع لما ذكرنا من ان
المراد بكلمة ما فى تعريف النوع ما يختص بالحقيقة لا ما يعم الحقيقة
والشارحة واما الاعتراض ههنا بانا اذا قلنا ما زيد وعمرو
وخالد وفرس فلا شبهة فى ان الجواب هو الحيوان فيصدق
عليه انه المقول فى جواب السؤال عن الامور المتفقة فالجواب

عن ان النوع هو المقول فى جواب الامور المتفقة فقط فخرج الحيوان
فى الصورة المذكورة فانه انما يجاب لضم الفرس مع زيد و
اخويه حتى لو اكتفى بزيد واخويه بحيث لا يضم معه شئ آخر
مخالف له فى الحقيقة لم يصح الجواب بالحيوان قطعا فلا يرد
النقض به نعم ينبغي ههنا امران الاول ان تقييد كلمة ما على
وجه يختص بما الحقيقة وتخصيص المقول بالمفرد واعتبار
الاختصاص بالسؤال عن الامور المتفقة بمعنى ان يكون السؤال
مقصورا على الامور المتفقة كما سبق يحتاج الى شاهد يعتمد
عليه لا سيما فى مقام التعريف مع ان ذلك غير ظاهر فيما نحن فيه الثاني
ان اعتبار المقول على الكثرة بالفرض العقلي يستلزم جواز اجتماع
الكليات فى مفهوم واحد بحسب الفروض المختلفة فلا يمكن تخصيص
شئ من المفهومات بشئ من اقسام الكليات بل ذلك راجع الى
الفرض العقلي على هذا التقدير قوله وقد يقال على الماهية المقول
عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو ذكر المص فى باب النوع
امورا اربعة الاول النوع الحقيقي كما سبق تحقيقه الثاني النوع
الاضافي وهو الماهية التي يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى

جواب ما هو كالانسان فانه مهيته اذا جمع مع الفرس وسئل
عنهما بان يقال ما الانسان والفرس فالجواب الحيوان الذي
هو جنس لهما فكل واحد من الانسان والفرس نوعان اضافيان
بالنسبة الي الحيوان الثالث ان النسبة بين المعنيين هي العموم
من وجه وترتب على ذلك رد القدماء حيث زعموا ان النسبة
بينهما العموم المطلق الرابع ان ترتيب الانواع والاجناس
علي وجوه ثلثة الاول ان يكون عاليا الثاني ان يكون
سافلا الثالث ان يكون متوسطا وترتب على ذلك رد
المتاخرين حيث زعموا ان المراتب في الاجناس والانواع اربعة
كما سيتضح واعترض ههنا بان تعريف النوع الاضافي بما
ذكرتموه لم يكن مانعا لظهور صدقه على الصنف كالترك وعلى الشخص
ايضا فان كل واحد منهما اذا جمع مع الفرس مثلا وسئل عنهما
بما هما فالجواب الحيوان فيصدق عليهما التعريف مع ان شيئا
منهما لم يكن نوعا واجيب بوجوه منها ما ذكره بعض الشارحين
من ان قوله وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها
الجنس ليس تعريفا للنوع بل الغرض اجراء حكم عليه فلا يشترط

فيه المساواة لجواز كون المحمول اعم ومنها ما قيل من انه التعريف بالاعم
كما هو راي القدماء فكانه قال ان النوع ربما يقال على الماهية
المذكورة على راي المتقدمين وح لا محذور في كون التعريف
المذكور اعم لانهم يجوزون التعريف بالاعم والاخص كما صرح
به في شرح المواقف ومنها ما افاده صاحب الكشف وهو ان
المراد من كون الجنس مقولا بالذات من غير توسط شيء آخر
فخرج الصنف والشخص ايضا لان الجنس انما يقال عليهما
بواسطة كون النوع مقولا عليهما حتى لو فرض ان النوع لم
يكن مقولا عليهما لا يكون الجنس مقولا عليهما ابدا ونحن نقول
ان الوجوه المذكورة اجوبة قريبة بطريق المنع على ما
يقتضيه قانون التوجيه فان حاصلها الي انا لا نسلم ان
القول المذكور تعريف ولئن سلم فلا نسلم انه تعريف المتاخرين
بل هو تعريف القدماء ولو سلم انه تعريف المتاخرين فلا نسلم
صدقه علي الصنف والشخص بناء على ان المراد من كون الجنس
مقولا كونه مقولا بالذات وليس الصنف والشخص بحيث يقال
عليهما الجنس بالذات بل انما يقال عليهما الجنس بواسطة حمل

النوع عليهما وأنت خبير بأن الوجه الأول لا يلائم عبارة
الكتاب ولا يوافقه لما اشتهر من أنه التعريف على وجه آخر
وأن الوجه الثاني يوافق ما اختاره المص في باب المعرفات
حيث قال ويشترط أن يكون مساويا ولا يناسبه بيان النسبة
بين المعنيين بالعموم من وجه فإن بيان النسبة بهذا الوجه من
خصائص المتاخرين فاذا لم يكونوا قائلين بالمعنى الثاني
فلا يناسبهم بيان النسبة بينه وبين المعنى الأول على انا نقول
لو صح ما ذكرتموه من اختصاص التعريف المذكور بالقدماء
فكان التعريف كما ذكره المص مخصوصا بالمتقدمين ثم ان المص
جزم بأن النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه وذلك لا
يصح على رأي القدماء فيجب تخصيص بيان النسبة على الوجه
المذكور بما ذهب إليه المتاخرون فلا يكون اجزاء الكلام متلائمة
ولنا الوجه الثالث من وجهين الأول انا في ما قالوا
من ان الانسان نوع الأنواع بمعنى انه نوع للحيوان وللجسم
النامي وللجسم وللجوهر اذ لا اشتباه في ان المقولية
في جميع الأمور المذكورة لا يكون بالذات فاذا اشترطتم في

في النوع الإضافي ان يكون الجنس مقولا عليه بالذات لزم ان
لا يكون الانسان بالنسبة الى الجسم النامي لا بالنسبة الى الجسم
ولا بالنسبة الى الجوهر نوعا لظهور ان الاجناس المذكورة انما
تقال على الانسان من حيث انه حيوان حتى لو فرض ان
الانسان لم يكن حيوانا لم يكن جسما ناميا ولا جسما مطلقا
ولا جوهرا فلا يكون نوعا لجميع الانواع المذكورة مع انهم صرحوا
بخلاف ذلك الثاني ان النوع مضايف للجنس فاذا اعتبرتم
في النوع المقولية بالذات ولا بد من اعتباره في الجنس ايضا
والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان يكون الاجناس البعيدة اجناسا
للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها مع انهم صرحوا بان جنس
الماهية ربما يكون قريبا وربما يكون بعيدا بمرتبة واحدة او اكثر
فالصواب في الجواب عن اصل الاشكال ان يقال ان الماهية في هذا
التعريف يراد بها ما يجاب به عن السؤال بما هو فيخرج الصنف
والشخص لظهور ان شيئا منهما لا يقع في جواب السؤال بما هو فلو
سئل عن الانسان بما هو لا يمكن الجواب بانه زيد ولا بانه تركي
مثلا بل يجب الجواب بانه الحيوان الناطق فلو سئل عنه وعن الفرس

ايهم بكله ما الحقيقه فالجواب انه الحيوان ولا يصح الجواب بالصنف
او بالتشخص بل فلا يكون شي منها داخلا في التعريف المذكور
واما القول بان المهية لا يستعمل بهذا المعنى فمما لا يلتفت اليه
لما صرح به المحقق الطوسي في اوائل الفصل الثاني من المقصد
الاول من كتاب التجريد ان المهية مشتقه عما هو وهو ما يجاب
عن السوال بما هو وذلك يكفي سندا لاستعمال المهية بهذا
المعنى ويويد ذلك ما ذكر في اوائل الشرح الجديد من التجريد
في مباحث العامة من ان المهية مشتركة بين الجواهر والاعراض
غير موجودة في الواجب فان سلب وجودها عن الواجب انما
يصح بهذا المعنى كما لا يخفى وخص بالاضافي كالاول بالحقيقي
يريد ان النوع بالمعنى الاول يسمى بالحقيقي لان نوعية هذا
النوع لنسبة واضافة بينه وبين اجزاءه فلا يعتبر فيها الا
حقيقته وافراده ومنشاها حقيقته في تلك الافراد فلذلك يسمى
بالحقيقي واما النوع بالمعنى الآخر فلا بد في نوعيته من اندراجه
مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له فلذلك يسمى بالاضافي
ثم لا يخفى ما في عبارة المصنف والشارح حيث جعل وجه التسمية بالحقيقي

اظهر من وجه التسمية بالاضافي ولذا قال وخص الثاني بالاضافي
كالاول بالحقيقي ولو قال يسمى الثاني بالاضافي والاول
بالحقيقي لكان اولى وبينهما عموم من وجه وخصوص الا لما ذكر ان للنوع
معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما فقال ان النسبة بينهما العموم
من وجه فانهما يجتمعان في الانسان اذ يصدق عليه انه المقول
على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو فيتحقق فيه المعنى الاول
ويصدق عليه المعنى الثاني ايضا فاجتمع فيه المعنيان واما افتراق
المعنى الثاني من المعنى الاول ففيما اذا في هذه في الحيوان لانه مهية
يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فيتحقق فيه المعنى الثاني
ولا يتحقق فيه المعنى الاول لظهور انه المقول على الكثرة المختلفة
الحقائق فلا يكون نوعا بالمعنى الاول بقي الكلام في افتراق المعنى
الاول من المعنى الثاني هل يصدق المعنى الاول بدون الثاني
اولا قال القدماء بالثاني ولذا جزموا بان النسبة بينهما العموم
المطلق وقال المتاخرون بالاول ومثلوا بالنقطة قالوا انها
نوع بالمعنى الاول لانها تمام المختصه بالنسبة الى افرادها
وليس نوع بالمعنى الثاني اذ ليس لها جنس يقال عليها وعلى

لتصادقهما على الانسان
وتفارقهما في الحيوان والنقطة
صح

غيرها في جواب السؤال بكلمة ما هو ولذا ذهبوا ان النسبة بين
المعنيين هي العموم من وجه وهو الذي اختاره المص ولا يخفى
عليك ان ما ذكره المتاخرون موقوف على امرين الاول ان
النقطه تمام المهية المختصه بالنسبة الى افرادها فيكون نوعا بالمعنى
الاول الثاني انها بسيط لم يكن لها جنس يقال عليها وعلى غيرها
في جواب ما هو فلا يكون نوعا بالمعنى الثاني وكلا الامرين
في حيز المنع اذ يمكن القول بانا لا نسلم انها تمام المهية المختصة
بالنسبة الى افرادها لم لا يجوز ان يكون افرادها مختلفة الحقايق كما
في الحيوان ولو سلم ذلك فلا نم انها بسيط لم يكن لها جنس يقال
عليها وعلى غيرها في جواب ما هو لم لا يجوز ان يكون لها جنس غاية
ما في الباب انه لم يكن معلوما متيقنا والتحقيق الذي يشهد به التامل
ان الاحتمالات في النقطه ونظائرها اربعه الاول ان يكون
تمام المهية المختصه بالنسبة الى افرادها ومع ذلك لم يكن لها جنس
فح امكن القول بانها نوع بالمعنى الاول لا بالمعنى الثاني فتم ما
ذكره المتاخرون من ان النسبة بينهما العموم من وجه الاحتمال
الثاني ان يكون النقطة تمام المهية المختصه بالنسبة الى افرادها
ومع ذلك كان فوقه جنس يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو
وح كانت النقطة مما اجتمع فيه المعنيان كالانسان الاحتمال
الثالث ان يكون افرادها مختلفه الحقايق مع انتفاء الجنس
وح كانت النقطة مما لم يصدق فيه المعنيان اصلا فانها لم
يكن نوعا بالمعنى الاول لما فرضنا من كونها مقولة على الكثيرين المختلفه
الحقايق ولا بالمعنى الثاني كما فرضنا من انتفاء الجنس فلا يكون
مما نحن فيه اصلا الاحتمال الرابع ان يكون افرادها مختلفة
الحقايق مع وجود الجنس فوقه وح لا يكون نوعا بالمعنى الاول
ويكون نوعا بالمعنى الثاني فصار كالحيوان مما صدق عليه المعنى
الثاني دون المعنى الاول فما ذكره المتاخرون انما يظهر على
الاحتمال الاول دون الاحتمالات الثلث الباقيه ومن هنا
ينكشف ان مختار المص محل كلام قوله ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة
الى العالي وكذا الانواع متنازلة الى السافل يعني جنس الاجناس بيان ذلك ان ترتب الانواع
ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان
نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتب
على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس وهو ان

يكون تحته لان نوعية الشي بالقياس الى ما فوقه فالثاني انما يكون نوع نوع

جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس
انما يكون فوقه لان جنسية الشيء انما يكون بالقياس الى ما تحته
فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا
فيكون الترتيب على سبيل التصاعد فلهذا قال الكم من خاص الى
عام وظهر ان ترتيب الاجناس انما كان على سبيل التصاعد فلهذا
قال المص ان الاجناس مترتبة متصاعدة اي مترتبة من خاص
الى عام وان الانواع مترتبة متنازلة اي من عام الى خاص
وهو الذي يحتاج الى التامل هنا ان المص اشارة في سلسلة
الاجناس الى العالي والمتوسط وفي سلسلة الانواع الى المتوسط
والسافل فترك السافل في مراتب الاجناس وترك العالي في مراتب
الانواع لامكان العلم بالعالي في الانواع بالمقايسة الى العالي
في الاجناس وامكان العلم بالسافل في الاجناس بالمقايسة
الى السافل في الانواع فقد تحقق بما افاده المص ان المراتب في
سلسلة الاجناس والانواع ثلث الاول العالي الثاني
السافل الثالث المتوسط ووجه الحصر ظاهر اذ يمكن ان يقال
في الاجناس والانواع انها اما فوق الكل وهو العالي

او تحت الكل وهو السافل او فوق البعض وتحت البعض وهو
المتوسط واما الجنس المفرد والنوع المفرد فهما غير منتظمين في
سلسلة الاجناس والانواع وسميا بالنوع المفرد والجنس المفرد
فالقول بان مراتب الاجناس والانواع اربعة محل كلام وهذا
ما قلنا فيما سبق ان المص اختار في بيان المراتب انها ثلثة
ردا للقائلين بانها اربعة الثالث الفصل وهو المقول على الشيء
في جواب اي شيء هو في ذاته اشتهر فيما بينهم ان المطلوب
باي شيء هو المميز في الجملة اذا سئل عن الانسان باي شيء هو فكلما
يصلح للتمييز الذاتي فهو صالح للجواب سواء كان مميزا عن بعض
الاغيار او كلها ولو زيد قولنا في عرضه بان سئل عنه باي شيء
هو في عرضه فكلما يصلح للتمييز العرضي فهو صالح للجواب اذا تمهد
فنقول ان المقول اي المحمول على الشيء في جواب السؤال عنه
باي شيء هو في ذاته وحقيقته هو الفصل فقولنا المقول على
الشيء بمنزلة الجنس يشمل سائر الكليات وقولنا في جواب السؤال
يخرج العرض العام فانه لا يقال في جواب الشيء اصلا وقولنا
باي شيء هو يخرج النوع والجنس فانهما لا يقالان في جواب

السؤال بأي شيء هو في عرضه ولقد بقي هنا أبحاث **الأول**
أن هذا التعريف يصدق على الجوهر الحساس والجسم الناطق مثلا
فإن الجوهر الحساس والجسم الناطق يصلحان للجواب عن السؤال
بأي شيء هو في ذاته مع أنهما لا يكونان مندرجين في الفصل
بل يقول أنهما لا يندرجان في الجنس أيضا لأنهما لم يكونا تمام
تمام الحقيقة المشتركة ويترتب على ذلك أمران الأول أن
تعريف الفصل بما ذكرتموه لا يكون مانعا الثاني أن حصر
أجزاء الماهية في الجنس والفصل لا يكون صحيحا والجواب أن
المراد من المقول هنا المقول المفرد ومن الأجزاء المحصورة
هي الأجزاء المفردة فلا يصدق التعريف على شيء مما ذكرتموه
ولا يكون المواد المذكورة داخلة في المقسم إلى الجنس والفصل
البحث الثاني أن الفصل جزء من الماهية والجزء مقدم على الكل
فيلزم أن يكون الفصل مقدما على الماهية مغايرا لها فكيف
يصح حمله عليها مع أن الحمل يقتضي الاتحاد والجواب أن الجزء[ية]
في الذهن لا ينافي الاتحاد بحسب الخارج فجاز أن يكون
جزء في الذهن متحدا في الخارج فيصح الحمل كما تقرر في موضعه
من أن الحمل يقتضي المغايرة في الذهن والاتحاد في
الخارج وقد بسطنا الكلام في تحقيق ذلك فيما علقناه على مباحث
القضايا في شرح الرسالة **الثالث** أنكم أردتم أن المحمول
في جواب السؤال بأي شيء يجب أن يكون مميزا عن جميع
الأغيار فذلك يقتضي إخراج الفصل البعيد عن التعريف وإن
أردتم أن المحمول في جواب السؤال بأي شيء يجب أن يكون
مميزا في الجملة فذلك يقتضي صحة الجواب بالجنس أيضا في مقام
السؤال بأي شيء لظهور أنه يصلح للتمييز في الجملة والجواب أن
المراد هو الثاني لكن يشترط مع ذلك أن لا يكون في جواب
السؤال بأي شيء تمام المشترك بين الماهية المسؤولة عنها
فخرج الجنس وذكر المص في شرح الرسالة في جواب هذا
الإشكال أن الجنس لا يصلح للتمييز أصلا وقال بعض الشارحين
أن هذا القول بعيد جدا في كلامه ولعل المص أراد أن الجنس
من حيث هو جنس لا يكون وهذا ليس بعيدا ولقي بقي هنا
بحث آخر وهو أن الفصل ربما يكون مميزا عن المشاركات
الجنسية كما في الإنسان فإن الناطق فصل له ويميزه عن

المشاركات الحيوانيه والى ذلك اشار صاحب الرساله
حيث قال في تحقيق الفصل وكيف ما كان فهو مميز الماهية في
جنس او وجود اذا تمهد هذا فنقول ان المص قال ابداً كذلك
فلا ينبغي تخصيص القريب والبعيد بالفصل المميز عن المشاركات
الجنسية كما يدل عليه عبارته حيث قال فان ميز عن
المشارك في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد وان
لم يقل بذلك متابعة لمن انكر الماهية المركبة من الامرين
المتساويين فلا ينبغي تعريف الفصل بما يشمل القسمين بل
بما يشمل القسمين يجب عليه اخراج القسم الاول من التعريف
وبالجملة ان تعريفه ناظرا الى انه لم يقل بذلك فما يستفاد
من التعريف لا يناسب ما يستفاد من التقسيم ويمكن الاعتذار
بانه عمم التعريف اشارة الى امكان القسمين وان تعميم الفصل
على هذا الوجه مما لا دليل على استحالته ثم انه خصص التقسيم
بالقسم الثاني اشارة الى ان القسم الاول مبني على احتمال
عقلي لا دليل على امكانه ثم انه خصص التقسيم بالقسم
وجوده بل ربما يستدل على بطلانه كما ذكره في الكتب المبسوطة

وسيجيء لذلك تتمة فان ميز عن المشاركات في الجنس القريب
فقريب لما ذكر تعريف الفصل عقبه بثلثة احكام مترتبة عليه
الاول انه يجب ان يكون مميزا للماهية حتى امكن الجواب عن السوال
باي شيء كما عرفت فيما سبق فنقول ان هذا المميز اما ان يكون
عن المشاركات في الجنس القريب واما ان يكون عن المشاركات
في الجنس البعيد فالاول يسمى بالفصل القريب كالناطق بالنسبة
الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات الحيوانيه وهو
الجنس القريب بالنسبة اليه والثاني يسمى بالفصل البعيد
كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات
في الجسم النامي وهو جنس بعيد بالنسبة وينبغي ان يعلم ان مراتب
البعيد في الفصل تابعة لمراتب البعد في الجنس فلو ميز عن المشاركات
في الجنس البعيد بمرتبتين فهو الفصل البعيد بمرتبتين بقي هنا شيء
وهو ان الفصل الذي يكون مميزا عن المشاركات الوجودية يبقى
واسطة بين الفصل القريب والبعيد على ما ذكرتموه فانه لم يكن
مميزا عن المشاركات في الجنس حتى امكن القول بانه ان ميز عن الجنس
البعيد فبعيد وربما يعتذر بتخصيص المقسم في القريب والبعيد

مثلا اذا نسب الناطق الى الانسان فهو مقوم للانسان لانه جزاؤه وداخل في قوامه واذا نسب الى الحيوان يكون هو مقسم لا مقوم ١٢

او البعيد فبعيد كالحساس فانه فصل بعيد للانسان لانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وهو بعيد ١٢

بالفصل المميز عن المشاركات في الجنس فكانه قال ان الفصل
المميز عن المشاركات الجنسية اما قريبا او بعيدا لانه ان ميز
عن المشاركات في الجنس القريب فقريب او الجنس البعيد فبعيد
وانت خبير بان هذا التخصيص يحتاج الى نكتة فان قواعد الفن
ينبغي ان يكون عامة شاملة لجميع المفهومات فما وجه التخصيص هنا
بذلك وما يقال من انه مبني على احتمال عقلي لا دليل على تحققه
ففيه نظر لان مباحث الكليات لم يكن مخصوصة بالامور المحققة
بل كانت عامة شاملة للمحققة والمفروضة كما سيجيء في
مباحث النوع والجنس فما بالهم حيث جعلوا النظر في مباحث
الكليات حتى في تعريف الفصل ايضا كما ذكر في الحواشي الشريفية
الشريفية في مباحث القضايا عاملا شاملا للمحقق وغيره ومع
ذلك خصوا النظر في مباحث تقسيم الفصل بما يكون محققا ويدل
ذلك ما ذكره المحقق الشريف في مباحث النوع حيث قال الاولى
ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن
فرد واحد لان ما يبقى من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم
الممكن والممتنع نعم المقصد الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ كال

يعتد به في معرفة الاحوال المدونات الا ان قواعد الفن
عامة شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة او ممكنة
او ممتنعة تم كلامه ولا يخفى ان مثل ذلك يجري في الفصل فانه
مفهومه عام شامل للفصول المميزة عن المشاركات الجنسية
والوجودية فما وجه تخصيص التقسيم بالقسم الاول وقد يقال
في وجه التخصيص ان الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور
في القسم الثاني فان الماهية اذا تركبت من امرين متساويين كان
التمييز بكل واحد منها للماهية مثل تمييز الآخر لها فلا يوجد التفاوت
في هذا القسم من الفصل حتى يمكن عد بعضها قريبا وبعضها
بعيدا فلذلك خص الانقسام الى القريب والبعيد بالقسم الاول
فان قيل ان الانقسام اليهما متصور في هذا القسم ايضا
فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك
الجنس مركبا من امرين متساويين فكل واحد من هذين الامرين
فصل مميز لذلك الجنس وعن جميع المشاركات الوجودية ومميز
لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد التفاوت
في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية باعتبار التمييز

فيمكن ان يقال الفصل المميز للمهية عما يشاركها في الوجود ان
ميزها عن الجميع فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها
فهو فصل بعيد لها قلت ان المفهوم مما ذكرنا من انتفاء
التفاوت فيها في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
انتفاء التفاوت فيها بالقياس الى المهية الواحدة فان
الانقسام الى القرب والبعد انما يكون الى المهية الواحدة وما
فرضتم من وجود التفاوت فيها انما ثبت به والتفاوت بالنسبة
الى مهيتين لا بالنسبة الى المهية الواحدة فلا يتصور فيها الا الانقسام
الى القرب والبعد بالنسبة الى المهية الواحدة وذلك يكفينا
في وجه التخصيص كما لا يخفى فاعلم ذلك فانه من خواص هذا
التعليق والتكلان على التوفيق ان فصل المهية اذا
ميزها عن المشاركات في الجنس فهو بالنسبة الى تلك المهية
يسمى مقوما لدخوله فيها وبالنسبة الى الجنس الذي ميزها عما يشاركها
فيه يسمى مقسما لانه اذا ضم معه تحصل له قسما الا ترى ان الناطق
اذا قاسه العقل بالنسبة الى الانسان فهو داخل فيه جزء منه فهو
الفصل المقوم بالنسبة اليه واذا قاسه الى الحيوان فهو محصل

لقسم له فانه اذا ضم مع الحيوان صار المجموع اخص الحيوان
الناطق اخص من الحيوان المطلق مندرجا تحته ولا نعني بالمقسم
الا ذلك ان كل ما هو داخل مقوم للنوع الفوقاني
فهو مقوم للتحتاني واما الامور الداخلة في التحتاني فيجوز
ان يكون داخلا مقوما للفوقاني بل يكون مقسما له كما صور في
الناطق بالنسبة الى الانسان والحيوان فصح ان كل ما هو
داخل مقوم للفوقاني فهو داخل مقوم للتحتاني وليس كل
مقوم للتحتاني مقوما للفوقاني لجواز ان يكون مقسما ف
الفصل المقسم فهو على عكس المقوم فان كل ما هو مقسم للتحتاني
فهو مقسم للفوقاني وليس كلما هو مقسم للفوقاني مقسما للتحتاني
لجواز ان يكون مقوما له كما يشاهد في الحساس فانه بالنسبة
الى الجسم النامي مقسم وليس بالنسبة الى الحيوان مقسما بل
هو جزء منه داخل فيه وذلك ظاهر ومن هنا ينكشف ان المراد
من العالي والسافل في هذا الحكم الثالث هو الفوقاني و
التحتاني لا ما سبق من ان العالي ما يكون فوق الجميع والسافل
ما يكون تحت الجميع فالجسم والجسم النامي يمكن اعتبارهما عاليين

داخل

بهذا المعنى لا بالمعنى الاول وكن مستيقظا الرابع الخاصة
وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط ذكر
قيد الخارج المقول اخراجا للكليات الثلث السابقة وذكر
قيد المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط احترازا عن العرض
العام فانه المقول على الحقيقة الواحدة وغيرها كما ستعرف
من تعريفه ولا يخفى ان هذا التعريف لا يتناول خاصة الجنس
كالماشي بالنسبة الى الحيوان فانه خاصة للحيوان مع انه
مقول على الحقائق المختلفة المندرجة تحت الحيوان فقال
بعض الشارحين في هذا المقام ان المراد من الحقيقة الواحدة
جزئيات حقيقة واحدة سواء كانت نوعية كالضاحك
بالنسبة الى الانسان او جنسية كالماشي بالنسبة الى الحيوان
قد ظهر ما فيه واظن ان المراد من الخاصة حيث عدت قسيما
مقابلا للاقسام الاربعة يراد بها خاصة الانواع واما
خاصة الاجناس فهي داخلة في العرض العام فلا يحتاج
الى ادراجها في تعريف الخاصة هنا ولا ضرورة في القول
بان خاصة الجنس من حيث انها مقولة على ماهية واحدة

جنسه

جنسيه مندرجة في تعريف الخاصة ومن حيث انها مقولة
على الحقائق المختلفة المندرجة في تلك المرتبة الجنسية مندرجة
في تعريف العرض العام على انه لوجب تفويت المباينة
بين الخاصة والعرض العام فلا يكون التقسيم المذكور
تقسيما حقيقيا كما في تقسيم الانسان مثلا الى النائم
والمستيقظ وقد يقال في هذا المقام ان الاظهر ترك
الخارج عن المقول فانه متناول للخارج ولجزء فيكون جنسا
وانت خبير بان الخارج ايضا متناول للخاصة والعرض
العام فهو ايضا بمنزلة الجنس والذي يشهد به التامل ان
كلا من الخارج والمقول على ما تحت حقيقة واحدة
فقط مشتمل على جهتي الخصوص والعموم اما القيد الاول
فمن حيث انه يخرج الكليات الثلث خاص ومن حيث انه
يشمل الخاصة والعرض العام عام واما القيد الثاني فمن
حيث انه يخرج العرض العام والجنس خاص ومن حيث انه
يشمل الخاصة النوع والخاصة عام فكل منهما يصلح للاعتبار
بالجنسية في الجملة فان اراد هذا القائل ان المقول لا يصلح

الا ان يكون جنسا فذلك باطل وان اراد انه يصح لذلك في
الجملة فقيد الخارج ايضا من هذا القبيل فكيف يكون تقديم القول
الخارج على ان تاخير الخارج عن المقول على ما تحت حقيقة واحدة
فقط يوجب فوت الجزالة في التركيب كما يشهد به التامل اللبيب
وكل منها ان امتنع انفكاكه عن الشيء اي يريد ان كل واحد
من الخاصة والعرض العام ينقسم الى قسمين لانه ان امتنع
انفكاكه عن الشيء فهو اللازم والا فهو العرض المفارق ثم
اللازمة على ثلثة اقسام لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي فهو لازم الماهية وان امتنع انفكاكه عن الماهية
بشرط الوجود الذهني فهو اللازم الذهني وان امتنع انفكاكه
عنها بشرط الوجود الخارجي فهو اللازم الخارجي والاول
كالزوجية بالنسبة الى الاربعة والثاني كالكلية بالنسبة
الى الانسان والثالث كالحرارة بالنسبة الى النار وايضا
فاللازم اما بين وهو مفسر بوجهين الاول ما يلزم من تصور
ملزومه تصوره الثاني ما يكون تصوره مع تصور ملزومه
كافيا في الجزم باللزوم واما غير بين فهو مفسر بما يقابل البين

فان اعتبرناه في مقابلة البين بالتفسير الاول كان اللازم
الغير البين عبارة عما لا يلزم من تصور ملزومه تصوره
وان اعتبرناه في مقابلة البين بالتفسير الثاني كان عبارة
عما لا يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم
وهذا معنى قول المص والا فغير بين وكذا العرض المفارق
على ثلثة اقسام لانه يمكن ان يدوم مع امكان الانفكاك
كما في حركات الافلاك على راي ويمكن ان يزول بسرعة كما
يشاهد في حمرة الخجل ويمكن ان يزول مع بطؤ كما يشاهد
في الشباب هذا ما يدل عليه ظاهر عبارة الكتاب وقد نبه
ههنا على فوائد الاول ان تقسيم الكلي الخارج الى اللازم
والمفارق ثم تقسيمها الى الخاصة والعرض العام كما فعله
الكاتبي في الرسالة يقتضي ان يكون اقسام الكليات
سبعة مع انهم اتفقوا على انها خمسة كما اشار اليه المحققين
في شرح الرسالة فالمص قسم الكلي الخارج اولا الى الخاصة
والعرض العام تتميما لبيان الكليات الخمس ثم قسمها الى اللازم
والمفارق بينها على انهما بمنزلة قسم القسم فلا يزيد اقسام الكليات

على الجنس ولا يحتاج الى تاويل اصلا الثاني ان ذكر الماهية في
تعريف اللازم المطلق كما فعله السلف حيث قالوا ان اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية يقتضي ان يكون تقسيم اللازم
الى الاقسام الثلثة المذكورة تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره
فالمص ابدل لفظ الماهية في تعريف اللازم بلفظ الشيء فقال
ان اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء حتى لا يتوهم كون التقسيم
الى الاقسام الثلث تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره الثالث ان
التفسير الاول ان اكتفى فيه بان تصور الملزوم يستلزم تصور
اللازم سواء كان التصوران كافيين في الجزم باللزوم
اولا فالنسبة بين المعنيين هي العموم من وجه وان لم يكتف
بذلك بل يشترط ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور
اللازم وللجزم ايضا فالنسبة بينهما هي العموم المطلق فالمص
ابهم في التفسير الاول اتباعا بطريق القوم فاهمل بيان النسبة
تنبيها على انه موقوف على تحقيق الامر في التفسير الاول وبهذا
انكشف ان الجزم بان النسبة بين التفسيرين هي العموم المطلق
محل كلام قوله الا ان العرض المفارق مما قسم الكاتبي في الرسالة

الى قسمين الاول ان يكون سريع الزوال والثاني ان يكون
بطيء الزوال ثم مثل الاول بحمرة الخجل وصفرة الوجل و
الثاني بالشيب والشباب فالمص قسمه الى ثلثة اقسام كما
يدل عليه قوله يدوم او يزول بسرعة او ببطء تنبيها على ان
الحصر في الاثنين ليس صحيحا ثم ترك المثال الذي ذكره
في القسمين ايماء الى ان في صحة التمثيل كلاما فان كون
بطيء الزوال يحتاج الى تاويل ولقد بقي ههنا امران الاول
ان تعريف البين اللازم بما يكفي تصوره مع تصور ملزومه
في جزم العقل باللزوم لا يصدق على شيء اصلا فان جزم
العقل باللزوم بين الشيئين كما يتوقف على تصورهما كذلك
يتوقف على تصور النسبة ايض فلا يكون شيء من اللوازم بحيث
يكفي اللازم البين ما يكفي تصوره مع تصور ملزومه مع تصور
النسبة في جزم العقل باللزوم او يقال انه يكفي تصوره مع
تصور ملزومه في تصور النسبة والجزم الثاني ان ما لا
يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل كما ذكر غيره
في تعريف اللازم الذي لا يكون بينا ينقسم الى قسمين الاول

الشيب م
المشهور ان المراد من الشيب ما يقابل
الشباب وبهذا المعنى لم يكن زائلا
حتى يصح القول بانه بطيء الزوال اللهم
الا ان يأول بان المراد من الشيب
ههنا الكهولة مجازا وزواله بالهرم هذا
التقرير
منه

ان يكون محتاجا الى دليل وحجة الثاني ان لا يكون محتاجا
الى الدليل ولكن يحتاج الى حدس او تجربة او غيرهما
مما لا يكون داخلا في طريق النظر فلو صح التعريف المذكور لزم
ان يكون كلا القسمين داخلا فيما لا يكون بينا مع ان ذلك
ليس كذلك ولذا قال بعض المحققين في شرح الرسالة ان
اللازم الغير البين ما يحتاج الى الوسط وفسر الوسط
على وجه يختص بالدليل ولا مخلص الا بان يلتزم مخالفة
القوم ويجعل كلا القسمين داخلين فيما لا يكون بينا
ويؤيد ذلك ما ذكر في الحواشي الشريفية الشرقية حيث
قال من اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان
لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل
يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا
في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار فيكون غير البين
منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى
امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط واقول ان الوسط
بهذا المعنى لا يجب ان يكون مخصوصا بالدليل بل يشمل

قوله غير البين يحتاج الى الوسط
اه الوسط بالمعنى اللغوي
في الحقيقة الى الوسط

الدليل

الدليل وغيره من الحدس والتجربة وغيرها وعلى هذا يعتبر كلام
المص موافق لكلام القوم ولا يرد شيء غاية ما في الباب ان
التفسير الذي ذكر في شرح الرسالة لا يكون مرادا له قوله مفهوم

خاتمة

الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا
يريد انا اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهنا امور ثلثة الاول
مفهوم الكلي من حيث هو هو الثاني مفهوم الحيوان من حيث
انه معروض لمفهوم الكلي الثالث المجموع المركب من مفهومي
الحيوان والكلي فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من
الطبائع والثالث يسمى كليا عقليا لانه من الاعتبارات
العقلية ولانه لا وجود لها الا في العقل ومن هنا ظهر
ان الكلي الطبيعي لا يكون عبارة عن مفهوم الحيوان من حيث
هو هو كما دلت عليه عبارة بعض المحققين في شرح الرسالة
كيف ولو صح ما ذكره لزم ان يكون مفهوم الحيوان من حيث
هو هو في قولنا الحيوان كلي كليا طبيعيا وفي قولنا الحيوان
جنس جنسا طبيعيا فلا فرق بين مفهومي الكلي الطبيعي والجنس
الطبيعي وايضا فلو صدق الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي على

مفهومي الحيوان من حيث هو هو لازم صدق المشتق بدون
مبدء الاشتقاق كما يشهد به التامل قوله وكذا الانواع الخمسة
يعني ان الاعتبارات الثلث كما يجري في قولنا الحيوان مثلا
كلي فربما فيما كان المحمول واحدا من الاقسام الخمسة
المذكورة فانا اذا قلنا الانسان نوع كان هناك امور ثلثة
الاول مفهوم الانسان من حيث انه معروض النوعية الثاني
مفهوم النوع كما ذكره اصحاب المنطق الثالث مجموع المركب
منهما فالاول النوع الطبيعي والثاني النوع المنطقي والثالث
النوع العقلي وقس على ذلك قولنا الحيوان جنس وقولنا
الناطق فصل فان كل شيء واحد من القولين امور ثلثة
الاول المحكوم عليه فيهما اعني مفهومي الحيوان والناطق
من حيث انهما معروضان للجنسية والفصلية الثاني المحكوم
به فيهما اعني مفهومي الجنس والفصل من حيث هما هما الثالث
المجموع المركب من المحكوم عليه وبه اعني مفهومي الحيوان
والناطق مع مفهومي الجنس والفصل فالمحكوم عليه في
القول الاول يسمى جنسا طبيعيا والمحكوم به يسمى جنسا

منطقيا

منطقيا والمجموع جنسا عقليا وكذا المحكوم عليه في القول
الثاني يسمى فصلا طبيعيا والمحكوم به يسمى فصلا منطقيا
والمجموع يسمى فصلا عقليا وكذا الحال في قولنا الضاحك
خاصة والماشي عرض عام ولقد ادرج المص في هذا المقام
فوائد الاول ان الاعتبارات الثلث لا اختصاص بقولنا
الحيوان كلي بل يجري في سائر الانواع الخمسة كما بيناه ولذا
زاد قوله وكذا الانواع الخمسة الثاني ان معروض الكلي
والانواع الخمسة انما يسمى بالطبيعي اذا نظر اليه من حيث
هو هو فلا يسمى كليا طبيعيا ولا نوعا طبيعيا ولا غيرهما
كما اوضحناه فيما سبق آنفا وهذا رد بعض المحققين حيث
جعل الحيوان من حيث هو هو في قولنا الحيوان كلي يسمى بالكلي
الطبيعي الثالث ان الاعتبارات الثلث لا اختصاص لها
لا بالكلي ولا بالانواع الخمسة بل كما يجري فيها كذلك يجري في
قولنا زيد جزئي اذ يمكن ان يقال ان هناك امور ثلثة
الاول مفهوم زيد من حيث انه معروض الجزئية الثاني
مفهوم الجزئي من حيث هو هو الثالث المجموع المركب منهما

فالاول يسمى جزئيا طبيعيا والثاني جزئيا طبيعيا والثالث
جزئيا عقليا وانما لم يتعرض المص الى ذلك تنبيها على ان
الكلي هو الموضوع في هذا الباب فلا ينبغي التعرض لغيره
اورمزا الى ان الاكتساب انما يجري في الكليات
فلا بحث عن الجزئيات قوله والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود
اشخاصه اختلفوا في ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج
اولا فقال بعضهم بالاول وقال بعضهم بالثاني ولعل المص
يشير في هذا المقام الى ان المنازعة بين الفريقين لفظية
فان من قال بوجود الكلي الطبيعي اراد ان ما صدق عليه
الكلي الطبيعي موجود في الخارج ومن قال ان الكلي الطبيعي
لم يكن موجودا اراد انه من حيث هو هو لم يكن موجودا
فلا نزاع بحسب المعنى فان سلب الوجود راجع الى الكلي الطبيعي
من حيث هو هو واثبات الوجود بالحقيقة راجع الى ما صدق
عليه الكلي الطبيعي فالنفي والاثبات عند التحقيق لا يتواردان
على شيء واحد ولذا قال ان وجود الكلي الطبيعي بمعنى
وجود اشخاصه المندرجة تحته هو الحق لان كل موجود في الخارج

فهو بحيث اذا نظر اليه في نفسه مع قطع النظر عن غيره كان
متعينا في ذاته غير قابل للاشتراك فيه بديهة فلو قلنا بان
الكلي الطبيعي من حيث هو هو موجود في الخارج يلزمنا
القول بوجود شيء في الخارج من غير تشخص وتعين مع ان
ذلك خلاف لما يحكم به بديهة العقل ومناف لما قالوه
من ان الوجود والتشخص متلازمان في الخارج فيجب
ان يحمل القول بوجود الكلي الطبيعي على ما ذكره المص
من القول بوجود اشخاصه واما الاستدلال المشهور من
القائلين بوجود الكلي الطبيعي من انه جزء من المتشخص
الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود فيه
ففيه نظر اما اولا فبالمعارضة بان يقال ان الكلي الطبيعي
لم يكن موجودا في الخارج من حيث هو هو لان كل موجود
في الخارج فهو متشخص لما تقرر من التلازم بين الوجود و
التشخص بحسب الخارج واما ثانيا فبالنقض بان يقال الكلي
الطبيعي لو كان جزءا من الشخص الموجود لكان مغايرا له
مقدما عليه فلا يتصور حمله عليه لما تقرر من ان الحمل هو

المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم والدليل

النقض في اللغة الكسر وفي عرفهم منع الدليل متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه الاستدلال به وهو اما التخلف او لزوم محال
١٢

للاتحاد واما ثالثا فالحل بان يقال ان اريد ان
الكلي الطبيعي جزء من الشخص الموجود في الخارج فذلك غير مسلم
وان اريد انه جزء منه في الذهن فذلك لا يقتضي وجوده
في الخارج لان الجزء الذهني للشيء الموجود في الخارج لا يجب
ان يكون موجودا في الخارج ولقد بقي هنا امور اخرى الاول
انكم ان اريد ان كل طبيعي موجود في الخارج فذلك ظاهر
البطلان والا يلزم ان يكون شريك الباري موجودا
في الخارج وان اريد ان بعض الكلي الطبيعي موجود في الخارج
فهذه قضية موجبة جزئية لا تحتمل يصح ان تجعل مسئلة لما
تقرر من ان المسئلة ترادف القانون فيجب ان يكون جزئية
الثاني لو سلمنا كون القضية المذكورة مسئلة فلا اشتباه
في انه لم يكن من مسائل المنطق اذ لا مدخل لها في الايصال
بل هي من مسائل الحكمة الالهية كما صرح به في الحواشي الشريفية
الشريفية على شرح الرسالة فلا ينبغي ذكرها في هذا الكتاب
المعقود لبيان المسائل المنطقية الثالث ان الكلام التابع
صريح في ان الكلي كما يكون طبيعيا كذلك ربما يكون منطقيا

وعقليا ايضا فما الوجه في تخصيص البحث عن الوجود بالكلي
الطبيعي من غير تعرض الى الكلي المنطقي والعقلي اصلا وانما
ذكره الكاتبي في الرسالة من ان البحث عن وجود الكلي المنطقي
والعقلي خارج عن المنطق فقد رده بعض المحققين بان هذا
مشترك الالزام اذ كما ان البحث عن وجود الكلي المنطقي والعقلي
خارج عن الفن كذلك البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا
خارج عنه فلا يوجب هذا تخصيص البحث بالكلي الطبيعي نعم
يمكن ان يقال ان بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه ادنى
اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد
الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا يقع فلذلك
استحق ايراد الاول وترك الاخرين وبهذا يندفع كلام المحققين
معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره لما فرغ من مباحث
الموصل البعيد الى التصور شرع في مباحث الموصل اليه وانما
افتتح بتعريفه تحصيلا لمزيد البصيرة في تحصيل الاحكام المترتبة
عليه واعترض ههنا بوجوه الاول ان معرف الشيء لو كان سببا
لافادة تصوره واجيب مع ان ذلك ليس كذلك اذ كثيرا ما

يذهل عن الرسوم والحدود مع بقاء تصور المرسومات والمحدودات
والجواب ان تصورات الحدود والرسوم اسباب معدة
لتصورات المرسومات والمحدودات فلا يجب اجتماعها معها
لما تقرر في موضعه من انتفاء السبب المعد لا يوجب انتفاء
المعلول الثاني ان هذا التعريف لا يصدق على التعاريف
اللفظية فانها اسباب لافادة التصديق بالموضوع له وليست
اسبابا لافادة تصوره والجواب ان المحدود هنا التعريفات
الحقيقية فلا باس في خروج التعاريف اللفظية بل هو المهم
الثالث ان التصور في قوله لافادة تصوره ان اريد به
التصور المطلق سواء كان بالكنه او بالوجه فذلك صادق على
الاعم والاخص فانهما ايضا يفيدان التصور بالوجه ويمكن
ان يقال انا نختار الشق الثالث وهو ان المراد من التصور
ما يعم التصور بالكنه او بالوجه المساوي فليس المراد به التصور
المخصوص بالكنه ولا التصور المطلق الشامل للكنه والوجه
المطلق بل المراد ما يختص بالكنه والوجه المساوي وحينئذ
يخرج الاعم والاخص ويدخل الرسوم والحدود الناقصة

ايضا بقي شيء وهو ان تخصيص التصور بهذا الوجه يحتاج
الى شاهد والظاهر من اطلاق التصور ان يكون المراد هو
التصور الشامل لسائر الوجوه المساوية وغيرها ويجوز تخصيصه
بالكنه اطلاقا للعام وارادة الفرد الكامل واما تخصيص
على هذا الوجه الذي ذكرتموه فلا شاهد يدل عليه الرابع
ان هذا التعريف يصدق على الملزومات بالنسبة الى اللوازم
البينة البديهية فان تصوراتها معيدة لتصورات
اللوازم مع انها لم يكن معرفات لما فرضنا من بداهة اللوازم
ولا يبعد ان يجاب بان المراد من التصور هنا التصور
الكسبي فكانه قال ان معرف الشيء ما يقال عليه لافادة
تصوره المكتسب فخرج الملزومات بالنسبة الى اللوازم البينة
البديهية او يقال ان معرف الشيء ما يفيد تصور ذلك الشيء بطريق
النظر بقرينة ان المقصود من الفن بيان تحصيل التصورات و
التصديقات بطريق النظر بقرينة ان المقصود او يقال
ان معرف الشيء ما يكون تصوره بالذات سببا لتصوره ذلك الشيء
بالذات فخرجت الملزومات بالنسبة الى اللوازم البينة

البديهية بالتبع لا بالذات فلا يرد النقض بها وهما ينبغي ان
يعلم في هذا المقام ان المص ادرج في هذا المقام فوائد الاولى
ان وجوب الحمل يستفاد من مفهوم المعرف ماخوذ فيه فخرج المباين
عن صلاحية التعريف بالكلية الثانية ان التعريف كما يجوز بالمركبات
فذلك يجوز بالمفردات فان ما يفيد تصور الشي بطريق النظر
فهو معرف له سواء كان مفردا او مركبا ويؤيد ذلك ما ذكره المص
في صدر الكتاب من ان النظر ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول
فانه شامل للنظر الكائن في المفرد والمركب كما بيناه فيما سبق
الثالثة ان ما ذكره صاحب شرح الطوالع من ان معرف الشي
الشي ما يلزم معرفته ذلك الشي يحتاج الى التاويل من وجهين
الاول ان تخصيص الاستلزام بما كان بطريق السببية فان مجرد
الاستلزام لا يكفي في كون الشي معرفا الا ترى ان معرفة الكل
مستلزمة لمعرفة الجزء مع ان الكل لا يكون معرفا للجزء بل الامر
بالعكس الثاني ان تخصيص المعرفة بالعلم التصوري اذ لو
لم يكن المراد من المعرفة هنا المطلق كان التعريف صادقا
على الدليل ايضا فلم يكن مانعا فلله در المص حيث خص

بالبينة والتصور ايضا حتى لا يبقى ابهام اصلا الرابعة ويشترط ان
يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة
والاخفى اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا
الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان
يوصل الى كنهه فلذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان
للتعريف اصلا والظاهر ان المص اختار قولهم فلذلك بان
المساواة شرطه وبان التعريف بالاعم والاخص لا يكون صحيحا
ولقد ادرج في هذه العبارة وجوها من اللطائف المقطية
والمعنى به بيان ذلك انه ذكر اشتراط المساواة وكون المعرف
اجلى ثم ترتب على الاول ان الاعم والاخص لا يصلحان
للتعريف ورتب على الثاني انتفاء التعريف للشي بما يساويه
في المعرفة والجهالة وبالاخفى ايضا فالعبارة بهذه العناية
مشتملة على اللف والنشر المرتب ثم انه جمع في اول الفقرة
الثانية بين ذكر الاعم والاخص وهما متقابلان متضائفان
وجمع في آخرها بين المساوي في المعرفة والاخفى وهما ايضا
متقابلان لا يحملان على شي واحد فقد روعي هنا صنعة

ان تعريف الشي يتميز عن غيره بالفصل القريب يمنع غيره من الدخول

الطباق من وجهين كما قالوا في قوله تعالى فليضحكوا قليلا
وليبكوا كثيرا على انه صرح في الفقرة الاولى بلفظ المساوي و
اراد به المساوي بحسب الصدق والحمل ثم صرح به في الفقرة
الثانية واراد به المساوي في المعرفة والجهالة فلفظ المساوي
في الموضعين موافق في الصورة مخالف في المعنى وتحصل الطباق
التجنيس ايضا ثم انه اختتم الفقرة الاولى بلفظ الاجلى واختتم الفقرة
الثانية بلفظ الاخفى وهما لفظان متطابقان في الوزن متوافقان
في الحرف الآخر فاشتملت العبارة على السجع ايضا وبهذا يندفع
ما قيل في هذا المقام من ان القول بامتناع التعريف بالمساوي
في المعرفة والجهالة يستلزم القول بامتناع التعريف بالاخفى بالطريق
الاولى فلا حاجة الى نفي الصلاحية عن المساوي في المعرفة
والجهالة وانما اندفع لما اشرنا اليه من انه لو لم يذكر لفات حسن
لفات لطافة السجع هذا ما يتعلق بعبارته من المحسنات البديعية
وهنا فوائد اخرى يمكن استخراجها من عبارته بالتامل الصادق

الاولى ان اشتراط المساوي بحسب الصدق كما يستلزم امتناع
التعريف بالاعم والاخص كذلك امتناع التعريف بالاعم والاخص

بالمباين ايضا بل استلزامه لذلك اظهر من استلزامه لامتناع
التعريف بالاعم والاخص فينبغي ان يقال بعد اشتراط المساواة
انه لا يصح التعريف بالاعم ولا بالاخص ولا بالمباين الى التوسل
باشتراط المساواة **الثانية** ان التعريف الذي بما يتوقف عليه كما في
التعاريف المشتملة على الدور مندرج في التعريف بالاخفى فاذا
صرح بامتناع التعريف بالاخفى فقد حكم بامتناع التعاريف المشتملة
على الدور في ضمنه فلم يحتج الى ذكره على حدة وفي هذا رد لبعض
الاعاظم حيث حكم بامتناع التعريف بالاخفى ثم ذكر ان التعريف
المشتمل على الدور باطل ايضا واستدل عليه بانه يوجب تقدم
الشيء على نفسه **الثالثة** ان المص ذكر المعرف الحقيقي وعرفه
بما يخرج به التعريف اللفظي كما نبهنا كثيرا فافاد انه يشترط المساواة
بحسب الصدق في المعرف الحقيقي فقد نبه بذلك ان التعريف
اللفظي يجوز ان يكون اعم كما سيصرح به في آخر مباحث التعريفات
الرابعة ان المشهور فيما بين المتاخرين انهم يعرفون التعريف اللفظي
بما يساويه في المعرفة والجهالة فالمص اكتفى بمنع التعريف بالمساوي
اشعارا الى ان المساواة في المعرفة يستلزم المساواة في الجهالة

فلا حاجة الى تقييد المساواة بكلا الامرين ولقائل هنا اشكال
قوي وهو ان الرسوم العامة او الخاصة كما يجوز ان يكون بديهية
كذلك يجوز ان يكون كسبية فاذا حاولنا استحصال الرسوم
الكسبية العامة او الخاصة فلا شك في ان معرفة هذه الرسومات
تصير سببا للعلم بالرسوم العامة او الخاصة فان قلتم ان هذا
لم يكن داخلا في طريق الاكتساب يجيبه ان تعريف النظر يتحقق هنالك
سيما على ما اختاره المص من انه ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول
فكيف لا يكون داخلا في طريق الاكتساب وان قلتم انه داخل
في طريق الاكتساب لكنه لم يكن مندرجا في قوانين المنطقية الحجة
انهم اجمعوا على ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب فكيف يصح
القول بان هذا لم يكن مندرجا في القوانين المنطقية وان
قلتم انه داخل في القوانين المنطقية ومع ذلك لم يكن مندرجا
في القول الشارح والحجة الحجة ان القوانين المنطقية على هذا
التقدير لا يكون منحصرة في هذين القسمين مع انهم اجمعوا على
انحصارها فيهما وان قلتم انها داخلة في الحجة احجبه ان الحجة
انما يوصل الى التصديق وما ذكرنا لا يوصل اليه فكيف يكون

مندرجا في الحجة وان قلتم انها داخلة في القول الشارح الجزئيها
لم يكن مساويه فكيف يصح اشتراط المساواة في التعريفات وانما
اطنبنا في هذا المقام احاطة باطراف الكلام قوله والتعريف
بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب
فتام والا فناقص هنا ابحاث الاول ان الماهية المركبة
من الامور المتساوية اذا عرفناها بها فهنا القريب لا يكون بالفصل
القريب لان الفصل القريب والبعيد مخصوصات بالماهيات المركبة
من الاجناس والفصول فلا يجري في الماهيات المركبة من الامور
المتساوية وظاهر انه لم يكن تعريفا بالخاصة ايضا لانه تعريف
بالذاتيات والخاصة لا يكون ذاتية فقد تحقق التعريف على
وجه لا يكون مندرجا في شيء من القسمين فهذا التقسيم لا يكون
مشتملا على الاقسام المتنافية في الكذب بل نقول ان التعريف ربما
يكون مشتملا على الفصل القريب والخاصة معا اذ كما يصح
التعريف بالناطق وحده وبالضاحك وحده كذلك يصح بهما
معا وح يجتمع الاقسام في الصدق ايضا فلا منافاة في هذه
المنفصلة بين اجزائها لا في الصدق ولا في الكذب اللهم

الا ان يمنع التعريف بالاجزاء المتساوية او يمنع التعريف بالفصل
والخاصة معا **الثاني** ان الفصل اذا اعتبر مع العرض العام
والجنس القريب ينبغي ان يكون التعريف بهذا المجموع حدا تاما
وكل ذلك خلاف المشهور فان التعريف بالحد يجب ان يكون مخصوصا
بالذاتيات غاية ما في الباب ان الحد التام هو المشتمل على
جميع الذاتيات والحد الناقص هو المشتمل على بعضها ويمكن ان
يقال ان قوله ولم يعتبروا بالعرض العام اشارة الى الجواب عن
هذا البحث فان مداره على ضم العرض العام مع الفصل القريب
وحده او مع مجموع الجنس والفصل القريبين فاذا لم يكن العرض
العام معتبرا لا وحده ولا مع غيره سقط الاعتراض بها باين
المتنافين كما لا يخفى لعمري ان اسقاط العرض العام عن درجة
الاعتبار مع ذكره في باب الكليات يحتاج الى نكتة وما يقال من
ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على الذاتيات او التمييز
عن جميع الاغيار وليس العرض العام مما يحصل به شي منهما
فلذا اسقطوه عن درجة الاعتبار ففيه نظر لانا لا نم انحصار
الغرض فيما ذكر لجواز ان يكون الغرض الاطلاع على العرضي ايضا

الثالث ان الفصل والخاصة كما يجوز انضمامهما الى غيرهما
كذلك يجوز الاكتفاء بكل واحد منهما مما يقتضيه جواز التعريف
بالمفرد فلو عرفنا الانسان بالناطق وحده او بالضاحك وحده
ينبغي ان يكون جائزا ويكون داخلا في الحد الناقص على التقدير
الاول وفي الرسم الناقص على التقدير الثاني اما اذا عرفنا
بهما معا بان نقول في تعريف الانسان انه الناطق الضاحك
فهل هو جائز او لا وعلى التقدير الاول فهل هو حد او رسم
على التقدير الثاني اتجه المطالبة بالنكتة في اسقاط ذلك
فان قيل ان المقصود هو التمييز وهو حاصل باحدهما فلا فائدة
في ضم احدهما مع الآخر اجيب انه يجوز ان يكون المقصود هو
التمييز الذاتي والعرضي معا وذلك لا يحصل من احدهما بل لا بد
من ضم احدهما الى الآخر تحصيلا لذلك الغرض كما لا يخفى قوله
اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي لعله اشارة الى
ما ذكره القدماء من جواز التعريف بالاعم والاخص ايضا وقوله
كاللفظي تلويح الى ان تجويز العموم في التعاريف اللفظية اشيع
والمراد من التعريف اللفظي ما يقصد به الاشارة الى صورة حاصلة

و يفيدها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ موضوع
بازاء الصورة المشار اليها فلا يقدح فيه ايراد ما هو مرادف
للمعرف بل يدل ما ك على الالفاظ المفردة المرادفة فان لم يوجد
او يرد بدلها الفاظ مركبة دالة على مفهومه ولا يكون التفصيل
المستفاد منه مقصودا بل المقصود بها مجرد تعيين ذلك المعنى
من تلك المعاني المقصودة ومن هنا قلنا فيما سبق ان مثال في
التعاريف اللفظية على الصدق بما وضع له اللفظ وليس
المقصود منها تصور معنى المعرف كما صرح المحقق الشريف في شرح
المواقف واعلم ان المص لو قال وقد اجيز في الناقص ان
يكون اعم او اخص لكان احسن فان ما ذكره يوهم اختصاص
التجويز بكون التعريف اعم مع ان ذلك امر مشترك بين الاعم والاخص
ايضا قوله القضية قول يحتمل الصدق والكذب لما فرغ من مباحث
الموصل الى التصور اراد الشروع في مباحث الحجة ولما راى
ان مباحث الحجة موقوفة على معرفة القضايا قدم الكلام في
تحقيق القضية وبيان احوالها فقال القضية قول يحتمل الصدق
والكذب والمشهور بين الشارحين ان القضية ربما يطلق و

يراد بها القضية المعقولة وربما يطلق ويراد بها القضية الملفوظة
وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس
للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة واياما كان
فقوله يحتمل الصدق والكذب بمنزلة الفصل يخرج الانشاآت و
المركبات الناقصة وربما يذكر ههنا ابحاث الاول ان المذكور
في الحواشي الشريفية على شرح المفتاح ان القول في اصل اللغة بمعنى
اللفظ حتى قيل انه يتناول المهمل ايضا وانما خص باللفظ الموضوع
في العرف العام ثم نقل في اصطلاح الميزان الى المركب الملفوظ
والمعقول وهذا ناظر الى ان القول لفظ مشترك بين المعاني
الكثيرة فلا يناسب استعماله في مقام التعريف واجيب بان المص
في صدد البيان لاصطلاحات المنطقيين فناسب استعمال الالفاظ
في المعاني المعتبرة عندهم وهذا يدل على ان القول هناك بمعنى المركب
كما هو عرف الميزان على ان قوله يحتمل الصدق والكذب قرينة اخرى
على ان المراد من القول ههنا المركب لظهور ان احتمال الصدق
والكذب لا يجري في المفردات الثاني انهم عرفوا الصدق بمطابقة
الخبر للواقع وعرفوا الكذب بعدم مطابقته له فعرفوا الصدق

والكذب موقوفة على معرفة الخبر المرادف للقضيه فلو صح تعريف القضيه بهما كانت معرفة القضيه ايضا موقوفة اليهما وهذا يفضي الى الدور واجيب اما اولا فبان معرفة الصدق والكذب بديهية لا يحتاج الى التعريف واما ثانيا فبان المراد من الخبر في تعريف القضيه هو الاخبار وذلك ليس مرادفا للقضيه فلا دور و انت خبير بان الصدق والكذب بمعنى الاخبار من اوصاف المتكلم فلا يصح اجراهما على هذا التقدير على القول نعم لو قال ان القضيه قول يحتمل الصدق والكذب لقائله كان تفسيرها بهذا المعنى صحيحا الثالث ان مقدمات القياس الشعري ان لم يكن داخلة في القضايا لم يكن تعريف القياس بالقول المؤلف من القضايا صحيحا لان القياس الشعري خارج عنه على هذا التقدير وان كانت داخلة في القضايا فهي لا يصدق عليها انها المحتمل للصدق والكذب لانهما من اوصاف الحكم ولا حكم في المقدمات المعتبرة في القياس الشعري كما صرح به في الحواشي الشريفية على شرح المطالع واجيب بانها داخلة في القضايا باعتبار التاثير في الاقبال والاحجام وباعتبار ان لفظها يشابه الفاظ القضايا وانت خبير

بان هذا يؤيد ان المراد بالقول هنا القول الملفوظ ومن هنا ظهر ان ما ذكره بعض الشارحين من انا حملنا ذلك المؤلف على تعريف القضيه المعقوله لانه انسب بقواعد الفن من حيث انه المقصد الاصلي محل كلام لانه اذا حمل القول على القول المعقول اشكل صدق التعريف على المقدمات المعتبرة في القياس الشعري لانها لم يكن محتملة للصدق والكذب نظرا الى الحق وللتاويل مجال والله اعلم بحقيقة الحال قال فان كان الحكم بثبوت شيء لشيء اعلم ان القضيه مشتملة على اربعة اجزاء الاول الحكم الثاني المنسبة الثالث المحكوم عليه الرابع المحكوم به وهي منقسمة باعتبار الاجزاء الثلث الاول الى ثلثة تقسيمات الاول باعتبار الحكم فنقول ان القضيه ان كانت بحيث يفيد الحكم بان شيئا ثابت لشيء او مسلوب عنه فهذه هي القضيه الحمليه وان لم يكن بهذه الحيثية فهذه هي القضيه الشرطيه وانما قدم التقسيم باعتبار الحكم على التقسيمين الاخرين اشعارا الى ان الحكم هو المعول عليه في القضيه وهو الذي يدور عليه الافادة والاستفاده وهو مناط الصدق والكذب ولقد نبهنا على لطافت الاول ان مدار الحمليه والشرطيه

او نفيه عنه فحمليه موجبة او سالبة

على الحكم سلبا او ايجابا وعلى عدمه فان وجد الحكم بالثبوت في
القضية فهي الحملية الموجبة وان وجد الحكم بسلب الثبوت فهي الحملية
السالبة سواء كانت الاطراف مفردة او مركبة او مختلفة ويترتب
على هذه الفائدة لطائف اخرى الاول ان تعريف الحملية بما ينحل
طرفاها الى المفردين كما ذكره في الرسالة الكاتبية فان بعض القضايا
الحملية مثل قولنا زيد كاتب مضادة زيد ليس بكاتب وقولنا
الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه ونظائرهما خارج عن
هذا التعريف فان الاطراف فيها لا تكون مفردة الثاني ان ما
ذكره العلامة الارموي من ان الشرطية ما يكون طرفاها قضيتان
عند التحليل ليس بصحيح فان اطراف الشرطية لا تكون قضية لا
عند التركيب ولا عند التحليل الثالث ان الحملية منحصرة في الموجبة
والسالبة وان مدار الايجاب على الحكم بالثبوت كما ان مدار
السلب على الحكم بسلب الثبوت فيتناول الصوادق والكواذب ايضا
فان الحكم بالثبوت او بالسلب ان طابق الواقع فهو الصادق
والا فهو الكاذب ويترتب على هذه الفائدة ان ما ذكره صاحب
الرسالة من ان النسبة بين طرفي القضية ان كانت بحيث

يصح

يصح ان يقال ان احدهما هو الآخر فهذه هي القضية الموجبة
وان كانت بحيث يصح ان يقال ان احدهما ليس هو الآخر فهذه
هي القضية السالبة ليس مستقيما لظهور اختصاصهما بالموجبات
والصوادق الصادقة فلا يتناول الكواذب اصلا خلافا
لما ذكره المص فانه الشامل للصوادق والكواذب من غير حاجة
الى تكلف الثالثة ان حصر القضية في الحملية والشرطية
حصر عقلي يجزم العقل به بمجرد النظر الى مفهومي القسمين فانه اذا
نظر الى ان القضية ان اشتملت على الحكم بالثبوت او بالسلب
فهي الحملية والا اي وان يكن كذلك فهي الشرطية لا يحتاج الى
الواسطة من غير التوسل الى مفهوم شيء آخر من الاستدلال والاستقراء
ولا كذلك في تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فانا اذا قلنا
ان الشرطية ان كانت مشتملة على الحكم باتصال احد الطرفين
بالآخر فهي المتصلة وان كانت مشتملة على الحكم بمنافاة الطرفين
اما في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما معا فهي المنفصلة
جوز العقل ان يكون الحكم في طرفيها بوجه آخر غير الاتصال
والمنافاة فلا يكون الحصر هنا عقليا كما صرح به بعض المحققين

في شرح المطالع حيث ذكر تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
كما ذكرنا ثم قال فلم يتبين الحصر بذلك فلم نشتر بين القضيتين لا يكون
على الوجهين المذكورين **الرابعة** ان مدار الايجاب والسلب في
القضايا على الحكم لا على وجود حرف السلب فيها ولا على ان الطرفين
وجوديان او عدميان كما ان مدار كونها حملية او شرطية ايضا
من غير النظر الى خصوصية الطرفين من حيث انهما مفردين او
مركبين او مختلفين ولذا عبر عن الطرفين بالشيئين اشارة الى
ان الايجاب والسلب يدوران على الحكم ولا خصوصية لهما بالاطراف
على اي وجه كانت ولقائل هنا بحث وهو ان الحملية عبارة
عن القضية المشتملة على الحمل فلا يصح تقسيمها الى الموجبة والسالبة
لظهور ان السالبة لم يكن مشتملة على الحمل والجواب انكم ان اردتم
ان الحملية عبارة عما ذكرتم في عرف اللغة فذلك مسلم الا ان الحملية
في التقسيم هنا لم يكن بهذا المعنى وان اردتم ان الحملية عبارة
عن ذلك في عرف الميزان فذلك ثم فانهم نقلوها من المعنى اللغوي
الى القضية المشتملة على الحكم بالثبوت او بالسلب ثم جعلوها
منقسمة الى الموجبة والسالبة فان قلت اذا ادعيتم في الحملية

النقل من معناها الميزاني فلا بد من بيان المناسبة بين المعنيين
لتصحيح النقل قلت ان النقل من المعنى اللغوي الى المعنى الميزاني
يحتمل ان يكون بطريق الارتجال فلا حاجة الى بيان المناسبة
على ان المناسبة هنا متحققة فان المعنى اللغوي هنا صادق
على الموجبات من الحمليات كما ان المعنى الميزاني ايضا صادق
عليها فهما متناسبان من حيث الاتحاد في الافراد في الجملة و
ذلك يكفي في صحة النقل ولهذا ظهر ان ما فعله بعض المحققين
حيث حكم بانهم نقلوا الحملية من معناها اللغوي الى الموجبات
للاتحاد في الافراد ثم نقلوها الى السوالب لمناسبتها اياها
في الاطراف مما لا حاجة اليه فان الظاهر انهم نقلوا هذا
اللفظ في معناها اللغوي الى معناها الميزاني نقلا واحدا لكنا سميناها
في بعض الاقسام فلم يحتج الى بيان المناسبة في السالبة ولا
الى التزام النقل مرتين **القسم الثاني** باعتبار النسبة فنقول كما
ان المحكوم عليه والمحكوم به من حقهما ان يعبر عنهما بلفظ يدل عليهما
كذلك من حق النسبة ان يعبر عنها بلفظ يدل عليها تكميلا
للافادة وتسهيلا للامر في التعليم والتعلم بهذا اللفظ الدال

على النسبة يقال لها الرابطة تسمية للدال باسم المدلول والى ذلك
اشار المص بقوله والدال على النسبة يسمى رابطة اذا تمهد هذا
فنقول المشهور فيما بين القوم ان القضية اذا كانت مشتملة على
الرابطة كما في قولنا زيد هو عالم فهي الثلاثية لاشتمالها على ثلثة
اجزاء من القضية وان لم يكن مشتملة عليها فهي الثنائية لاشتمالها
على جزئين منها وسنح لي هنا شيء وهو ان الاصحاب صرحوا في
باب المسند اليه بانه مما جاز حذفه ايضا وذكروا لذلك
وجوها ايضا فنقول ان ذكر الرابطة يحتمل ان يكون مع
حذف المسند او المسند اليه ويحتمل ان يكون مع ذكرهما
فعلى الثاني صحت التسمية بالثلاثية واما على الاول فلا وفي
كذا القول في حذف الرابطة فان حذفها يجوز ان يكون مع
ذكر الطرفين كليهما ويجوز ان يكون مع حذف احدهما وما
ذكروه من ان القضية اذا حذفنا الرابطة منها يسمى بالثنائية
لاشتمالها على جزئين انما يصح على التقدير الثاني لا على التقدير
ويمكن ان يقال ان الرابطة اذا ذكرت فالاغلب ان القضية
مشتملة على ثلثة اجزاء فلذا سميت الكل بالثلاثية وان الرابطة

اذا حذفت فالاغلب ان القضية بعد حذفها مشتملة على الجزئين
فلذا سميت بالثنائية تسمية للكل بما هو الاغلب من افراده ولقد
بقي هنا بحث آخر وهو انهم صرحوا بان كلمة هو في قولنا زيد هو
كانت ضميرا راجعا الى زيد فيكون معناها متحدا مع زيد وظاهر ان
معنى زيد امر مستقل يصلح للاسناد اليه فكيف يكون الضمير الراجع
اليه المتحد معه اداة وايضا فقد صرحوا هو واخواتها ضمائر مندرجة
في الاسماء فمن هنا يجب ان يكون معانيها مستقلة فلا يصح جعلها
مندرجة في الاداة اجيب بان كلمة هو واخواتها ربما
تستعمل في المعاني المستقلة وهي على هذا التقدير مندرجة في الاسماء
معدودة منها لكن المنطقيين لما ارادوا ان يعبروا عن النسبة
بلفظ نقلوها من المعاني المستقلة السابقة الى النسبة واستعاروها
من المعنى الاولي الى المعنى الثاني فهي بهذا المعنى المستعار لا يكون
ولا راجعة الى المسند اليه وهذا معنى قول المص واستعير لها هو وعلى
هذا يسقط الاشكال لكن بقي امور اخرى الاول ان كلمة هو و
نظائرها اذا نقلت من المعاني الاصلية الى هذا المعنى الذي
ذكرتموه فاما ان يكون العلاقة بين المعنيين منظورة اولا فعلى

الثاني كانت كلمة هو بالنظر الى المعنى الثاني مرتجلا وعلى الاول
فهي مستعارة ان كانت العلاقة هي المشابهة ومجاز مرسل ان
كانت العلاقة غيرها فالاحتمالات ثلثة فكيف جزم المص
بالاستعارة كما دل عليه قوله واستعير الخ الثاني ان تغير كلمة
هو الى كلمة هما فيما كان المسند اليه تثنية والى كلمة هم فيما كان
جمعا ينافي كونها بمعنى النسبة لانها واحدة على التقادير فلا
وجه للتعبير فيما يدل عليها بهيئة الافراد والتثنية والجمع الثالث
ان مثل هذه المناقشة المذكورة في كلمة هو يجري في كلمة كان
ايضا اذ يمكن ان يقال كلمة كان دالة على الزمان وهو مستقل
فيصدق عليها انها دالة على معنى مستقل ولو بطريق التضمن
فكيف يصح عدها اداة فان قلتم انها استعارة عن المعنى
السابق الى النسبة وحدها كما قلتم في كلمة هو الجواب ان النسبة
وحدها لا يدل على الزمان فكيف قلتم ان كلمة كان رابطة
زمانية اللهم الا ان يكون هذه التسمية باعتبار المعنى
السابق فكانهم نقلوا كلمة هو وكلمة كان من معناهما الاصلي
الى مجرد النسبة الحكمية فكلتاهما بهذا المعنى المسمى ادا[ة] حتان

في الاداة ثم نظروا الى المعنى السابق وعلى هذا يندفع الاشكالات
المذكورة في هذا المقام والثانية زمانية لدلالتها على الزمان
بالنسبة الى المعنى السابق كما يبقى امران الاول ان تسمية القسمين
بالرابطة ربما كان بالنسبة الى المعنى الثاني وتسميتها بالزمانية
وغيرها انما كان بالنسبة الى المعنى الاول فلم يكن التسمية بهذين
الوضعين على وتيرة واحدة الثاني ان اللائق على هذا التقدير
ان يقول المص واستعير لها هو وكان مع انه لم يقل كذلك و
يمكن ان يعتذر عن الاول بان اجراء الصفتين على شئ لا يلزم
ان يكون باعتبار واحد فجاز ان يكون المنظور في التسمية
بالرابطة هو المعنى الثاني وفي التسمية بالزمانية وغيرها
هو المعنى الاول كما يقال ان لفظ الاسد حقيقة بالنظر الى
الحيوان المفترس مجاز بالنظر الى الرجل الشجاع وعن الثاني
بان المص صرح بان كلمة هو مستعارة واحال كلمة كان بما
يعلم بالمقايسة واعلم ان ما جرينا الكلام في هذا المقام على
ما هو المشهور من ان الرابطة في قولنا زيد هو كاتب عبارة عن
لفظ هو وفي قولنا زيد ليس هو بكاتب عبارة عن قولنا ليس هو

فعلى هذا الوجه المباحث المذكورة كما ذكرناها فلو بنينا الكلام
على ما ذكره المحقق الشريف في الحواشي الشريفية الشريفية من ان
الرابطة عبارة عن حركة الرفع فلا يرد شيء مما ذكر من الاشكال
ولا يحتاج الى التاويلات المذكورة لكن يتجه امور اخرى
الاول ان الطرفين في القضية ربما يكونان مبنيين وربما يكونان
معربين بالاعراب التقديري وربما يكونان معربين بالاعراب
التحقيقي ثم الاعراب ربما يكون بالحركة كما في قولنا زيد قائم
وربما يكون بالحروف كما في قولنا ابوك اخونا وما ذكرتم من ان
الرابطة هي حركة الرفع انما يستقيم فيما يكون الطرفان معربين
ولو كان اعرابهما بالحركة واما فيما تغاير ذلك من الاحتمالات
المذكورة فلا الثاني ان الرابطة لو كانت عبارة عن حركة الرفع
لكان واجب الذكر فيما كان الاطراف معربة بالحركات مع
انهم اجمعوا على ان الرابطة لا يجب ذكرها في كلام العرب
الثالث ان الرابطة ينبغي ان يكون لفظا وليست الحركة كذلك
فلا يكون الحركة رابطة اما الصغرى فلما سبق من انهم ارادوا
التعبير عن النسبة باللفظ فلذا زعموا ان كلمة هو رابطة واما

الكبرى فلما ذكره بعض المحققين من ان الرابط في لغة العجم ربما يكون
لفظا كما يدل عليه قولهم زيد نويسنده است وربما يكون حركة
كما يدل عليه قولهم زيد دبير بالكسر وهذا صريح في ان الحركة لم
يكن لفظا لكانت مفردة ولو كانت مفردة لكانت داخلة في الاسم
او في الفعل او في الحرف مع ان ذلك محل الكلام فان قلت
ان تعريف اللفظ بما يتلفظ به الانسان صادقا في الحركة
فيجب ان يكون لفظا قلت صرح بعض الشارحين ان اللفظ
ما يستقل لان يتلفظ به الانسان فخرجت الحركات لانها لا
تصلح للتلفظ بطريق الاستقلال بل انما يتلفظ به الانسان
مع موصوفها وانما اطنبنا في مباحث الرابطة تنبيها على مواقع
الخلاف من العلماء الاعلام واحاطة بما يتعلق بهذا المقام
والله الموفق على التوفيق انه خير رفيق قوله ويسمى المحكوم عليه
موضوعا والمحكوم به محمولا انما يسمى المحكوم عليه موضوعا لانه
وضع لان يحكم عليه وانما سمي المحكوم به محمولا لحمله على الموضوع
فان قلت ان الوجه المذكور في التسمية انما يظهر فيما كان المحكوم
عليه مبتدأ والمحكوم به خبرا واما فيما كان المحكوم عليه فاعلا

والمحكوم به فعلا فلا قلت ان قولنا ضرب زيد فى قوة قولنا
زيد ضارب فيكون قولنا زيد موضوعا وقولنا ضارب
محمولا بحسب المآل وبهذا انكشف الجواب عما قيل من ان
قولنا ضرب زيد يبقى واسطة بين الحملية والشرطية اذ ليس
الحكم فيها بالثبوت حتى يكون حملية ولا بالاتصال او الانفصال
حتى يكون شرطية وانما اندفع بما ذكرنا من ان قولنا ضرب
زيد فى قوة قولنا زيد ضارب فيكون الحكم فيه بثبوت شى لشى
كما هو الواقع فى الحمليات الموجبة وكلاهما شرطية ويسمى الجزء الاول
مقدما والثاني تاليا اي ان لم يكن الحكم في القضية بثبوت
شى او سلبه عنه فهى الشرطية سواء الحكم باتصال شى مع شى
او بانفصاله عنه وانما عبر عن المحكوم عليه فى الشرطية بالجزء
الاول تنبيها على ان الادباء زعموا ان الحكم فى الشرطية
انما يوجد فى الجزء الثانى فلا يكون الجزء الاول محكوما عليه
عندهم بل هو قيد للحكم الموجود فى الجزء الثاني فلو قال ان
المحكوم عليه فى الشرطية يسمى مقدما سواء كان محكوما عليه
كان هذا مخصوصا بما ذهب اليه ارباب الميزان فلذا عدل

عنه الى ما ذكره حتى يكون صحيحا على المذهبين مكانه قال ان
الجزء الاول يسمى مقدما سواء كان محكوما عليه كما ذكر في الميزان
او لا يكون محكوما عليه كما ذكر في العلوم الادبية والموضوع
ان كان مشخصا معينا قد سبق ان القضية الحملية ينقسم باعتبار
اجزائها الى ثلث تقسيمات الاول باعتبار الحكم كما سبق
الثانى باعتبار الرابطة كما ذكرنا من انها ان كانت مذكورة سميت
القضية ثلاثية وان كانت محذوفة سميت ثنائية الثالث
باعتبار الموضوع فلما فرغ عن التقسيمين الاولين ولو باشارة
اجمالية شرع فى التقسيم الثالث فقال ان الموضوع فى القضية
ان كان جزئيا سميت القضية شخصية كقولنا زيد كاتب
وان لم يكن كذلك فان قصد به نفس المفهوم سميت القضية
طبيعية كقولنا الانسان نوع وان قصد به الافراد وح
ان بين كمية الافراد كلا او بعضا فهى القضية المحصورة سواء
كانت كلية او جزئية والا اي وان لم يكن يبين كمية الافراد
على هذا الوجه سميت القضية مهملة وقد روعي فى هذا التقسيم
لطائف الاولى التنبيه على ان تقسيم القضية الحملية الى

الاقسام الثلثه كما فعله الشيخ ليس كما ينبغي لظهور ان الاقسام
اربعة كما ذكرناه وقد يعتذر عن جانب الشيخ بان المقسم هنا
القضيه المعتبرة وليست القضيه الطبيعيه واقتصر على ما
في الاقسام واختلف الناظرون في معنى القضيه المعتبرة
فقال بعضهم ان القضيه المعتبرة ما يصلح لان يبحث في العلوم
الحكمية ويجعل مسئلة وعلى هذا يتجه على الشيخ ان القضيه المعتبرة
لهذا المعنى تنحصر في المحصورة والمهملة فان الشخصية لا يكون معتبرة
بهذا المعنى فلو خصص المقسم بالقضيه المعتبرة بهذا المعنى ينبغي
حصرها في الاثنين بالجملة فان كان المقسم هنا القضيه المطلقة
يتجه ان الحصر في الاقسام الثلث لا يكون مستقيما لوجوب القسم
الرابع كما ذكره المص وان كان المقسم هنا القضيه المعتبرة بهذا
المعنى يتجه ان القضيه المعتبرة ما يصلح لان يجعل كبرى للشكل
الاول فاندرجت القضايا الشخصيه في القضيه المعتبرة بهذا
المعنى على ما يشهد به قولنا هذا زيد وزيد انسان ينتج ان هذا
انسان وخرجت القضايا الطبيعية على ما يشهد به قولنا زيد انسان
والانسان نوع فانه لا ينتج قطعا وعلى هذا اصح تقسيم القضيه الى

الاقسام الثلث كما فعله الشيخ وسقط ذلك الاشكال لعلك
خبير بان هذا مبني على ما قيل من ان الجزئي الحقيقي يحمل على واحد
ويؤيده ما ذكره بعض المحققين من ان قيد المقول على الكثيرين
يخرج الجزئي الحقيقي لانه يقال على الواحد لا على الكثيرين
ذكره في الحواشي الشريفية في مباحث الجنس من شرح
الرسالة ان كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب
الظاهر اما بحسب الحقيقه فالجزئي الحقيقي لا يكون محمولا على
شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول
عليه لا مقول وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد
في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا
ممتنع واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا
اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا
حمل بحسب المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب
اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد
معين فالمحمول اعني المقول على الشيء لا يكون الا كليا ثم كلا
الثالث
ان الموضوع في القضيه الشخصيه يجب ان يكون مستعملا في

معنى جزئي بحيث يستفاد منه الشخص المعين بحسب الاستعمال سواء
كان موضوعا لشخص معين كما في قولنا زيد كاتب او لم يكن
موضوعا له ولكن كان مخصوصا به بحسب الاستعمال كما في قولنا
هذا زيد وانا قائم فان اسماء الاشارة والضمائر لم تكن
مخصوصة معينة بحسب اصل الوضع على راي المص لكنها يستفاد
منها الشخص المعين في الاستعمال فالقضايا المشتملة عليها مندرجة
في القضايا الشخصية سواء قلنا انها موضوعة للاشخاص
المعينة كما ذكره عضد المحققين او انها موضوعة لمفهومات
كلية صادقة على الاشخاص المعينة كما هو راي المص الثاني
الايذان بان القضية الطبيعية لم تكن داخلة فيما لم يبين
فيه كمية الافراد فان المتبادر من هذه العبارة ان الحكم
على الافراد الا انها لم يكن معينة على ما يقتضيه قاعدة رجوع
النفي الى القيد وفي هذا رد للكاتبي حيث قال ان الموضوع
ان كان جزئيا فالقضية شخصية وان كان كليا فان بين
كمية الافراد كلا او بعضا فهي المحصورة وان لم يبين كمية
الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية فهي الطبيعية

والا فهي المهملة تم كلامه وهو صريح في ان الطبيعية داخلة
فيما لم يبين كمية الافراد مع ان ذلك ينافي ما تقرر عند
الادباء من ان النفي الداخل على كلام مقيد انما يرجع الى القيد
على انه يشكل بمثل قولنا الحيوان انسان فانه مهملة مع انه
لا يصلح الكلية والجزئية فاحتاج الى جعل الواو الواصلة
بمعنى كلمة او الفاصلة مع ان ذلك خلاف الظاهر فلا يصار
اليه في مقام التعريف الرابع ان الموضوع في القضية المحصورة
واخواتها لا يجب ان يكون كليا كما ذكر في شرح الرسالة فان
قولنا كل حيوان ناطق انسان قضية محصورة مع ان الموضوع
فيها لم يكن كليا لما سبق من ان الكلية والجزئية مخصوصان بالمعاني
المفردة ومن هنا قال المص ان الموضوع ان لم يكن جزئيا فان
بين كمية افراده فهي المحصورة وظاهر ان لم يكن جزئيا يشمل
المركب والمفرد فيكون احسن من العبارات الدالة على ان الموضوع
في القضية المحصورة يجب ان يكون كليا ولقد بقي هنا بحث
وهو ان لفظ الكل يحتمل معاني ثلثا كما صرح به بعض المحققين
في شرح المطالع الاول ان يكون بمعنى الكلي كما في قولنا كل انسان

في قوله لان يصدق كلية وجزئية

حيوان اي كلي هو انسان يحمل عليه الحيوان الثاني ان يكون
بمعنى مجموع الافراد كما في قولنا كل انسان لا يسعه هذا البيت
اي مجموع افراد الانسان من حيث هو مجموع لا يسعه هذا البيت
الثالث ان يكون بمعنى كل واحد واحد من الافراد كما في قولنا
كل انسان ناطق اي كل واحد واحد من افراد الانسان
ناطق اذا تمهد هذا فنقول ان القضيه الاولى يمكن ادراجها
في المهمله بنوع من التكلف والقضيه الثانيه مندرجة في القضيه
المحصورة بلا كلفه واما القضيه الثالثه فلا يظهر اندراجها
في شيء من الاقسام المذكوره فلا يكون التقسيم المذكور حاصرا
وربما يجاب بان هذه القضيه داخلة في القضيه الشخصية
فان مجموع الافراد من حيث هو مجموع لا يحتمل الكثرة فيكون
الموضوع شخصا معينا وقد يجاب ايضا بان المعتبر هو القضية
المعتبرة اما في المنطق او في الحكمة فخرج المثال الذي ذكرته
لانه لم يكن معتبرا في شيء من المنطق او الحكمه بحيث انها لم يكن مسئلة
في شيء منهما فان قيل فعلى هذا خرجت القضيه الطبيعية
ايضا فينبغي تثليث الاقسام كما فعله الشيخ قلت ان القضيه

الطبيعية لم يكن معتبرة في الحكمة ولكنها معتبرة في المنطق بقرينة ان المنطقي
انما يبحث عنه كما يقول ان القضيه الطبيعية لا ينتج في كبرى الشكل
الاول وكما يقول في مباحث العكوس ان القضايا الطبيعية
ليست منعكسه فان قولنا الانسان نوع لا ينعكس الى قولنا النوع
انسان فان مفهوم الانسان يصدق عليه النوع فيتحقق القضية
الاولى واما مفهوم النوع فلا يصدق عليه الانسان فلا يتحقق
القضيه الثانيه هذا اذا اورد الاشكال المذكور على تقسيم المص
واما اذا اورد على تقسيم الشيخ فالجواب ظاهر فان هذه القضيه
لا يكون مستعملة في العلوم الحكمية فهي خارجة عن المقسم كما اعتبره
الشيخ فليتامل وتلازم الجزئية يريد ان القضيه المهملة تلازم
القضيه الجزئيه المحصوره بمعنى ان كل مادة صدقت المهملة صدقت
الجزئيه لان الحكم في المهملة ثابت للجميع او للبعض وعلى التقديرين
يصدق الجزئيه المحصورة وبالعكس وذلك ظاهر م ولا بد في
الموجبة من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية اشارة الى
تقسيم القضيه الى الخارجية وغيرها واختلفت العبارات
في ذلك فقال بعضهم ان الحكم في القضية ان كان على الافراد

او مقدرا فالحقيقية
او ذهنا فالذهنية
م

الخارجيه المحققه بحسب الخارج ففي القضيه الخارجيه وان كان
على الافراد المقدره بحسب الخارج او على مطلق الافراد سواء كانت
محققه او مقدره فهي القضيه الحقيقيه وانت خبير بان هذا التقسيم
لم يكن حاصرا لجواز ان يكون الحكم مخصوصا بالافراد الذهنيه
فلا يكون القضيه ح مندرجه في الحقيقيه ولا في الخارجيه ولذلك
قال بعضهم ان القضايا ثلثه اقسام حقيقيه يتناول الحكم فيها
جميع الافراد المحققه والمقدرة وخارجيه يتناول الافراد الخارجيه
المحققه وذهنيه يتناول الافراد الموجوده في الذهن فقط ولا
يخفى عليك ان التقسيم على هذا الوجه اولى من التقسيم على الوجه
السابق لكنه يدل على ان الموجبه الحقيقيه هي المتناوله للافراد
المحققه والمقدره معا مع ان ذلك غير لازم اذ قد علم من التقسيم
السابق ان القضيه الحقيقيه على قسمين الاول ان يكون الحكم
فيها مخصوصا بالافراد المقدره الثاني ان يكون الحكم
فيها متناولا للافراد المقدره والمحققه معا فلا ينبغي تعريفها
بما يخص بالقسم الثاني كما يدل عليه هذا التقسيم ثم لا يخفى ان
القضيه يحتمل ان يكون الحكم فيها متناولا للافراد الذهنيه

والخارجيه المحققه والمقدره كما في هذه القضايا المستعمله في
علم الحساب وظاهر ان هذه القضيه لا يندرج في شي من الحقيقيه
والخارجيه والذهنيه على التفسير فلا يكون شي منهما منحصرا فيما ذكر
من الاقسام بل نقول ان هذا وارد على تقسيم المص ايضا
فان الخارجيه على ما ذكره مخصوصة بما يكون الحكم فيها على
الافراد الخارجيه المحققه والحقيقيه مخصوصه بما يكون الحكم
فيها على الافراد الخارجيه والذهنيه مخصوصه بما يكون الحكم
فيها على الافراد الذهنيه فالقضيه التي يتناول الحكم فيها
على الافراد الخارجيه والذهنيه معا لا يكون مندرجه
في شي من الاقسام الثلث فلا يكون الحصر فيها صحيحا على انه يرد
على تقسيم المص شي آخر وهو ان القضيه الحقيقيه ينقسم الى قسمين كما
سبق ح ان التعريف المستفاد من عبارة المص لم يكن شاملا لهما
كما ذكرنا في التقسيم الثاني غايته ما في الباب ان التعريف المستفاد
من التقسيم الثاني لا يتناول القسم الاول من الحقيقيه والتعريف
المستفاد من عبارة المص لكن المستند مختلف كما يشهد به الطبع السليم
والاولى ان يقال ان الحكم في القضايا ان كان على جميع افراد

المقدره

لا يتناول القسم الثاني منها
فالاعتراض بان تعريف الحقيقيه
لم يكن جامعا امر مشترك بين
التقسيم الثاني والتقسيم المستفاد
من عبارة المصنف

الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا فهذه
هي القضيه الخارجيه وان كان الحكم فيها مخصوصا بالافراد
الذهنيه فهذه هي القضيه الذهنيه ولا يخفى عليك ان هذا التقسيم
احسن التقسيمات المنقوله عن القوم واشملها واما القول بان
القضايا المستعمله في العلوم انما كان على الوجه المستفاد من التقسيم
الاول فالمعتبر في القضايا المستعمله ينبغي ان يكون على ما يستفاد
من التقسيم الاول ففيه قصور ظاهر اذ قد حقق ان القضايا
المستعمله في علم الهندسه متناوله للافراد الذهنيه والخارجيه
المحققه والمقدره معا وان القضايا المستعمله في الحكمة الطبيعيه
مخصوصه بالافراد الخارجيه محققه او مقدرة وان القضايا
المستعمله في علم المنطق مخصوصه بالافراد الخارجيه الذهنيه
فتقييد المعتبر بالقضيه المستعمله في العلوم لا يجدي في اخراج
القضايا الذهنيه ولا في تخصيص الخارجيه بالافراد المحققه
ولا في تخصيص الحقيقيه بما استفاد من عبارة المص او غيره من القائلين
بالتقسيمات السابقه ولقد بقي ههنا اشكال وهو ان تخصيص
الموجبه باقتضائها الوجود محل كلام اذ لو اريد من الوجود ههنا

الوجود الخارجي فذلك لا يستقيم في القضايا الذهنيه لكفاية
الوجود الذهني فيها كما دل عليه عبارة الكتاب ولو اريد به
الوجود المطلق المتناول للخارجي والذهني فذلك امر مشترك
بين الموجبات والسوالب فان المحكوم عليه في السوالب يجب
ان يكون متصورا فيكون موجودا في الذهن قطعا واجيب
بوجوه منها ان الموجبه ان كانت خارجيه يجب فيها الوجود الخارجي
وان كانت ذهنيه يجب فيها الوجود الذهني ولا يجري هذا
التفصيل في السوالب لانها مقتضيه لوجود الموضوع ثم نقل الوجود
هي له تحقيقا او تقديرا او ذهنا يشير الى اختصاص الموجبه بهذا
التفصيل فانه لا يجري في السوالب قطعا ومنها ان المراد من
الوجود ههنا الوجودات المفصله الثابته لكل فرد فرد من الموضوع
وهذا مخصوص بالموجبات فاما اذا حملنا المحمول على كل فرد من
افراد الموضوع يجب ان يكون لكل فرد منه وجود على حده اما
ذهنا او خارجا واما السوالب فهي انما يقتضي العلم بالافراد
بوجه اجمال فانا اذا تعقلنا الافراد من حيث انها مما صدق
عليه العنوان امكن لها ان يحكم بسلب المحمول سواء كانت الافراد

موجودة لوجود آخر او لا فاقتضاء الوجودات المتعددة الثابتة
لكل فرد على سبيل التفصيل من خصائص الموجبات ومنها ان
وجود الموضوع لتحاجب للحكم الحاصل في القضيه وهذا مشترك
ما بين الموجبات والسوالب ولما يجب لثبوت المحمول للموضوع
في نفس الامر وهذا مخصوص بالموجبات اذ لا اشتباه في ان
السوالب لم تكن مشتملة على ثبوت المحمول للموضوع فلا وجه
لاقتضائها الوجود للامر الثاني ومنها ان المراد من الوجود
ههنا الوجود الباقي مع ثبوت المحمول وذلك لا يجب في السوالب
فانها انما تقتضي الوجود لتحقق الحكم فلا يلزم بقاؤه مع ثبوت
المحمول ولا يخفى عليك ان هذا الوجه قريب من الوجه الثاني
فان مآل الوجه السابق الى ان الوجود المشترك بين الموجبات
والسوالب ما تقتضيه للحكم واما الوجود المخصوص بالموجبات
فهو ما يقتضي ثبوت المحمول ومآل هذا الوجه الى ان الوجود
المخصوص بالموجبات ما يبقى مع ثبوت المحمول فاذا كان
ثبوت المحمول مقتضيا لذلك الوجود كما يدور عليه الوجه
السابق فكان باقيا مع بقائه كما يدور عليه هذا الوجه فان

اقتضاء ثبوت المحمول للوجود يستلزم ان يكون الوجود باقيا معه
لظهور بقاء المعلول مع بقاء العلة المقتضية له وانما اطنبنا
في هذا المقام احاطة باطراف الكلام قوله وقد يجعل حرف السلب
جزء من جزء اشارة الى تقسيم آخر للقضيه باعتبار العدول و
التحصيل بيان ذلك ان القضيه ان لم يكن مشتملة على حرف
السلب فهي الموجبة المحصلة وان كانت مشتملة عليها فان جعلت
جزءا من الموضوع او من المحمول او من كليهما تسمى موجبة معدولة
الموضوع او معدولة المحمول او معدولة الطرفين وان لم يجعل
جزءا لا من الموضوع ولا من المحمول تسمى سالبة محصلة وقد يسمى
بالسالبة البسيطة ايضا هذا ما هو المشهور بين الجمهور من القدماء
وقد اخترع المتاخرون قضيه اخرى سموها بالموجبة السالبة المحمول
قالوا ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من القضيه فاما ان
يكون الحكم فيها بان هذا سلب المحمول عن الموضوع فهي السالبة
البسيطة اما ان يكون الحكم فيها بان هذا السلب امر واقع في نفس
الامر بمعنى ان الموضوع بحيث يصح ان يحكم بوقوع السلب عنه فهذه
هي الموجبة السالبة المحمول وقد اطنب بعض المحققين في تحقيق ذلك

تخصيص الايجاب في صغرى الشكل الاول بما يكون بطريق العدول
او بطريق التحصيل الرابع ان اطلاق القول بان حرف السلب
اذا لم يكن جزءا من القضيه فهي السالبة لا يكاد يتم على هذا التقدير
بل لا بد من اعتبار التفصيل المذكور في شرح المطالع كما نقلنا
عبارته فتامل وكن مستيقظا قوله وقد يصرح بكيفية النسبة فيسمى موجهة
وما به البيان جهة اعلم ان كل قضيه مشتملة على نسبة تامة خبرية بين
الطرفين فهي متكيفة بكيفية هي الضرورة او اللاضرورة ويسمى تلك
الكيفيه مادة القضيه عند المتاخرين سواء كانت موجبة او سالبة
فلما فرغ من تقسيمها باعتبار الموضوع الى المحصورة وغيرها وباعتبار
حرف السلب الى المعدوله وغيرها اراد ان يشير الى تقسيمها باعتبار
الكيفية الحاصلة للنسبة فقال ان هذه الكيفية ربما يعبر عنها
بعبارة يدل عليها صريحا فيسمى تلك العبارة جهة ويسمى القضيه المشتملة
عليها موجهة ثم القضيه الموجهة ان كانت حقيقتها ملتئمة من الايجاب
والسلب فهي المركبة والا فهي البسيطة ثم البسيطة على ثمانية اقسام
لان الحكم فيها اما بضرورة النسبة بالنظر الى ذات الموضوع من حيث
هي هي فهي الضرورية المطلقة او بالنظر الى وصف الموضوع فهي

المشروطة العامة او بالنظر الى وقت معين فهي الوقتية او غير معين
فهي المنتشرة او بدوامها بالنظر الى ذاته فهي الدائمة المطلقة
او بالنظر الى وصفه فهي العرفية العامة او بفعليتها اي بكونها
خارجة من القوة الى الفعل فهي المطلقة او بعدم ضرورة خلافها
فهي الممكنة العامة ولنقدم به هنا على فوائد الاولى ان النسبة
المقرونة بكيفية واحدة من الكيفيات المذكورة لا يجب ان
يكون موجبة بل الكيفية ثابتة للموجبات والسوالب جارية
في القسمين على التوفير وعلى التقديرين فهي المسماة بالمادة فهي غير مختصة
بالموجبات كما ذهب اليه القدماء حيث قالوا ان المادة هي
الكيفية الحاصلة في الموجبات على ما اشار اليه بعض المحققين في
شرح المطالع حيث قال اما على راي القدماء من المنطقيين
فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية لا
كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية
في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع انتهى كلامه الثانية
ان القضيه مطلقا اي سواء كانت حملية او شرطية مشتملة على
النسبة المقرونة بالكيفية فالتقسيم باعتبار الكيفية كما يجري في

في شرح المطالع حيث قال في صورة السؤال ان حرف السلب
ان كانت جزءا من القضية فهي المعدولة وان لم يكن جزءا منها
فهي السالبة البسيطة فاوجب القول بان هنا قضية اخرى غير منحصرة
في شيء منها ثم اجاب بان السلب خارج عن المحمول في السالبة ومثله
المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فاما في السلب للتصور
الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما ونزع تلك النسبة و
في السالبة المحمول بتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية
ورفعها ثم بعود ويحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق
ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيكرر اعتبار السلب
فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع و
تصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة
المحمول خمسة هي تلك الاربعة مع حمل السلب على الموضوع كل ذلك عبارته
ومما يجب ان تعلم في هذا المقام ان القول بالموجبة السالبة المحمول
ينافي القول باحكام كثيرة متفقة بين المتقدمين الاول ان
الموجبة تقتضي وجود الموضوع كما ذكره المص فان هذا الحكم
منقوض بالموجبة السالبة المحمول لانها لا تقتضي وجود الموضوع

فيجب

فيجب تخصيص هذا الحكم بالايجاب الحاصل في الموجبة المحصلة
او في الموجبة المعدولة المحمول الثاني ان اجزاء القضية
اربعة كما ذكره المحقق الشريف حيث قال اجزاء القضية الحملية اربعة
هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه
الاربعة معلومات وادراك الثلث الاول من التصورات
التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير
اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق
الذي هو من شانها ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما
تم كلامه ولا يخفى ان الموجبة السالبة المحمول مشتملة على خمسة اجزاء
فلا بد ان يحمل القول بتربيع الاجزاء على القول بطريق الاغلب
الاكثر لا على طريق الاستغراق الكلي كما هو الظاهر الثالث انهم صرحوا
بان السالبة لا تنتج في صغرى الشكل الاول ولزوم القول بوجود الموجبة
السالبة المحمول يخل القول بان السالبة لا تنتج في صغرى الشكل الاول
لظهور ان السالبة على هذا التقدير مساوية للموجبة السالبة المحمول
فلو كانت هذه الموجبة منتجة كانت السالبة المساوية لها
منتجة ايضا والا لبطل قاعدة المساواة كما لا يخفى وعلى هذا

الحمليات كذلك يجري في الشرطيات ايضا ولذا قال وقد يصرح
بكيفية النسبة اي بكيفية النسبة الحاصلة للقضية مطلقا سواء كانت
شرطية او حملية وفي هذا رد لبعض المحققين حيث جعل الكيفية
مخصوصة بالنسبة الكاينة في الحمليات فقال في شرح الرسالة
ان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من كيفية ثابتة في نفس الامر
فقد اضاف النسبة الى المحمول مع انها حالة متعلقة بالطرفين ثم
خصص الكيفية بهذه النسبة الكاينة بين المحمول والموضوع
المختصين بالحمليات فاحتاج في اضافتها الى المحمول الى نكتة ثم احتاج
في تخصيص الكيفية بالحمليات الى نكتة اخرى ولا كذلك في عبارة
المص فانه قال يصرح النسبة من غير اضافتها الى المحمول ومن غير
التخصيص بالحمليات فاستراح من النكتة على الاضافة والتخصيص
الثالث ان القضايا البسيطة المشهورة التي يبحث عنها في المنطق وسطر
الى المنطق ثمانية فلا ينبغي الاقتصار على الستة كما فعله صاحب
الرسالة حيث ترك الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة مع ان
ذكرهما في ضمن الوقتية والمنتشرة المركبتين ولقد بقي ههنا ابحاث
الاول ان المطلقة العامة لا يدل على كيفية النسبة بالضرورة

او لا بالضرورة فلا يكون موجهة فكيف يصح ذكرها في عداد الموجهات
ويمكن الجواب بما ذكره المحقق الطوسي في شرح الاشارات من
ان الاطلاق يقابل التوجيه تقابل العدم والملكة وقد يعد
المطلقة في الموجهات كما يعد السالبة في الحمليات تم كلامه ويوافقه
ما افاده الشارح المحقق في شرح المطالع حيث قال ان الفعل
ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية
لابد ان يكون مغايرة لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة
جزء للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة
في الموجهات المجاز كما عدوا في الحمليات والشرطيات تم كلامه
وهو صريح في ان المطلقة العامة انما عدها من اقسام الموجهات
بطريق المجاز فاندفع الاشكال لان الدلالة على الجهة انما يجب
فيما كانت من الموجهات بطريق الحقيقة فانتفاء الدلالة في
الجهة في المطلقة العامة انما ينافي عدها بطريق الحقيقة ولا
ينافي عدها بطريق المجاز كما يستفاد من كلام المحققين المذكورين
على ما نقلناه الثاني ان المراد من كون المحمول ضروريا للموضوع
ان يكون مستحيل الانفكاك سواء كانت هذه الاستحالة ناشئة

من الموجهات م

من ذات الموضوع او من غيرها فالدائمة على هذا التقدير لا تنفك
عن الضرورية فيلزم ان يكون متساويين ولو كانت الضرورية و
الدائمة متساويين لكان نقيضاهما اعني المطلقة والممكنة العامتين
متساويتين لما سبق من ان نقيض المتساويين متساويان مع
انهم صرحوا بان الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة ولا مخلص
الا تخصيص الضرورية بما كان فيه المحمول مستحيل الانفكاك عن الموضوع
بحيث يكون الاستحالة ناشئة من ذات الموضوع فعلى هذا اصح القول
بان الضرورية اخص من الدائمة واتضح ان الممكنة العامة اعم
من المطلقة العامة الثالث ان الممكنة العامة انما يدل على سلب
الضرورة عن الجانب المخالف فهي مشتملة على الحكم في الجانب المخالف
ولا يدل على ثبوت الحكم في الجانب الموافق اصلا فهي بالنظر الى
الجانب الموافق لا يكون قضية بحيث يصح عدها من القضايا الموجهة
ويمكن الجواب بما ذكره بعض المحققين في شرح المطالع هي ان الممكنة
ليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول
تم كلامه وكانه يلتزم ان ذكر الممكنة العامة في القضايا الموجهة
انما كان على سبيل التجوز لاستعدادها لصيرورتها قضية موجهة

واعلم ان هنا اشكالين آخرين الاول انهم حكموا بان النسبة في
كل قضية مكيفة بكيفية مخصوصة في نفس الامر وانما تلك الكيفية
هي مادة سواء كانت في الموجبات او في السوالب ثم قالوا ان
الجهة ان كانت موافقة لهذه الكيفية الثابتة في نفس الامر فالقضية
صادقة والا فالقضية كاذبة اذا تمهد هذا فنقول اذا تصورنا
الخمسة مثلا وفرضناها زوجة ثم اخبرنا بان الخمسة زوج فلا اشتباه
في ان هذا الحكم لم يكن صادقا اما اذا قلنا ان زوجية الخمس
معلومة او مفروضة او متصورة فان قلنا بان النسبة بين
الطرفين مكيفة بكيفية في نفس الامر يلزم ان يكون الطرفان
ايضا ثابتين في نفس الامر لظهور ان تحقق النسبة وكيفيتها
في نفس الامر فرع تحقق الطرفين في نفس الامر مع ان ذلك
اللازم باطل وان قلنا بان النسبة ههنا لم يكن متحققة
ولا مكيفة بكيفية مخصوصة في نفس الامر يلزم اختلال في
القضية القائلة بان كل نسبة مكيفة بكيفية مخصوصة ويبطل
الحكم بان مدار الصدق على مطابقة تلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر الاشكال الثاني ان الممكنة العامة الموجبة والسالبة

ان الحكم بالايجاب والسلب انما كان بالنظر الى الجزء الاول
لانه المذكور صريحا ولانه المنظور اولا الثانية ان الجزء الثاني
من القضية المركبة يجب ان يكون مذكورا بعبارة غير مستقلة
حتى يكون المجموع قضية واحدة مركبة من حكمين مختلفين و
بهذا ينكشف ان تعريف القضية المركبة لا ينتقض بمجموع قولنا
كل انسان ضاحك وقولنا لا شيء من الانسان بضاحك فان
هذا المجموع من حيث هو مجموع وان كان مشتملا على حكمين مختلفين
الا ان الجزء الثاني لم يكن مذكورا بعبارة غير مستقلة فلا يصدق
تعريف القضية المركبة على مجموع القولين المذكورين الثالث ان
النسبة بين القضية الموجبة وبين القضية المركبة هي العموم المطلق
فان كل ما يصدق عليه انه قضية مركبة يصدق عليه انه موجهة
ولا عكس لظهور ان القضية الموجهة يجوز ان يكون بسيطة فلا
يمكن القول بان كل موجهة مركبة الرابعة ان حصر البسائط
في الثمانية وحصر المركبات في السبع انما كان بالنظر الى القضايا
المعتبرة في بيان الاحكام المشهورة بين الاقوام فلا يرد على المصنف ان
ههنا قضايا اخرى غير مندرجة فيما ذكر من الاقسام فلا يصح دعوى

الحصر فيها وانما قلنا ان هذا غير وارد لما ذكرنا من ان المقسم
ههنا القضية المعتبرة المشهورة وعلى هذا ان ادعيتم ان ههنا
قضايا اخرى سواء كانت مشهورة ومعتبرة او لم يكن كذلك فذلك
لا ينافي الحصر فيما ذكره المصنف على انا نقول ان عبارة الكتاب
لا يدل على ادعاء الحصر ويمكن الجواب عن هذا الايراد بانا
لا نم ادعاء الحصر فيما ذكر ولئن سلمنا فالمنحصر القضايا
المعتبرة المشهورة لا حصر القضايا مطلقا الخامس ان المراد من
النسبة في قوله فان كان الحكم بضرورة النسبة يراد بها ما بينا ولو
الوقوع واللاوقوع فيندرج فيها النسب الايجابية والسلبية
معا ولهذا سقط الاعتراض بان تعريف المصنف لا يتناول السوالب
~~مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيدهما~~ يريد ان الجزء
الاول من القضية اذا قيدت باللادوام او باللاضرورة كانت
القضية المستفادة من القيدين المذكورين موافقة للقضية
الصريحة المقيدة بهما في الكمية اي في الكلية والجزئية مخالفة
لها في الكيفية اي في الايجاب والسلب فان كانت القضية
الصريحة المقيدة بهما موجبة كانت القضية المستفادة منها سالبة

راجعه الى سلب الضرورة عن الجانب المخالف فلا يظهر فيها
فرق بين الموجبة والسالبة بحسب المعنى بل نقول ان مثل ذلك
قائم في الممكنة الخاصة ايضا فان الموجبة والسالبة فيها يرجعان
الى سلب الضرورة عن الطرفين فالفرق المعنوي بين الموجبة و
السالبة من هذه القضيه فليتامل فيه ثم لا يخفى ان الحكم به
بالنسبة الى غير الممكنة العامة مما سبق امر ظاهر لا حجاب فيه ولما
الممكنة ففيها خفاء اذ لو قلنا ان الممكنة العامة مشتملة على الحكم
في الجانب الموافق ايضا فانها على هذا التقدير مشتملة على حكمين
مختلفين فكيف يكون بسيطة وان قلنا انها لم يكن مشتملة على
الحكم في الجانب الموافق كما هو الظاهر من عباراتهم وهو المذكور
في شرح المطالع ايضا ان الممكنة العامة لم يكن قضيه على هذا
التقدير فالوجه في عدها قضيه وجعلها بسيطة اللهم الا ان
يتمسك بالتجوز وهذه مركبات بيان ذلك انك اذا حكمت بثبوت
محمول الموضوع ثم حكمت بينهما بالسلب بعبارة غير مستقلة دالة على
كيفية تلك النسبة الايجابية يعد ذلك المجموع قضية واحدة مركبة
كقولك كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك كل انسان يدل على ثبوت

الضحك للانسان ثم قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية
بينهما لم يكن دائمة فيكون السلب متحققا بالفعل والا لكان الايجاب
دائما ثم من حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضيه ومن حيث
دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضيه فكل قضيه مركبة
موجهة وليس كل موجهة مركبة لان اعتبار الضرورة والدوام لا
يوجب تركيب القضيه اذ لم يحصل بينهما بين الموضوع والمحمول
مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة و اللادوام فانهما
توجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق بالايجاب والسلب و
اذ قد علمت ذلك يترتب هنا فوائد الاولى ان حقيقة القضيه
المركبة ملتئمة من ايجاب وسلب لكن مدار الايجاب والسلب على
الجزء الاول المذكور صريحا فان كان الجزء الاول موجبة
كانت الضرورة القضيه المشتملة على الحكمين موجبه وان كان
الجزء الاول سالبة كانت القضيه المذكورة سالبة وبهذا
اندفع ما يقال من ان القضيه المركبة اذا كانت مشتملة على
الايجاب والسلب معا فلا ينبغي تخصيص بعضها بالموجبة
وبعضها بالسالبة وانما اندفع ذلك لما اشرنا اليه من

وان كانت كلية كانت القضيه المستفادة من القيدين كلية ايضا
والحاصل ان القضيه الصريحة المقيدة بهما تشتمل على كيفية خاصة
هي الايجاب والسلب على كمية مخصوصة هي الكلية او الجزئية وقضية
المستفادة من القيدين تجب من افقتها مع القضيه الصريحة المقيدة
بهما في الكلية والجزئية وتجب مخالفتها معها في الايجاب والسلب
هذا ما استفاد من عباراتهم في هذا المقام واظن ان هذا
الحكم ربما يستقيم فيما لم يكن اللادوام مقيدا باللادوام في
البعض اما اذا كانت مقيده بذلك لما سيجئ في مباحث
العكوس ان الخاصتين ينعكسان الى عرفية عامة لادائمة في
البعض وكلا لظهور ان القضية المستفادة من اللادوام على
هذا التقدير جزئيه مطلقا سواء كانت الجزء الاول كليا او لا
فلا يكون القضيه المستفادة من اللادوام موافقه للجزء الاول
في الكمية على الاطلاق ولا تخلص عن هذا الا بالقول بان المراد
في الكمية اما يجب المثال او بالقول بان الموافقه انما
تجب بطريق كلي فيما لم يكن اللادوام مقيده بالبعض ولا يذهب
عليك ان القول الاول ينافي القول بان المسئلة تجب ان تكون

كلية وان القول الثاني لا يناسب الحكم بالموافقه على سبيل
الاطلاق بل يجب التقييد بما ذكرنا من كون اللادوام غير مقيدة
لشئ ولا يبعد ان يقال ان قولهم مخالفتها الكيفية موافقتها
الكمية لا مدخل له في اثبات التركيب في القضايا المركبة كورده
فان مجرد كون اللادوام مشتملا على الدلالة الى المطلقة العامة
يكفي في اثبات ان الوجودية اللادائمة مركبة سواء قلنا
ان المطلقه العامة المستفادة من اللادوام موافقه للجزء الاول
في الكمية او لا يكون موافقه له فيها فالمنع المتوجه على كونها
موافقه للجزء الاول في الكمية في بعض المواد منع على المقدمة
التي لا يتوقف عليه اثبات المطلوب فلا يكون مضرا على ان
هذا الحكم لم يكن من المسائل فلا يجب ان يكون كليا ولئن
اغمضنا عن جميع ذلك وسلمنا ان هذا الحكم من المسائل فاين
الدليل على ان المسئلة تجب ان يكون كلية بل الظاهر من
عبارة المحقق الشريف في الحواشي الشريفية ان المسئلة يجوز
ان يكون جزئيه فانه صرح بان قولنا الكلي الطبيعي موجود
في الخارج جزئي ومع ذلك نص على انه من مسائل الحكمة الالهية

الشرطية المتصله ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او بنفيه
لما فرغ من مباحث الحمليات شرع في مباحث الشرطيات ولم يتعرض
الى تعريف الشرطية اكتفاء بما سبق في اول مباحث القضايا من ان
الحكم في القضايا ان كان بثبوت شئ لشئ او سلبه عنه فهي الحملية
والا فهي الشرطية وقد نبه ههنا على فوائد الاولى ان البحث في
الشرطيات انما كان في ضمن المتصلة او المنفصلة فقدم تقسيم الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة ايماء ان الاحكام الثابته للقسمين راجعة
الى البحث عن احوال الشرطيات الثانية ان المعرفة الاجمالية الحاصلة
من العبارات السابقه في تعريف الشرطية يكفي في تقسيمها الى هذين
القسمين فلم يحتج الى تعريف آخر في معرفة الاقسام فلذا بادر الى التقسيم
من غير التعرض الى التعريف الجديد الثالثة انه اشار في اول مباحث
القضايا الى ان حصر القضيه في الشرطية والحملية حصر عقلي يجزم به
العقل من غير ان يتوسل الى الاستدلال فان كل قضيه تشتمل على
الحكم بثبوت المحمول للموضوع او بنفيه عنه فهي حمليه وكل قضيه
لم يكن كذلك فهي الشرطية فلا يتصور بينهما واسطة لا يكون مندرجة
في الحمليه والشرطية على ما ذكره المص ولما على ما ذكر بعضهم فالواسطة

بينهما ظاهرة فانه قال ان طرفي القضيه ان كانا مفردين فهي الحملية
وان كانا مركبين فهي الشرطية وهذه انما ينفي الواسطة فيه فان ما يكون
احد طرفيها مركبا والآخر مفردا لا يندرج في الاول ولا في الثاني فلا
يصح الحصر في القسمين على هذا التقدير الرابعة ان تقسيم الشرطية الى المتصلة
والمنفصله لا يكون بطريق الحصر ولذلك لم يقل ان الشرطية اما متصلة
او منفصله بل قال ان الشرطية متصلة ان اشتملت على الحكم بالاتصال
ايجابا او سلبا ومنفصله ان اشتملت على الحكم بالمنافاة في الصدق فقط
او في كليهما فلو فرضنا قضيه شرطية تشتمل على حكم آخر غير الاتصال والمنافاة
كانت هذه القضيه واسطة بين المتصله والمنفصله فلا يصح ادعاء
الحصر على انا لا ندعي الحصر في تقسيمها اليهما فقد نبه المص بخلاف
الادوات الدالة على الحصر على انا لا ندعي الحصر فيهما فسقط انتقاض
الحصر بقولنا زيد اما يعبد واما يزهد فان الجزء الثاني منه لا يكون
متصلا للجزء الاول ولا منافيا له فلا يكون متصلة ولا منفصلة ولا حاجة
في دفع الانتقاض في تقييد المقسم بالقضايا المعتبرة في العلوم الحقيقية الخامسة
ان النسبة لا يتصور في المفردات فالطرفان في القضيه الشرطية لا يكونان
مفردين ابدا وهل يجب ان يكونا قضيتين او لا الظاهر عبارة الكتاب هو

ان مدار المتصلة على الحكم بثبوت النسبة
على تقدير نسبة اخرى او بنفيه ومدار
المنفصلة على الحكم بالمنافاة بين النسبتين
فيجب ان يكون الطرفان في كلا القسمين
مركبين لظهور

الثاني فانه اشترط في الاتصال والانفصال وجود النسبة المستلزمة
للتركيب فالواجب ان يكون الطرفان مركبين مشتملين على النسبة ومانع وجود
الادوات الدالة على الشرط لا يجوز ان يكونا قضيتين اتفاقا وهل يصير
ان قضيتين بمجرد حذف الادوات والظاهر عبارة المص في بعض تصانيفه
هو الاول واليه ينظر كلامه ههنا حيث قال وطرفا الشرطية قضيتان
حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجا بزيادة
اداة الاتصال او الانفصال عن التمام واعترض المحقق الشريف
بان مجرد حذف الادوات لا يكفي في عود الحكم حتى يصير الطرفان قضيتين
بل لا بد من وجود المقتضي ايضا وقال بعض شارحي الكتاب ان
كان النزاع في القضية المعقولة فالاعتراض حق وان كان في القضية
الملفوظة كما دلت عليه عبارة المص في شرح الرسالة فالاعتراض ساقط
لظهور ان طرفي الشرطية بعد حذف الادوات موافقة في اللفظ للقضية
هي القضايا المعقولة فانها المناسب لقواعد المنطق وقال في اول مباحث القضايا
انا نحمل القضية على القضية المعقولة فانها المناسب بالاحكام المذكورة في المنطق
وعلى هذا فكيف يراد من القضية الملفوظة كما يشهد به التامل بل الانسب ان يراد
من القضية هنا القضية المعقولة ايضا وعلى هذا كان الاعتراض واردا لا يندفع

بحثا على انا نقول ان ما ذكره المص من كون الباقي بعد حذف
الادوات قضية ينتقض بقولنا ان كان زيد حمارا كان
ناهقا بالنسبة الى العالم بان قولنا زيد حمار كاذب فانه يقتضي
ان يكون قولنا زيد حمار في هذه القضية بعد حذف الادوات
قضية مع انتفاء الاذعان لزومية ان كان ذلك لعلاقة
والا فاتفاقية يريد ان الحكم في القضية المتصلة بالاتصال
او نفيه ان كان ناشيا من ملاحظة العلاقة الموجبة لذلك
فهي المتصلة اللزومية وان لم يكن ناشيا منها فهي المتصلة الاتفاقية
والمراد من العلاقة الحالة الموجبة لاتصال احد الجزئين
بالآخر سواء كانت في ضمن العلية بان يكون احدهما علة للآخر
او في ضمن التضايف وغيرهما فاذا لوحظت العلاقة وحكم بالاتصال
ايجابا او سلبا فهي اللزومية الموجبة او السالبة واذا لم يلاحظ
العلاقة وحكم فهي الاتفاقية الموجبة او السالبة سواء
لم توجد العلاقة او وجدت ولم تكن ملحوظة وقد نبه في هذا
المقام على فوائد الاولى ان العلاقة لم تكن محصورة في العلية
فان المراد منها الحالة المستلزمة للاتصال او نفيه سواء كان

حرف فلا يوجد منفصلة واحدة مشتملة على الاكثر من الجزئين الثانية
ان العناد والاتفاق كالجريان في المنفصلة الحقيقية كذلك
يجريان في مانعة الجمع ومانعة الخلو فالاقسام الثلث ستة وحيث
النسبة الى هذا التقسيم الثالثة ان المنفصلة المطلقة داخلة
في الاتفاقيات وليس فيها ما ذكرنا في المتصلة الرابعة ان
مانعة الجمع ما يحكم فيه بالمنافاة بحسب الصدق فقط بمعنى ان المنافاة
مقصورة على جانب الصدق منتفية في جانب الكذب
وكذا الكلام في مانعة الخلو فانها ما يحكم فيها بالمنافاة بحسب
الكذب فقط بمعنى ان المنافاة مقصورة على جانب الكذب
منتفية في جانب الصدق وعلى هذا يظهر التقابل بين الاقسام
الثلث اما اذا جعل قوله فقط قيدا للحكم بمعنى ان الحكم في مانعة
الجمع مقصور بالمنافاة بحسب الصدق لا يتجاوز عنها الى الحكم
بالمنافاة بحسب الكذب وكذا الحكم في مانعة الخلو مقصور في جانب
الكذب لا يتجاوز عنها الى الحكم بالمنافاة في جانب الصدق فيحمل
ما يصح ان يكون الحكم فيها بطريق الانفصال الحقيقي وهو ما يصح
الحكم فيها بطريق منع الجمع وبطريق منع الخلو فالتقسيم على هذا

التقدير لا يكون على وجه يظهر التباين بين الاقسام الثلث كما لا
يخفى فان قيل ان قولهم المنفصلة اما حقيقية او مانعة
الجمع او مانعة الخلو على التقدير الاول منفصلة حقيقية
مشتملة على الاجزاء الثلث فلا يستقيم ما يستفاد من عبارة
المص في تعريف المنفصلة انها لا تكون مركبا الا من اثنين
قلنا ان هذا القول ان لم يكن من المسائل فلا اشكال وان
كانت منها فهي محمولة على الحملية المردد المحمول فلا يكون منفصلة
ويؤيد ذلك ما ذكر في الحواشي الشريفية الشريفة ان المسئلة
لا يكون الا حملية موجبة ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع
تقادير المقدم فكلية يريد ان التقسيم الى المحصورة ونظائرها
كما يجري في الحملية باعتبار الموضوع كذلك يجري في الشرطية ايضا باعتبار الحكم على معنى ان الحكم في الشرطية ان كان
على جميع التقادير الممكنة فهي المحصورة الكلية سواء كان المحكوم
عليه جزئيا او كليا وان كان الحكم فيها على بعض التقادير مطلقا
فهي المحصورة الجزئية او معينا فهي الشخصية هذا ان بين كيفية
الحكم بايراد السور الدال عليها والا اي وان لم يبين كيفية
الحكم بانه على جميع التقادير او على بعضها فهي المهملة وقد نبه ههنا

او بعضها مطلقا فجزئية او
معينا فشخصية والا فمهملة

الجزء الاول علة للتالي اومعلولا له وسواء كان الجزآن مشتملين
على التضايف اومعلولين لامر ثالث الثانيه ان المتصلة الاتفاقية
ما لا يكون العلاقة المستلزمة ملحوظة سواء كانت متحققه غير ملحوظة
اولم يكن متحققه ويترتب على ذلك ان المتصله الاتفاقيه لا
يكذب بين صادقين الثالثه ان الواجب فى المتصلة الاتفاقيه
ان لا يكون العلاقة ملحوظة في الحكم كما ان المتصله اللزوميه
ما كانت العلاقة ملحوظة فيه فلا واسطة بين اللزوميه و
الاتفاقيه على هذا التقدير وفي هذا رد لمن قال ان الحكم
بالاتصال ان كانت ناشيا من ملاحظة العلاقه وجودا
فهى المتصله اللزوميه وان كان ناشيا من ملاحظة العلاقه
عدما فهى المتصله الاتفاقيه وان كان الحكم فيها ناشيا من غير ملاحظه
العلاقه وجودا اوعدما فهى المتصله المطلقه واذ قد صرح
المص بان العلاقه اذا لم يكن ملحوظة وجودا فهى الاتفاقية اندرجت
المتصلة المطلقه فى الاتفاقيه وظهر انحصار المتصله فى القسمين
والذي يستفيد به المتامل ان تقسيم المتصله الى الثلثه اوالى
الاثنين راجع الى تحقيق معنى الاتفاقيه فان اعتبر فيها ان

يكون العلاقه ملحوظة عدما اتجه القسم الثالث كما قيل وان
لم يعتبر فيها ذلك بان يقال ان القضيه المتصله ان اعتبر
فيها ان يكون العلاقه ملحوظة وجودا فهى اللزوميه وان
لم يعتبر فيها ذلك فهى الاتفاقيه اندرج القسم الثالث في
المتصله الاتفاقيه كما ذكره المص ~~و منفصلة ان حكم فيها بتنافي~~
~~نسبتين او لا تنافيهما الخ~~ ادرج فى هذه العبارة فوايد الاولى
ان المنفصله يجب ان يكون طرفاها منحصرين في الاثنين ولذا
قال هنا ان المنفصله ما حكم فيها بتنافي نسبتين وقال الحكماء في تعريف
المنفصله انها التى حكم فيها بالتنافى بين ذاتى الجزئين واستشكله
بعضهم بقولنا الكلمة اما اسم او فعل او اداة فانه قضيه منفصله
مشتملة على ثلثه اجزاء والجواب انا لا نسلم ان هذا القول منفصله
بل هو حمليه مردد المحمول ولئن سلم انها منفصله فلا نسلم
انها معتبرة فى العلوم الحكمية فان هذا القول مما يقول به
الادباء لا الحكماء على انا لئن اغمضنا عن ذلك ايضا فلا يبعد
ان يدعى ان هذا القول بالحقيقه منفصلتان حقيقيتان
فكانه قيل ان الكلمة اما اسم او غيره ثم غير الاسم اما فعل و

على فوائد الاولى ان تقسيم المحصورة ونظائرها لا اختصاص له
بالمتصله ولا بالمنفصله بل يجري في الشرطية مطلقا الثانية
مدار الاقسام المذكورة في الشرطيات اذا كان على الحكم
لا على الموضوع كما في الحمليات فالحكم في الشرطيات اذا كان على جميع
التقادير والاوضاع الممكنه فهي المحصورة الكلية سواء كان الموضوع
جزئيا او كليا الثالثة ان المراد من التقادير هنا الاوضاع
الممكنه الحاصلة للمقدم ولذا اضاف التقادير الي المقدم بطريق
الاضافة العهدية وانما اعتبر امكان التقديرين لان عموم التقادير
بحيث يشمل التقادير المستحيله لوجب كذب الكليات من الشرطيات
كما يشهد به التامل قوله وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان
او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان نبه بلفظ الاصل
في المبتدا والخبر الي ان الاجزاء الاولية للشرطية لا يزيد الا
على اثنين كما سبق التلويح اليه عن قريب ثم انه جعل الحمليات في
هذه القضيه هنا اربعة اشارة الي ان تدلي الاقسام لا حاجة
اليه ولا يذهب عليك ان العبارة ناظرة الي ان طرفي الشرطية
كان قبل وجود الادوات قضيتين مشتملتين على الحكم فاذا

دخلت الادوات انخلعا عن الحكم فلو حذفت الادوات يصيران قضيتين
كما كانا في الاصل اولا ذهب لم الي الاول كما دلت عليه
عبارته في شرح الرساله وغيره وقد سبق منا ما يكفي في تحقيق
الحال في ذلك فليتذكر ولقد بقي هنا بحث آخر وهو ان
القضيه الشرطية غير منحصرة في المتصله والمنفصله كما عرفت
فيما سبق وظاهر ان طرفي الشرطية يحتمل ان لا يكونا مندرجين
في المتصله ولا في المنفصله فلا يصح حصر الطرفين بحسب
القضايا المتعارفه المستعمله في العلوم الحقيقية فصل التناقض
اختلاف القضيتين الخ لما فرغ من بيان التقسيمات الواردة
على القضيه باعتبار اجزائها شرع في بيان الاحكام
الجارية عليها باعتبار انفسها وانما قدم بحث التناقض على
مباحث العكوس لتوقفها على معرفة التناقض كما ستطلع
افتتح بتعريف التناقض تحصيلا للقاعدة الكلية في اخذ
النقيض بطريق الاجمال ولقد احسن حيث عرف التناقض
ثم ضبط وجوه الاختلاف على وجه اجمالي ينضبط به وجوه
الاتحاد ايضا وانما قال انه اختلاف القضيتين مع ظهور

بان الدائمة المطلقه يناقضها المطلقة العامة لما تقرر فيما سبق
ان المطلقه العامه ليست موجهة ويمكن ان يقال ان فعلية النسبة
كما يستفاد من المطلقة العامه ليست موجهة ويمكن ان يقال ان
فعلية النسبة كما يستفاد من المطلقه العامه جهة على راي البعض
لا تقتضي ان يكون كل واحد من المتناقضين مشتملا على جهة اخرى
فليتامل قوله والنقيض للدائمة المطلقة الخ لما ذكر شرائط التناقض
بطريق اجمالي شامل للقضايا المتناقضة اراد ان يذكر نقائض
القضايا المتعارفه على سبيل التفصيل لاحتياجها في مواقع
الادلة وتسهيلا للاستدلال بها في انتاج الاقيسة واثبات
العكوس فقال ان نقيض الدائمة المطلقة العامة اي النقيض
للموجبة من الاولى والسالبة من الثانية ونقيض السالبة من الاولى
الموجبة من الثانيه وذلك لان نقيض الايجاب الدائم
في جميع الاوقات السلب في وقت ما ونقيض السلب الشامل
لجميع الاوقات الايجاب في وقت ما مثلا اذا قلنا كل ج ب
دائما فنقيضه ان بعض ج ليس ب بالاطلاق العام لان السلب
في جميع الاوقات كما يدل عليه القول الاول يناقضه الايجاب

في بعض الاوقات كما يقتضيه القول الثاني هذا ما يستفاد من
عبارة المصنف ويرد عليه ان هذا انما يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة
المنتشرة لا المطلقه العامه كما يشهد به الطبع السليم على ان
الاختلاف في الجهة كما ذكره المص انما يظهر اذا كانت المطلقة العامة
من الموجهات على سبيل الحقيقة مع ان ذلك ليس كذلك كما نص
عليه بعض المحققين في شرح المطالع حيث قال الحق ان الفعل
ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد
ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة
جزء آخر للقضيه مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقه
في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات
تم كلامه ولا تخلص الا بتخصيص الكلام بما ذهب اليه المص من ان
المطلقه العامه موجهة كما سبق وللضرورية الممكنة العامة هذا
مبني على ان الضرورية مشتملة على الحكم بالضرورة فاذا كانت
الممكنة العامه مشتملة على سلب الضرورة كانت الممكنة العامة نقيضا
للضرورية بلا اشتباه لكن يرد ان اعتبار الاختلاف في الكيفية
بين الضرورية والممكنة العامه يحتاج الي مزيد تامل فانا اذا قطعنا

بان التناقض في المفردات ايضا كما دل عليه كلامه في تعريف
عكس النقيض اشارة الي ان التناقض المعتبر في نظر الميزان
هو التناقض الكائن في القضايا فكانه قال التناقض المستعمل
في فن الميزان المحتاج اليه في اثبات العكوس وانتاج الضروب
اختلاف القضيتين على الوجه الخاص وبهذا الميزان القول
بان التناقض لا يجري في المفردات مما لا ينبغي الاقدام عليه
ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها
يريد ان مدار التناقض في القضايا المحصورة وما في حكمها
على الاختلاف في الكم اي في الكلية والجزئية والكيف اي
في الايجاب والسلب وفي القضايا الموجهة على الاختلاف في
الجهة ايضا فلا بد من الاختلاف في هذه الامور الثلثة في
المحصورات والموجهات واما ما يغاير الامور الثلثة المذكورة
فلا بد من الاتحاد فيها تحصيلا لمعرفة التناقض وتسهيلا
لاخذ النقيض ولقد نبه بهذه العبارة على ان العبارة المشهورة
في اخذ النقيض من انه لا بد من الاتحاد في ثمانية وحدات
لا يكاد يتم بيان ذلك انهم حصروا وجوه الاتحاد في ثمانية وحدات

الاول وحدة الموضوع الثاني وحدة المحمول الثالث وحدة
الزمان الرابع وحدة المكان الخامس وحدة الشرط السادس
وحدة الاضافة السابع وحدة الجزء والكل الثامن وحدة
القوة والفعل وزعموا ان الاتحاد في الوحدات الثمانية
يكفي في اخذ النقيض ولا يخفى ان الاتحاد في الوجوه الثمانية
المذكورة حاصل في بعض المواد مع انتفاء التناقض كما في
قولنا زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي
بالقلم الحديدي وفي قولنا العنقاء موجود اي في الذهن
ليس بموجود اي في الخارج وفي قولنا الواجب معلوم اي بوجه
من الوجوه ليس بمعلوم اي بالكنه وفي قولنا زيد ضارب اي
لخالد ليس بضارب اي لعمرو وفي قولنا زيد عامل للسلطان
ليس بعامل اي للرعية وفي قولنا له علي عشرون اي درهما
ليس له علي عشرون اي دينارا فالمص عدل عن هذا الاطناب
واعتبر الاتحاد في كل ما يغاير الكم والكيف والجهة فلا
اشكال على ما ذكره المص في شيء من الامثلة المذكورة نعم
يبقى شيء آخر وهو ان اعتبار الاختلاف في الجهة ينافي القول

النظر عن اللفظ وجعلنا النظر مقصورا على جانب المعنى لم يجد فرقا
بين الموجبة والسالبة في الممكنة العامة فانها تفيد الحكم بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف سواء كانت موجبة او سالبة فكيف يجزمون
بانها مخالفة للضرورية في الكيفية مع قطع النظر عن جانب اللفظ
اللهم الا ان يقال ان الايجاب والسلب في الممكنة العامة
انما كان بالنظر الى ظاهر اللفظ فانها اذا عبر بصورة ايجابية
تسمى الموجبة واذا عبر بصورة سلبية تسمى السالبة وعلى هذا اندفع
هذا الاشكال لكنه يحتاج الى ان يقال ان القول بان المنطقي
من حيث هو منطقي لا شغل له بالالفاظ انما كان بطريق الاغلب
فلا ينافيه النظر الى جانب اللفظ على سبيل الندرة ونظيره كما
قيل من انهم يبحثون عن الالفاظ بطريق العموم على وجه لا يختص
بلغة دون لغة فاورد عليه انهم يقولون بان اتحاد الهيئة
في الكلمات يوجب اتحاد الزمان مع ان ذلك لا يستقيم
في لغة العجم كما يدل عليه قولهم آمد وآيد واجاب العلامة
الشريف بان القول بان البحث عن الالفاظ بطريق العموم انما
كان باعتبار الاغلب فلا يضرهم اختصاص البحث في بعض

بلغة العرب ثم بهذا اندفع شيء آخر وهو ان الممكنة العامة ليست
مشتملة على الحكم في الجانب الموافق كما صرح به في شرح المطالع
فكيف يقولون انها قضية مخالفة للضرورية في الكم والكيف والجهة
وانما اندفع لما ذكرنا من ان ذلك انما كان بالنظر الى ظاهر
اللفظ وللمشروطة العامة الحينية الممكنة اعلم ان الحينية الممكنة عندهم
عبارة عن القضية التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض
اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب فهو يسعل
بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة
العامة مشابهة بنسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورة بحسب
الذات او سلبها مما يتناقضان كذلك الضرورة بحسب الوصف
وسلبها بحسبه يتناقضان ايضا فان قلت هذا انما يصح اذا
فسر المشروطة العامة بانها القضية التي حكم فيها بضرورة نسبة المحمول
الى الموضوع مادام الوصف اما اذا فسرت بالقضية التي حكم
بضرورة النسبة بشرط الوصف فلا فان قولنا كل كاتب حيوان
بالضرورة بشرط الكتابة كاذب مع ان قولنا ليس بعض الكاتب
حيوانا بالامكان حين هو كاتب كاذب ايضا فلو صح ما ذكرتم

من تحقق التناقض بين المشروطة العامة والحينية الممكنة لما اجتمع
هذان القولان على الكذب قلت ان الحكم بالتناقض ههنا مبني على
ما ذكره المصنف في مباحث الموجهات البسيطة من ان المشروطة العامة
ما حكم فيها بالضرورة مادام الوصف وح لا يتجه النقض بما ذكرتموه
فان القضية الاولى ههنا صادقة على هذا التفسير فلا اجتماع على
الكذب وللعرفية العامة الحينية المطلقة بيان ذلك ان الحينية
المطلقة عبارة عن القضية التي حكم فيها بفعلية النسبة في بعض اوقات
وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان
فيكون نسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة
فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها
وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في
بعضها وبالعكس فان قلت قد ظهر في باب التناقض قضيتان اخريان
لم يكونا مذكورتين في باب الموجهات وكان الواجب على المصنف ان
يتعرض الى تعريفهما في مباحث الموجهات قلت لعله لم يتعرض الى تعريفهما
هناك تنبيها على انهما لم يكونا من القضايا المشهورة لما فهم التفاوت
بينهما وتغايرهما في الشهرة وعدمها فتامل والمركبة المفهوم المردد بين

نقيضي الجزئين لكل فرد الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد لما كانت
القضايا الموجهة على قسمين الاول البسائط وهي التي يدل على
حكم واحد الثاني المركبات وهي التي يدل على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب اراد المصنف ان ينبه على النقايض في كلا القسمين فقدم مباحث
التناقض في البسائط لان معرفة التناقض في المركبات موقوفة
على معرفة التناقض في البسائط فاذا فرغ من بيان التناقض
في البسائط شرع في بيان التناقض في المركبات فقال والمركبة
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكل في الجزئية بالنسبة الى
كل فرد فرد والتفصيل ههنا ان القضية الموجهة اما ان
يكون بسيطة واما ان يكون مركبة فالنقيض في البسيطة بسيطة
كما ظهر من البيان السابق واما النقيض في المركبة فمعرفته موقوفة
على امرين الاول العلم باجزاء القضية المركبة كما علمنا ان المشروطة
الخاصة مثلا مركبة من المشروطة العامة والمطلقة وان العرفية الخاصة
مركبة من العرفية العامة والمطلقة العامة الثاني بنقايض الاجزاء
كما علمنا ان نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ونقيض المطلقة العامة
الدائمة المطلقة فاذا حصل هذان العلمان سهل معرفة النقيض للقضايا

المركبة بان نقول ان نقيض القضية المركبة اما نقيض الجزء الاول او
نقيض الجزء الثاني فاذا اردنا معرفة النقيض للمشروطة الخاصة
مثلا حللناها اولا فعلمنا انها مركبة من جزئين الاول المشروطة
العامة الثاني المطلقة العامة ثم لاحظنا في ان نقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة ونقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فنقول
بطريق الترديد ان نقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة
واما الدائمة المطلقة وهذا معنى قوله وللمركبة المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين هذا اذا كانت القضية المركبة كلية اما اذا كانت
جزئية ففيها مقامان الاول ان الطريق السابق الجاري في باب القضايا
الكلية لا يجري هنا فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب
مع ان نقيضي الجزئين ايضا كاذبان فان نقيض الجزء الاول قولنا
لا شيء من الجسم بحيوان دائما ونقيض الجزء الثاني قولنا كل جسم
متحرك حيوان دائما وكلاهما كاذبان فلا يمكن الاكتفاء بمجرد نقيضي
الجزئين كما ذكره في المركبات الكلية الثاني ان طريق اخذ النقيض
في الجزئية اما باخذ حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد من
افراد الموضوع ايجابا او سلبا وهذا هو المراد بالترديد بين نقيضي

الجزئين في كل واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد
واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما
ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له
المحمول دائما او ليس يثبت ولا يخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد
دائما او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني
مشتمل على مفهومين ولقد بقي هنا امور لا بد من التنبيه عليها الاول
ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قضيتان مذكورتان في
الكتاب في باب البسائط الموجهة فينبغي ان يتعرض الى نقيضهما كما
تعرض الى نقائض البسائط على التفصيل ولقد احسن بعض المحققين
حيث قال في شرح المطالع ان الوقتية تنحل الى وقتية مطلقة
موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة
الوقتية وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت
معين ثم قال ان المنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة
عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم
فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات تم كلامه
الثاني ان الحينية الممكنة والحينية المطلقة قضيتان بسيطتان

لم يذكرهما في باب البسائط مع ثبوت الاحتياج اليهما في بحث التناقض
ولذا قال ان نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ونقيض العرفية
العامة الحينية المطلقة مع انه لم يتعرض اليهما في باب الموجهات البسيطة
ويمكن الجواب بما ذكرناه فيما سبق من انه اراد التنبيه على نفي الانحصار
في هاتين القضيتين بحذفهما في باب الموجهات واقتصر بما هو
المشهور في هذا الباب الثالث ان اعتبار الاختلاف في الكيف في
الممكنتين بالنسبة الى نقيضهما يحتاج الى بيان فان الممكنة العامة
عبارة عن سلب الضرورة عن الجانب المخالف والممكنة الخاصة
عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين فما معنى الايجاب فيهما بحيث
تتفاوت عن السلب مع قطع النظر عن جانب اللفظ اللهم الا
ان يقال ان عبارة الايجاب والسلب بحسب المعنى انما يظهر في
غير الممكنتين واما فيهما فلا الرابع ان المتبادر من عبارة
المص ان طريق اخذ النقيض في القضايا المركبة الكلية والجزئية
واحد غاية ما في الباب الاحتياج في نقيض المركبة الجزئية
الى الترديد بالنسبة الى كل واحد واحد من افراد الموضوع مع
ان الطريقين في الكلية والجزئية مختلفان فان الطريق في

الاول ان ياخذ نقيضي الطرفين ويتردد بطريق الانفصال
ان النقيض اما نقيض الجزء الاول او نقيض الجزء الثاني واما
الطريق في الثاني فهو اما ياخذ حملية كلية فينسب محمولها الى كل
واحد واحد من افراد الموضوع كما سبق آنفا فالطريقان
مختلفان الخامس ان اختلاف الجهة في المطلقة العامة والدائمة
يحتاج الى تكلف اذ قد ذكر في شرح المطالع وغيره ان المطلقة
العامة لا يكون من الموجهات فما معنى اختلاف الجهة بينها وبين نقيضها
السادس ان الممكنة العامة لا يكون قضية بالفعل اذ لا حكم فيها
فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب
الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم
يتعرض له حتى يحتمل ان يكون وان لا يكون ولذا قال بعض المحققين
في شرح المطالع انه ليس بقضية الا بالقوة وليس فيها الا سلب الايجاب في
موضوع ومحمول وعلى هذا فما وجه القول بانها نقيض الضرورية
المطلقة مع ان التناقض لا يكون الا بين القضيتين فما وجه
القول بانهما مختلفتان في الجهة مع انها لم يكن مشتملة على الجهة وما
وجه القول بالاختلاف في الايجاب والسلب مع انتفائهما فيها

بالكلية الرابع ان نقيض الموجبة الكلية المركبة على ما ذكرتم
راجع الى موجبة منفصلة ونقيض الموجبة الجزئية المركبة راجع
الى موجبة حملية مرددة المحمول وهذا ينافي في تعريف التناقض
بانه الاختلاف في الايجاب والسلب بطريق مخصوص وقد تفطن
بعض المحققين بذلك فذكر اولا بصورة الاعتراض بان القضية
المركبة الكلية اذا كانت موجبة كانت نقيضها ايضا المنفصلة الحقيقية
فلا يكونان مختلفين بالايجاب والسلب ثم اجاب بان اطلاق
النقيض عليهما على سبيل التجوز تم كلامه ولو جوزنا ذلك امكن التفصي
منه بذلك عن اكثر المباحث المذكورة كما يشهد به التامل الصادق فصل
العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف اخر
مباحث العكس عن مباحث التناقض لتوقفها اليه في مقام الاستدلال
بالخلف كما سيجيء وانما قدمها على مباحث عكس النقيض اشعارا الى
ان اثبات الاحكام للشيء بالنظر الى نفسه اقرب اليه من اثباته
له بالنظر الى نقيضه وافتتح بتعريف العكس المستوي تحصيلا
لكمال المعرفة وتكميلا للبصيرة في اثبات الاحكام وانما عرفه بالتبديل
بمعناه المصدري ايذانا على ان العكس انما يكون مبدأ الاشتقاق

بهذا المعنى دون غيره او تلويحا الى انه العكس بحسب الاصطلاح وما
يقولون في بعض المقامات ان القضية الموجبة الجزئية عكس القضية
الموجبة الكلية فهو من المجازات المشهورة فيما بينهم وانما الاصطلاح
انه التبديل والقضية في هذا التعريف على امور اخرى الاول
ان العكس المستوي لا اختصاص له بالحمليات ولا بالشرطيات
ولهذا لم يقل انه تبديل الموضوع بالمحمول ولا انه تبديل المقدم
بالتالي فان الاول مخصوص بالحمليات والثاني مخصوص بالشرطيات
واما لفظ الطرفين فهو شامل للقسمين جار فيهما على السوية فلا
يكون العكس مخصوصا بشيء منهما الثاني ان بقاء الصدق في العكس
يجب ان يكون مع الاصل بحسب اللزوم ممتنع الانفكاك بحيث كلما صدق الاصل صدق
العكس فانه لازم للاصل فلا يجوز وجود الاصل بدونه
وبهذا يندفع ما قيل من ان قولنا كل انسان ناطق بالنسبة الى
كل ناطق انسان لم يكن عكسا مع ان تعريف العكس يصدق عليه
وانما اندفع لان بقاء الصدق هنا لم يكن امرا لازما بالنظر
الى ذاتيهما ولو تخلف فيما لم يتحقق المساواة الثالث ان بقاء
الكذب غير لازم فان العكس لازم للاصل فجاز ان يكون

صادقا مع كذب الاصل لما تقرر من جواز العموم في اللوازم
بالنسبة الى الملزومات قوله والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز
عموم المحمول او التالي قدم مباحث العكس في السوالب محافظة
لشرف الموجبات وايذانا على انها المستعمل في الانتاج في الشكل
الاول بخلاف السوالب فانها ليست مستعملة في ذلك اعلاما
الى جريان العكس في كلا قسميه بخلاف السوالب فان العكس لا يجري
في جزئيتها كما سيجيء وانما قال انما تنعكس جزئية لان الموجبات ان كانت
جزئية فلا يتصور فيها العكس الكلي وان كانت كلية فلا يتحقق فيها
العكس الكلي فيما كان الجزء الثاني اعم اما في الحمليات فلان
قولنا كل انسان حيوان لا تنعكس الى قولنا كل حيوان انسان
لظهور ان كل فرد من افراد الحيوان لا يكون انسانا واما
في الشرطيات فلصدق قولنا كلما كان هذا الشيء انسانا كان
حيوانا مع كذب قولنا كلما كان هذا الشيء حيوانا كان انسانا
لظهور انه قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان فرسا فلا تصدق
الكلية القائلة بان كلما كان هذا الشيء حيوانا كان انسانا و
هذا معنى قوله لجواز عموم المحمول كما في القول الاول او التالي

كما في القول الثاني ولو قال لجواز عموم الجزء الثاني كان اخصر و
اشمل قوله والسالبة الكلية تنعكس كلية يريد ان كلما تحققت السالبة
الكلية سواء كانت من الحمليات او من الشرطيات تحقق عكسها
بطريق السلب الكلي والا لزم سلب الشيء عن نفسه بيان ذلك
ان قولنا لا شيء من ج ب اذا صدق كان قولنا لا شيء من ب
ج صادقا ايضا والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج
فاذا جعلنا هذا النقيض صغرى لقضية الاصل بان نقول
بعض ب ج ولا شيء من ج ب ينتج من الشكل الاول ان بعض ب
ليس ب وهذا سلب الشيء عن نفسه وهو محال لما تقرر من ان
ثبوت الشيء لنفسه ضروري ثم نقول ان هذا المحال اما
ان يكون ناشيا من صورة القياس او من الصغرى او
من الكبرى لا سبيل الى الاول لانه بين الانتاج ولا
الى الثالث لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون من الثاني
وهو نقيض العكس واذا كان نقيض العكس محالا كان العكس
حقا قوله واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان
والعامتان حينية مطلقة يريد ان المنعكس في القضايا

الموجبة الموجهة تنحصر في احدى عشر الاولى الضرورية
الثانية الدائمة وهما اللتان عبر عنهما المص بالدائمتين الثالثة
المشروطة العامة الرابعة العرفية العامة وهما اللتان عبر
المص عنهما بالعامتين فهذه الاربعة تنعكس الي الحينية المطلقة
الخامسة المشروطة الخاصة السادسة العرفية الخاصة وهما
اللتان عبر عنهما المص بالخاصتين وهما تنعكسان الي حينية لا
دائمة السابعة الوقتية الثامنة المنتشرة وهما اللتان عبر
عنهما المص بالوقتيتين التاسعة الوجودية اللادائمة العاشرة
الوجودية اللاضرورية وهما اللتان عبر عنهما المص بالوجوديتين
الحادي عشر المطلقة العامة فهذه الخمس تنعكس الى مطلقة عامة
فهنا ثلث مطالب الاول ان الاربع الاول اعني الدائمتين
والعامتين تنعكس الي الحينية المطلقة الثاني ان الاثنتين
منهما وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ينعكسان الي
الحينية اللادائمة الثالث ان الخمس الباقية وهي الوقتيتان و
الوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس الي المطلقة والبيان
في الكل واحد وهو ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال

اما في المطلب الاول فلان قولنا كل ج ب باحدى الجهات
الاربع تنعكس الى قولنا بعض ب ج حين هو ب بالفعل يعني
انه كلما صدق القول صدق القول الثاني والا اي وان
لم يكن القول الثاني صادقا مع صدق القول الاول
لكان نقيض القول الثاني صادقا دفعا لارتفاع النقيضين
ولو كان نقيض القول الثاني صادقا وهو قولنا لا شئ
من ب ج ما دام ب فاذا ضممناه الي الاصل بان نجعله كبرى
للاصل فنقول كل ج ب باحدى الجهات الاربع ولا
شئ من ب ج ما دام ب ينتج انه لا شئ من ج ج باحدى الجهات
وذلك محال ثم ذلك المحال لم يلزم من صورة القياس
لانه بديهي الانتاج من الشكل الاول ولم يلزم من الاصل
الذي هو الصغرى لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون
من الكبرى التي هي نقيض العكس واذا كان نقيض العكس
مستلزما للمحال فكان محالا لما تقرر من ان المستلزم للمحال
محال فنقيض العكس مح فالعكس حق واما في المطلب الثاني اعني
انعكاس المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الي الحينية

ج بالامكان وذلك ربما يكون كاذبا لجواز ان يكون الاتصاف
بب باقيا في حيز الامكان بحيث لا يخرج الي الفعل ابدا فكيف يصدق
بعض ب بالفعل فهو ج بالامكان ومن هنا ينكشف ان الحكم
بانتفاء الانعكاس في الممكنتين انما يظهر على ما ذهب اليه الشيخ
كما فهم المتاخرون واما على ما ذهب اليه الفارابي فالانعكاس
ظاهر فان جعل المحمول موضوعا انما يقتضي اتصاف الذات بالمحمول
بالامكان وهو حاصل على هذا الراي بلا اشتباه وبهذا تبين
ان الحكم بسلب الانعكاس في الممكنتين اشارة خفية الى امكان
الاختلاف في الاتصاف بالعنوان والي ان المختار عند المص
هذا الراي المنسوب الى الشيخ ولعله ترك الاستدلال على انتفاء
الانعكاس ايذانا الى ان الحكم بذلك بديهي على هذا التقدير
ولقد بقي ههنا ابحاث الاول ان ما نقله الفارابي من اعتبار
الامكان في اتصاف الذات بالعنوان ان اراد به الامكان
الخاص خرج القضايا التي كان اتصاف الذات بالعنوان
ضروريا كما نشاهد في قولنا كل انسان كاتب وكل جسم قابل
للابعاد الثلث ونظائرهما وان اراد به الامكان العام دخلت

الافراد الممتنعة الاتصاف بالعنوان فلا يصدق قضية كلية اصلا
ويمكن الجواب بان المراد هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود
فخرجت الممتنعات الثاني ان الفعل كما اعتبره الشيخ ان اراد به
الفعل في نفس الامر كان بيانه بل مخصوصا بما يكون العنوان
متحققا في نفس الامر فلا يجري فيما كان العنوان بحيث لا يكون
له وجود في نفس الامر على انه ينافي ما ذكره الشيخ في الشفاء حيث
قال هذا الفعل ليس قبل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن
الموضوع ملتفت اليه من حيث انه موضوع موجود بل من حيث
هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان الفعل بصفة بان
وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد وينافي ما افاده
في الاشارات حيث قال اذا قلنا كل ج ب يعني به ان كل
واحد واحد مما يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني
او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم
بل كيف اتفق وذلك الشئ موصوف بانه ب تم كلامه وان اراد به
الفعل بحسب الفرض العقلي كان انعكاس الممكنتين ظاهرا فان بقاء
المحمول في حيز الامكان لا ينافي الفعل بحسب الفرض وذكر بعض الشارحين

اللادائمة فلان العكس هنا مشتمل على امرين الاول الحينية
وهي اللازمة للجزئين الاولين من الاصل واما اللادائمة فلانه
اذا صدق كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ليس ج
بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ب ج
دائما فاذا ضممناه الى الاصل بان قلنا كل ج ب دائما وكل
ج ب ما دام ج نتج كل ب ب ولو ضممناه الى معنى اللادوام
وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق بان نقول كل ب ج ولا
شيء من ج ب نتج لا شيء من ب ب ولا يخفى انه يستلزم قولنا بعض
ب ليس ب وهو مناقض لقولنا كل ب ب فلو كذب العكس هنا لزم
المحال باعتبار اجتماع النقيضين ثم ذلك المحال انما نشأ من نقيض
العكس فيكون نقيض هذا العكس محالا فيلزم ان يكون العكس
حقا واما في المطلب الثالث اعني انعكاس الوقتيتين و
الوجوديتين والمطلقة العامة الى المطلقة العامة فلانه
اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات صدق بعض ب ج بالاطلاق
العام والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما
فاذا ضممناه الى الاصل بان قلنا كل ج ب باحدى الجهات

ولا شيء من ب ج دائما ينتج لا شيء من ج ج وهو يستدعي سلب
الشيء عن نفسه فيكون باطلا ولا عكس للممكنتين نريد ان
القضايا التي يبحث عنها في باب العكس بحثا شائعا ذائعا
ثلثة عشر فالموجبات من الحادي عشر منها تنعكس الى ما ذكرناه
في المطالب الثلث واما الممكنة العامة والممكنة الخاصة وهما
اللتان عبر عنهما المص بالممكنتين فلا عكس لموجباتهما ولا لسوالبهما
واليه اشار المص بقوله ولا عكس للممكنتين بيان ذلك مسبوق
بتمهيد مقدمة وهي ان القضية تشتمل على عقدين الاول اتصاف
ذات الموضوع بالعنوان وذلك يجب ان يكون بالامكان
عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ الثاني اتصافه بالمحمول
وذلك ربما يكون بالضرورة او باللادوام او بغيرهما مما سبق في
الموجهات اذا تمهد هذا فنقول ان الممكنتين مما يحكم فيهما باتصاف
الذات بالمحمول بالامكان فلو قلنا كل ج ب بالامكان كان المعنى
على راي الشيخ ان كل ما يتصف بج بالفعل فهو متصف بب
بالامكان فاذا عكسنا ذلك وقلنا بعض ب ج بالامكان كان
المعنى على ما تقتضيه راي الشيخ ان بعض ما يتصف بب بالفعل فهو

هنا ان العقل يجوز ان لا يفرض الفعل في الممكنين فلا يتحقق الا نعكاس
ثم كلامه وفيه قصور ظاهر لان فرض الفعل في العنوان مما يجوز
في جميع المواد فكلما يتحقق الاصل يتحقق العكس ايضا على انه لا شي
هنا يتوقف على امتناع العكس ويؤيد ذلك ما ذكره بعض المحققين في
شرح المطالع حيث قال ان الفعل في عبارة الشيخ اذا كان اعم
من الوجود والفرض العقلي تبين انعكاس الممكنتين ممكنة لان
هنا ما امكن صدق ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب
بالامكان ولا شك ان ما هو بالامكان مما فرضه العقل بالفعل
وان بقي بالقوة دائما فهنا كشي قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان
بل بالفعل الفرضي ووصف ج بالامكان فبعض ما امكن ان يكون
ب وفرضه العقل بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس ~~الثانية~~
ان الفعل في جانب الموضوع يراد به الفعل بحسب الفرض على ما
يشهد به عبارة الشارح في الشفاء والاشارات كما نقلنا في قوله
ان الفعل المعتبر في جانب المحمول كما في المطلقة العامة اما ان
يراد به الفعل في نفس الامر او بحسب الفرض لا سبيل الى الاول والا
لانحلت القاعدة القائلة بان المطلقة يناقض الدائمة لان فرض

انتج

الثبوت او السلب كما نقيضه المطلقة العامة على هذا التقدير
لا ينافي السلب او الايجاب بطريق الدوام في نفس الامر قوله في تبين
السوالب تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة و
الخاصتان عرفية عامة لا دائمة في البعض لما كان الموجبات
الموجهة في القضايا المشهورة مخالفة للسوالب منها في مباحث
العكوس غير الموجبات عن السوالب فقال ان الموجبات
من القضايا في الحادي عشر منعكسة لما ذكرنا فيما سبق
فاذا فرغ من بيان العكوس في الموجبات شرع في بيانها
في السوالب فقال ان السوالب ان كانت من القضايا الست
من الموجهات المشهورة فهي منعكسة وان كانت من السبع
البواقي فهي غير منعكسة اما الثاني فلما تبين من قوله ولا عكس
للبواقي بالنقض واما الاول فلان الست المنعكسة منها هي الدائمة
و الضرورية وهما اللتان عبر عنهما المص بالدائمتين وهما
تنعكسان الى الدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة وهما
اللتان عبر عنهما بالعامتين وهما ينعكسان الى العرفية عامة
لا دائمة في البعض فهنا ثلث مباحث الاول ان السالبتان

الدائمتين ينعكسان الى الدائمة بيان ذلك انه اذا صدق
قولنا لا شي من ج ب دائما او بالضرورة صدق عكسه وهو
قولنا لا شي من ب ج دائما اذ لو لم يصدق ذلك لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام فاذا ضممناه
الى الاصل بان جعلنا كبرى له فنقول بعض ب ج بالاطلاق ولا
شي من ج ب دائما او بالضرورة ينتج ان بعض ب ليس ب دائما
او بالضرورة وذلك محال والا لزم سلب الشي عن نفسه الثاني ان
السالبتين من العرفية العامة والمشروطة العامة ينعكسان الى
العرفية العامة بيان ذلك انه اذا صدق قولنا لا شي من ج ب
ما دام ج لصدق قولنا لا شي من ب ج ما دام ب والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب ولا شي من ج ب
فاذا ضممناه الى الاصل بان قلنا بعض ب ج حين هو ب ولا
شي من ج ب ما دام ج ينتج ان بعض ب ليس ب حين هو ب الثالث
ان السوالب من المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ينعكسان
الى عرفية عامة لا دائمة في البعض اما انهما ينعكسان الى العرفية
العامة فظاهر لان العرفية العامة لازمة للجزء الاول منهما كما

سبق

سبق آنفا وانما التقييد باللادوام في البعض فلانه معنى
المطلقة العامة الجزئية فاذا قلنا لا شي من ج ب ما دام ج
لا دائما صدق الجزء الاول من عكسه وهو قولنا لا شي من ب ج
ما دام ب كما ظهر بالبيان السابق وصدق الجزء الثاني من عكسه
ايضا وهو قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام اذ لو لم يصدق
الجزء الثاني كما ذكرنا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شي من ب
ج دائما وهذا ينعكس الى قولنا لا شي من ج ب دائما وهو
ينافي لادوام الاصل لانه يستدعي الحكم بان كل ج ب بالاطلاق
العام وانما قيد اللادوام بالبعض اذ لو كان اللادوام كليا
لكان مدلوله كل ب ج بالاطلاق العام ولو لم يصدق هذا
لصدق نقيضه وهو السالبة الجزئية اعني قولنا ليس بعض ب ج
دائما فلا يكون منعكسة كما سبق في اول البحث ان السالبة الجزئية
لا ينعكس لجواز عموم الموضوع او المقدم قوله والبيان في الكل
اي الدليل الجاري فيما ادعينا من انعكاس الموجبات من القضايا
الحادي عشر ومن انعكاس السوالب من القضايا الست واحد
وهو ان نقيض العكس مع الاصل يوجب سلب الشي عن نفسه كما

ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال
م

٥

سبق تحريره فيما سبق قوله ولا عكس للبواقي بالنقض اي قد عرفت
فيما سبق ان السوالب من القضايا الست منعكسة كما اوضحناه
واما السبع الباقية فلا عكس لها فان المراد من السبع الباقية هي
الوقتية والمنتشرة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية
والممكنة الخاصة والممكنة العامة والمطلقة العامة واخصها
الوقتية وهي غير منعكسة لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بالقمر بالامكان
هكذا ذكره الشارحون ولعلهم خصصوا قول المص ولا عكس
للممكنتين بالممكنتين الموجبتين فبقي حكم السالبتين الممكنتين غير مذكور
حتى ادرجوها في قوله ولا عكس للبواقي بالنقض اي بالتخلف في
بعض المواد كما اوضحناه ولو حمل قوله ولا عكس للممكنتين على ما يشمل
للموجبة والسالبة كما ذكرناه كان المراد من البواقي هي القضايا
الخمس كالسبع ومما ينبغي التنبيه عليه ان قوله البيان في الكل
مراد به البيان في كل ما ادعينا بانعكاسه من الموجبات و
السوالب واما البيان في ما ادعينا عدم انعكاسه كما في الممكنتين
وكما في البواقي فهو النقض ولو خصصنا البواقي بالقضايا الخمس

كان ترك الدليل على عدم الانعكاس في الممكنتين اشارة الى انه
بديهي لا يحتاج الى دليل قوله عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين
مع بقاء الصدق والكيف لما فرغ من مباحث العكس المستوي شرع
في مباحث عكس النقيض وانما افتتح بالتعريف تحصيلا للبصيرة التامة
وتسهيلا لاجراء الاحكام عليه واعلم ان الى الاختلاف الواقع
بين القدماء والمتاخرين ولقد اشار في تحرير المبحث الى امور
الاول انهم اتفقوا على ان عكس النقيض في الاصطلاح عبارة عن
المعنى المصدري المستفاد من لفظ التبديل او من لفظ الجعل
غاية ما في الباب ان القدماء اختاروا لفظ التبديل
اشعارا الى تعلقه بكلا نقيضي الطرفين ورمزا الى اقتضائه
التعدد في ذاته واما المتاخرون فهم لم ينظروا الى هذه النكتة
بل اختاروا لفظ الجعل الجاري على الواحد وغيره واما اطلاق
عكس النقيض على نفس القضية الحاصلة من التبديل او من الجعل
فهو من باب التجوز وهو اصطلاح آخر الثاني ان القدماء ينظرون
الى كلا الطرفين وياخذون النقيض من كل منهما ويبدلون
نقيضي الطرفين بمعنى انهم يجعلون نقيض الطرف الاول بدله

من الثاني ويجعلون نقيض الطرف الثاني بدلا عن الاول فالتبديل
في نقيضي الطرفين يستدعي وجود الجعلين بمعنى ان الجعلين ماخوذان
في مفهومه داخلان في حقيقته ولذا قالوا ان قولنا كل ج ب منعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب فهو ليس ج وبهذا قد ذكرناه
فيما سبق من ان في اختيار التبديل في عكس النقيض رمزا الى
تعدد الجعل فيه واما المتاخرون فهم ينظرون الى الطرفين ياخذون
النقيض من الطرف الثاني فاذا اخذوه وجعلوه محكوما
عليه فقد تم حقيقة عكس النقيض لكنه مشروط بان يجعل نفس
الطرف الاول محكوما به فاقدموا على ذلك واعتبروا بينهما
النسبة السلبية ولذا قالوا ان قولنا كل ج ب ينعكس بطريق
عكس النقيض الى قولنا لا شيء مما ليس ب فهو ج ومن ههنا نشأ
الخلاف في اعتبار الكيف فان القدماء لما اخذوا النقيض
بالنسبة الى كلا الطرفين امكن لهم القول ببقاء الكيف اذ كما
ان احد العينين يحمل على الآخر بنسبة ايجابية كذلك احد النقيضين
يحمل على الآخر بنسبة ايجابية وكذلك فيما ذكره المتاخرون
فانهم يأخذون نقيض الطرف الثاني فقط وينسبون الى الطرف

الاول اليه بان يجعلوه محكوما عليه ويجعلون الطرف
الاول محكوما به فلا يمكنهم القول بالنسبة الايجابية بينهما فلذا
صرحوا بالمخالفة بحسب الكيف وقد اشار المص الى ذلك
حيث صرح في التعريف الاول المنسوب الى القدماء بقوله
مع بقاء الصدق والكيف وفي التعريف الثاني المنسوب الى المتاخرين
بقوله مع المخالفة في الكيف الثالث ان اعتبار بقاء الصدق
امر مشترك بين القدماء والمتاخرين فان عكس النقيض امر
لازم للقضية فاذا صدقت القضية التي هي الاصل
صدق عكس النقيض ايضا لظهور ان صدق الملزومات لا يمكن
بدون صدق اللوازم فاذا كان عكس النقيض لازما للاصل
وفرضنا صدق الاصل لزم ان يكون عكس النقيض صادقا
وقد صرح المص في التعريف الاول ببقاء الصدق حيث قال
مع بقاء الصدق والكيف ثم صرح بان المتاخرين خالفوهم
في اعتبار بقاء الكيف ولم يتعرض الى الصدق اشعارا الى
انتفاء المخالفة بينهم في ذلك فقد علم من سوق الكلام ان
اعتبار الصدق امر مشترك بين القدماء والمتاخرين الرابع



ان التناقض كما يجري في القضايا على ما دل عليه التعريف
باختلاف القضيتين كذلك يجري في المفردات ايضا فان
اطراف القضية لا يكون قضية ومع ذلك ياخذون النقيض
من الطرف الثاني بالاتفاق فلو لم يكن التناقض جاريا
في المفردات لم يتصور اخذ النقيض في شيء من الاطراف ويؤيد
ذلك ما فعله بعض المحققين في شرح المطالع حيث اعترض على
تعريف التناقض باختلاف القضيتين بان التناقض كما يقع
في القضايا كذلك يقع بين المفردات فاختصاص الاختلاف
في الحد بالقضيتين يخرجه عن الجمع ثم اجاب بان المراد التناقض
بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا بحثهم
بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة
منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان
يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم
بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو
في التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف
على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية بل وفي

اثبات المطالب في العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكام
العكوس وانتاج الاقيسة لا جرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا
ونبهوا في تعريفهم اياه بذلك تم كلامه **السادس** ان مباحث عكس النقيض
لا اختصاص لها بالحمليات ولا بالشرطيات بل هي جارية على العموم
في كل واحد من الصنفين ولذا قالوا انه تبديل نقيضي الطرفين
ولم يقل انه تبديل نقيضي الموضوع والمحمول ولا انه تبديل نقيض
المقدم والتالي فان العبارة الاولى تقتضي الاختصاص بالحمليات
كما ان العبارة الثانية تقتضي الاختصاص بالشرطيات
وبهذا ظهر ان تعريف العكس بجعل ما نيا قض الموضوع محمولا
او ما نيا قض المقدم تاليا لا يكون جامعا **السابع** ان المعتبر في
باب عكس النقيض هو التعريف المنقول من القدماء ولذا قد
على التعريف المنقول من المتاخرين ويؤيد ذلك ما قاله العلامة
الشريف في الحواشي الشريفة المعلقة على شرح الرسالة حيث
افاد ان عكس النقيض كلما اطلق يراد به عكس النقيض على طريقة
القدماء وهو الذي يستدل به في مواقع الاستدلال **قوله** او جعل
نقيض الثاني اولا الخ قد سبقت الاشارة الى ان المصنف يريد

التنبيه على تعريف عكس النقيض بطريقي القدماء والمتاخرين وانما
اخر قول المتاخرين لتاخره عن قول القدماء بحسب الزمان او
الاشارة الى ضعف التعويل على ما ذكره المتاخرون في وجه
العدول عما ذكره القدماء القدماء بيان ذلك ان القدماء
ذهبوا الى ان قولنا كل ج ب ينعكس بهذا الطريق الى قولنا
كل ما ليس ب ليس ج واستدلوا على ذلك بان القضية الثانية
لو لم يصدق على تقدير صدق القضية الاولى لصدق نقيضها
وهو قولنا بعض ما ليس ب هو ج فاذا ضممناه الى الاصل انتظم
قياس من الشكل الاول بهذه الصورة بعض ما ليس ب هو ج
وكل ج ب ينتج ان بعض ما ليس ب هو ب وذلك محال قال المتاخرون
ان نقيض العكس هنا قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وهذا القول
سالبة جزئية فلا يصلح ان يكون صغرى في الشكل الاول لاشتراط
الايجاب ولا يصلح ان يكون كبرى فيه لاشتراط الكلية فلا صورة
لما ذكروه من القياس المنتظم على هيئة الشكل الاول واما
قولنا بعض ما ليس ب هو ج فهو موجبة غير لازمة لهذه السالبة
لما تقرر من ان السالبة المعدولة المحمول لا تقتضي الموجبة المحصلة

المحمول لجواز ان يكون الموضوع معدوما فلا تصدق الا الايجاب
بطريق العدول والتحصيل ولذا قيل ان زيدا المعدوم يصدق
عليه انه ليس كاتبا بطريق تحصيل السلب ولا يصدق عليه انه كاتب
او لا كاتب بطريق التحصيل والعدول لان كلا منهما يحتاج الى
وجود الموضوع فاذا لم يكن الموضوع موجودا لم يصدق شيء
منهما ابدا واجيب عن ذلك تاييدا بانا نخصص الكلام في مباحث
العكوس بالموجودات بقرينة ان المنطق انما يبحث عن الحكمة الباحثة
عن الموجودات وعلى هذا سقط القول بان السالبة المعدولة
المحمول لا تقتضي الموجبة المحصلة المحمول لظهور ان هذا المنع لا
صورة له على تقدير وجود الموضوع او قد تقرر ان السالبة [لا يتصور]
المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة على هذا التقدير ولئن
اغمضنا عن ذلك وسلمنا ان مباحث العكوس شاملة للموجودات
وغيرها كما يقتضيه النظر الى عموم مباحث الفن فلا يخفى عليك ان
هذا انما يجري اذا كان قولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة معدولة
الطرفين مع ان ذلك ليس كذلك فانا ناخذ نقيضي الطرفين بطريق
السلب فيكون قولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين

الطرفين وهي في حكم السالبة في عدم اقتضا لوجود الموضوع
فاذا لم يصدق قولنا كل ما ليس ب ليس ج صدق نقيضه وهو قولنا
ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه على هذا التقدير سلب سلب
ج عن بعض ما يصدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك
البعض ج ويتم الدليل المنقول من القدماء فان سلب ج عن بعض
ما يصدق عليه سلب ب اذا كان محققا كما تقتضيه النقيض كان
سلب ج كاذبا واذا كذب سلب ج فاما ان يكون لانتفاء الموضوع
وهو باطل لما ثبت من ان الموجبة السالبة المحمول لا تقتضي وجود
الموضوع واما ان يكون لصدق ج عليه وهو يستدعي القول
بان بعض ما ليس ب هو ج وعلى هذا يتم القياس المذكور بلا اجزائه
ويتم الدليل بلا اشتباه ويختلج هنا ان الجواب الاول لا يناسب
ما ذكروه من ان النظر في مباحث الكليات عام شامل للموجود
والمعدوم على وجه يشمل الكليات الفرضية ايضا فاذا اخذوا
المبادي في القول الشارح على الوجه العام الشامل للموجود و
المعدوم ينبغي ان يكون النظر في مبادي الحجج ايضا عاما شاملا
للقسمين فلا يناسب تخصيص النظر في مباحث العكوس

بالموجودات على ان هذا التخصيص تفويت للنكتة الباعثة على
ايرادنا كلما لو في تحقق المحصورات وابطال للقول بانعكاس الاعكس
في الممكنتين كما ذكره المص ومصارفة بما نقله الفارابي من الاكتفاء
بمجرد الامكان في عقد الوضع واما الجواب الثاني فهو مبني
على ان الخلاف في صحة عكس النقيض راجع الى الخلاف في
القضية السالبة المحمولة فان قلنا بانها قسم آخر للقضية غير
مندرج تحت السالبة والمعدولة المحمول تم كلام القدماء لكن القول
بها يقتضي التاويل في جملة قواعد ان الموجبة تقتضي وجود
الموضوع كما ذكره المص في مباحث القضايا حيث افاد انه لا بد
في الموجبة من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا
وهي الحقيقية او ذهنا وهي الذهنية فلو تم القول بالموجبة
السالبة المحمول احتجنا الى تخصيص الموجبة هنا بما يكون بطريق
التحصيل او بطريق العدول ان اجزاء القضية الحملية
اربعة كما صرح به في الحواشي الشريفية حيث قال ان اجزاء
الحملية اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوع تلك
النسبة اولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلث

الاولى منها من قبيل التصورات التي من شانها ان يكتسب بالقول
الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو
المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة تم كلامه
ولو صح القول بالموجبة السالبة المحمول يرتقي الاجزاء فيها الى الخمسة
كما صرح به بعض المحققين في شرح المطالع على ما سننقله فاحتجنا
الى ان القول بتربيع الاجزاء مبني على الاعم الاغلب فلا يكون كليا
كما يقتضي ظاهر العبارة الثاني ان القضية المشتملة على حرف السلب
معدولة ان كان حرف السلب جزءا من اجزاء القضية والا فسالبة
محصلة فلو كنا قائلين بالموجبة السالبة المحمول لا يصح الحكم
بان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من القضية كانت القضية سالبة
محصلة لجواز ان يكون موجبة سالبة المحمول كما افاده بعض المحققين
في شرح المطالع حيث اعترض على القائلين بهذه القضية بان
حرف السلب اذا كان جزءا من القضية كانت القضية معدولة وان
لم يكن جزءا منها كانت سالبة فاوجب القول بالموجبة السالبة
المحمول ثم اجاب بان حرف السلب خارج عن السالبة والسالبة
المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار لم يوجد في السالبة

فان في السالبة تصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما
ثم رفع تلك النسبة وفي السالبة المحمول تصور الموضوع والمحمول والنسبة
الايجابية بينهما ورفعها ثم تعود ويحمل ذلك السلب على الموضوع فانه
فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه
فيكرر اعتبار السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق فهاهنا في
السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول
وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة
وهي تلك الامور مع حمل السلب على الموضوع تم كلامه ويكشف من
هاهنا امور الاول ان السالبة والسالبة المحمول متشاركان في ان
حرف السلب لم يكن جزءا من اطراف القضية فيها فلا فرق بينهما
باعتبار كون حرف السلب جزءا من احدهما دون الاخر الثاني
ان الفرق بين السالبة والسالبة المحمول انما يكون بملاحظة السلب
في سالبة المحمول بطريق التكرار ولهذا صار اجزاؤها خمسة ولا
كذلك في السالبة ولذلك كانت اجزاؤها اربعة كما في سائر القضايا
ولا يخفى ان هذا البيان يقتضي الفرق بين السالبة والسالبة المحمول
من وجهين الاول باعتبار التكرار في ملاحظة السلب الثاني باعتبار

على الاجزاء فانها في السالبة اربعة وفي السالبة المحمول خمسة الثالث ان
القول باقتضاء وجود الموضوع في الموجبات لم يكن بمجرد كون
الحكم ايجابيا بل لا بد من ملاحظة المحمول ايضا ولا يخفى ان هذا
بناء على ما نقله بعض الفضلاء من الشيخ حيث قال كل موضوع لايجاب
فهو موجود اما في الاعيان واما في الذهن دائما او حينا ان
يكون الموضوع موجودا الان نفس قولنا غير عادل يقع على الموجود
والمعدوم او لا يقع الا على الموجود تم كلامه الرابع انهم ذكروا
في اوائل مباحث الامور العامة الموجود ما يمكن الاخبار عنه
والمعدوم ما لا يمكن الاخبار عنه ولو لم القول بما اخترعوه من الموجبة
السالبة المحمول اختل القول بان المعدوم المطلق لا يمكن الاخبار
عنه بطريق الايجاب اللهم الا ان يخص الايجاب هاهنا بما كان
بطريق العدول او بطريق التحصيل فكانه قيل ان الموجود ما
يمكن الاخبار عنه بطريق التحصيل او بطريق العدول بخلاف المعدوم
فانه لا يمكن الاخبار عنه باحد الطريقين فاندفع ذلك لكن ينبغي
ان تعريف الموجود على هذا التقدير يحتاج الى معرفة القضية والى
معرفة تقسيمها الى الطرق الثلث والى معرفة الحال الاولين بما يخص

الوجود دون الثالث ولا يخفى ان تحصيل هذه المعارف في غاية
الصعوبة والاشكال فكيف يكون مفهوم الوجود بديهيا كما ذكروه
في تصانيفهم الخامس انهم قسموا الموجود الى الذهني والخارجي
وعولوا في ذلك على انا نحكم على المعدومات الخارجية بامور
ايجابية فلو لم يكن المعدومات الخارجية موجودة في الذهن
امتنع اجراء الاحكام الايجابية عليها لان الايجاب من حيث
هو الايجاب لا يتصور بدون وجود الموضوع ولو ثبت ما لفقه
المستفاد من اثبات الموجبة السالبة المحمول اختل الدليل على
اثبات الوجود الذهني بهذا الوجه فان مداره على مقدمتين
الاولى انا نحكم على المعدومات الخارجية باحكام ايجابية الثانية
ان اجراء الاحكام الايجابية عليها لا يتصور بدون وجود
الموضوع فان ارادوا انا نحكم على المعدومات الخارجية
باحكام ايجابية بطريق العدول والتحصيل فذلك تم فان
كل حكم ايجابي يجري على المعدوم الخارجي يحتمل ارجاعه الى
ما اعتبر في الموجبة السالبة المحمول فاين الدليل على ان
الاحكام الايجابية الخارجية على المعدوم الخارجي انما كان

طريقي المعدول او التحصيل لم لا يجوز ان يكون الاحكام الايجابية
الجارية على المعدوم الخارجي من الطريق الثالث ولا بد لنفي ذلك
من دليل وان ارادوا ان الحكم على المعدومات الخارجية بالاحكام
الايجابية سواء من الطريقين المشهورين او من الطريق الثالث
كما اخترعوه فذلك مسلم الا ان المقدمة الثانية ظاهرة الفساد على
هذا التقدير فان الاحكام في الموجبة السالبة المحمول جارية على
المعدوم ولو صرحوا بانها مساوية للسالبة فكيف يصح الحكم بان الاحكام
الايجابية لا تتصور على المعدوم سواء كان بالطريقين المشهورين
او بالطريق الثالث وانما اطنبنا في هذا المقام احاطة باطراف الكلام
وتنبيها على مزال الاقدام قوله حكم الموجبات هنا حكم السوالب ثم
وبالعكس لا يشير الى ان الموجبات في عكس النقيض تشابه السوالب في العكس
المستوي فكما ان السالبة الكلية تنعكس بالعكس المستوي الى السالبة
الكلية كذلك الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة الكلية
وكما ان السالبة الجزئية لا يكون منعكسة بعكس النقيض فهنا مطلبان
الاول ان الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة الكلية
وقد سبق بيان ذلك على وجه يشتمل على كلامي الخاصين في

ذلك

والبيان البيان
والنقض النقض
م

بالعكس المستوي
كذلك الموجبة الجزئية
لا تنعكس ح

ذلك مع الاشارة الى وجود الترجيح المطلب الثاني ان الموجبة
الجزئية لا تنعكس بهذا الطريق اصلا كما ان السالبة الجزئية
لم تنعكس منعكسه بعكس المستوي بيان ذلك ان قولنا بعض القمر (?) منخسف
وقت التربيع موجبة جزئية لا تنعكس بعكس النقيض اصلا والا لانعكست
الى قولنا بعض المنخسف لا قمر بالامكان مع ان ذلك كاذب
ضرورة صدق قولنا كل منخسف قمر او نقول ان قولنا بعض الحيوان
لا انسان قضية جزئية موجبة صادقة فلو انعكست بهذا
الطريق لصدق قولنا بعض الانسان لا حيوان مع ان هذا باطل
ثم قول المص وبالعكس يتضمن مطلبا آخر وهو ان السالبة كلية كانت
او جزئية في عكس النقيض يشابه الموجبة المطلقة في العكس المستوي
فكما ان الموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس بالعكس المستوي
الى الموجبة الجزئية كذلك السالبة مطلقا تنعكس بعكس النقيض الى
السالبة الجزئية والدليل على ذلك انه اذا صدق قولنا لا شيء
من ج ب او ليس بعض ج ب يصدق عكسه بطريق جزئي وهو قولنا
بعض ما ليس ب ليس ج اذ لو لم يصدق هذا العكس لصدق
نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب ليس ج ولو صدق عكس نقيضه وهو

قولنا كل ج ب مع ان بينا في الاصل والبيان البيان لما كان
النظر الى القضية باعتبار الكمية والكيفية والجهة مختلفا اراد
المص التنبيه على وجوه الاعتبار في الامور الثلثة فقال في اول
البحث ان القدماء اعتبروا التوافق في الكيف بخلاف المتاخرين
فالامر المخالف فيه والتحقيق في ذلك ما ذكرنا فيما سبق من ان
القدماء نظروا الى كلا الطرفين واخذوا النقيضين معا فاعتبار
التوافق في الكيف واما المتاخرون فهم قصروا النظر على نقيض
الطرف الثاني وسبوه الى عين الطرف الاول فلا يمكنهم الموافقة
بحسب الكيف ثم قال في اثناء البحث ان حكم الموجبات هنا حكم السوالب
في المستوي اراد بذلك ان الموافقة في الكم تعتبر في الموجبة
الكلية وحدها فان ما يغايرها اما موجبة جزئية وهي لا تنعكس
بعكس النقيض واما سالبة وهي منعكسة بعكس النقيض الى السالبة
الجزئية فلا يوافق هنا ايضا بحسب الكمية واما بحسب الجهة فالبيان
في اثبات العكوس المستوية في بعض الموجهات قائم في انعكاس
عكس النقيض ايضا والى ذلك اشار حيث قال والبيان البيان
والنقض النقض قوله وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة

الجزئية هنا وكذا السالبة الجزئية الى العرفية الخاصة قد ذكر
اولا ان السالبة الجزئية لا يكون منعكسة في عكس المستوي ثم ذكر في
مباحث عكس النقيض ان حكم الموجبة هنا حكم السالبة ثم فالذي
يتبادر من هذين الحكمين ان الموجبة الجزئية في انتفاء عكس
النقيض يشابه السالبة الجزئية في انتفاء العكس المستوي وهذا لا يستقيم
في الخاصتين فلذلك جعل اثبات العكس في الخاصتين بمنزلة المستثنى
من الحكم السابق فكانه قال ان الحكم بان السالبة الجزئية لا
تنعكس بالعكس المستوي وان الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض
مخصوص بما يغاير الخاصتين اذ قد بين فيهما الانعكاس في
المقامين اما ان الموجبة الجزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية بعكس
النقيض فبيانه انه اذا صدق قولنا بالضرورة او دائما
بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما
دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو د فد ليس ب بالفعل
بحكم اللادوام الاصل وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في
بعض اوقات كونه ليس ب هف ودج بالفعل ليس ب في بعض اوقات
كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هف ودج بالفعل

وهو ظاهر فاذا صدق على ذاته ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب
فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهذا هو الجزء الاول مما
انعكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس ج
بالفعل وهو معنى اللادوام فيصدق العكس جزئيه وهو المط
واما ان السالبة الجزئية تنعكس بالعكس المستوي الى السالبة الجزئية فبيانه
انه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما
صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض
الذي هو ج وليس ب ما دام ج د فلانه لكان لا دائما وقد ج بالفعل
وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ب والا لكان
د ج في بعض اوقات فيكون د ب في بعض اوقات ج لان الوصفين
اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان ليس دائما
ما دام ج هف واذا صدق ج و ب على د وثبتا فيه اي متى كان
ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما
دام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب
صدق بعض ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس و
لما صدق عليه انه ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو لادوام

العكس فيصدق العكس جزئيه هنا **قوله** فصل القياس قول مؤلف
من قضايا يلزم لذاته قول آخر لما فرغ من مباحث القضايا
وتفاصيل احوالها شرع في القياس لانه العمدة في الايصال القريب
الى التصديق ولذا قدمه على اخويه من الاستقراء والتمثيل وانما
افتتح بالتعريف تحصيلا لمزيد البصيرة ثم تبادر الى تقسيمه الى
الاقتراني والاستثنائي تكميلا للتوضيح فان التعريف دل على
حقيقته ثم التقسيم دل على تعدد انواعه فهو اتضح القياس بالتعريف
والتقسيم غاية الاتضاح وقد اشتهر في هذا المقام من الناظرين
ان القول ربما يطلق ويراد به المركب العقلي وهو المراد هنا
ان كان المراد من المحدود القياس المعقول وربما يطلق و
يراد به المركب اللفظي وهو المراد هنا ان كان المراد من المحدود
القياس الملفوظ واعترض بعض المحققين هنا بان التعريف
على التقديرين مشتمل على التكرار فان قولهم قول مؤلف بمنزلة
قولنا مركب مؤلف ورايت في بعض الحواشي المعلقة على شرح المفتاح
ان القول يطلق في اصل اللغة ويراد به اللفظ مفيدا او المهمل
والموضوع ثم خص في العرف العام باللفظ الموضوع مفيدا او

الفرد والمركب ثم خص في الاصطلاح الميزاني بالمركب المعقول
او الملفوظ وعلى هذا لا ضرورة في حمل القول ههنا على المعنى الثالث
لجواز حمله على المعنى الثاني فيكون الاعتراض بلزوم التكرار بالحالة
ويكون القول ح بمنزلة الجنس البعيد في التعريف شاملا للمفردات
والمركبات وقيد المؤلف بمنزلة الجنس القريب من حيث انه يخرج
المفردات لكنه شامل لجميع المركبات التامة والناقصة وقوله
القضايا بمنزلة الفصل البعيد يخرج القضية الواحدة المركبة من
الموضوع او المحمول او من المقدم والتالي وقوله يلزم احتراز عن
الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف
مدلولها عنها وقوله لذاته يخرج القول المؤلف من القضايا بحيث
يلزم قول آخر بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة وقوله
قول آخر اخراج للقضية المركبة من القضايا المتعددة بالنظر الى
اجزائها فان المراد من القول الآخر ههنا ما يكون مغايرا لكل
واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك لزم ان يكون كل
قضيتين كيف كانتا قياسا لاستلزامهما احديهما لظهور استلزام
الكلي لجزئه ولنذكر ههنا فوائد ١ن ان المقصد الاقصى من

انواع الحجة هو القياس ولذا قدمه المصنف عليها واستدل المحقق
الشريف على ذلك بان المقصد الاصلي في جانب التصديقات هو اليقين
وذلك لا يحصل الا من القياس وسنح لي ههنا شيء وهو انكم
ان اردتم ان اليقين يحصل من كل واحد من اقسام القياس
فذلك تحكم فان القياس الخطابي لا يفيد الجزم فضلا عن اليقين
كما ستتضح في اواخر الكتاب وان اردتم ان اليقين يحصل
من بعض اقسام القياس فذلك لا يجدي فان اليقين ربما
يحصل من بعض اقسام الاستقراء ايضا كما يشاهد في اعضاء الكتب
في اجزائها وقد يحصل به العلم اليقيني بالاستقراء التام ٢ن
ان القضايا الماخوذة في القياس لا يجب ان تكون يقينية
بل لا يجب ان يكون مجزوما بها ايضا لكفاية الظن كما في القياس
الخطابي ولذا اطلق القضايا ولم يقيدها بشيء من اليقين
وغيره اشعارا الى ان مقدمات القياس يجب ان يكون
بحيث يطلق القضية عليها ولو بحسب الظاهر فاندرجت
انواع القياس في التعريف سواء كان مفيدا لليقين كما في
البرهاني او للجزم كما في القياس الجدلي او للظن كما في القياس

الخطابي الثالثة ان الواجب في المقدمات للقياس ان يكون العلم
بها مستلزما للعلم بالنتيجه سواء كان العلم بها كافيا في العلم
بالنتيجة كما في الشكل الاول او لا يكون كافيا كما في سائر الاشكال
الرابعة ان المراد من الاستلزام ههنا ان يكون المقدمات
بحيث اذا حصل العلم بها حصل العلم بالنتيجة فلا وجه لاعتبار
التسليم في المقدمات كما وقع في عبارة السلف حيث قالوا ان القياس
قول مولف من قضايا متى سلمت لزم عنها قول آخر ولقد بقي ههنا
ابحاث آخر الاول ان هذا التعريف يصدق على القضية المركبة
بالنسبة الى عكسها بعكس النقيض وبالعكس المستوي ايضا واجيب
بان المراد من القضايا ههنا القضايا الصريحة فخرجت المركبة
من القضايا لانها لم يكن مركبة الى القضايا الصريحة ويبعد
ان يجاب ايضا بان المراد من الاستلزام ههنا الاستلزام
بطريق النظر فخرجت القضية المركبة بالنسبة الى عكسها لان استلزامها
للعكس لا يكون بطريق النظر الثاني ان ا مساو لب و ب
مساو لج ينتج ان ا مساو لج فان اعتبر النتيجة المذكورة بالقياس
الى القولين المذكورين لا يصدق التعريف المذكور عليهما

لان استلزامهما للنتيجة المذكورة لم يكن لذاتهما بل بواسطة قولنا
ان مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء اما اذا اعتبر النتيجة
المذكورة بالنسبة الى القولين مع ضميمة القول المذكور فلا شك
ان التعريف المذكور يصدق على ذلك المجموع من حيث هو مجموع فلا
يكون التعريف المذكور مانعا ومن ههنا يتشعب اشكال آخر وهو
ان المنطقيين حصروا الموصل الى التصديق في القياس والاستقراء
والتمثيل فاذا لم يكن هذا المجموع من حيث هو مجموع مندرجا في
القياس وظاهر انه غير مندرج في الاستقراء والتمثيل ايضا فقد
تحقق قسم آخر من الموصل الى التصديق لا يكون مندرجا في الانواع
الثلث فلا يصح الحصر فيها الثالث ان استلزام المقدمات للنتيجة يحتمل
ان يكون بواسطة العكس المستوي ويحتمل ان يكون بواسطة عكس
النقيض فالاول مندرج في القياس عندهم لان توسط العكس
المستوي لا يكون توسطا لامر اجنبي لاشتراك العكس المستوي مع
المقدمات في الاطراف والثاني لا يكون قياسا لان عكس النقيض امر
اجنبي بالنسبة الى المقدمات فلا يكون استلزامها للنتيجة لذاتها ولا
يخفى ان الطرفين صالحان للاكتساب في المجهولات التصديقية

فان لم يكن الطريق الثاني داخلا في المنطق اختل القول بان
المنطق مجموع قوانين الاكتساب وان كان داخلا فيه لاختل القول
بان الموصل الى التصديق منحصر في القياس والاستقراء والتمثيل
الرابع ان العلم بالقياس اذا كان مستلزما للعلم بالنتيجة
فاما ان يكون العلم الاول سببا للثاني كما صرح به بعضهم او
مسببا له لا سبيل الى الثاني والا لكان العلم بالنتيجة متقدما
على العلم بالقياس مع ان ذلك ليس كذلك فتعين الاول و
حينئذ يلزم من انعدام العلم بالنتيجة انعدام العلم بالقياس
ضرورة ان انعدام السبب يوجب انعدام المسبب كما تقرر في
موضعه مع انا ربما نجزم بالنتيجة مع الذهول عن المقدمات
الموصلة اليها واجيب بان انعدام السبب انما يوجب انعدام
المسبب اذا لم يكن السبب معدا واما اذا كان من الاسباب
المعدة فلا وما نحن فيه من هذا الباب وربما يناقش بان العلم
بالمقدمات لو كان سببا معدا بالنتيجة لامتنع اجتماعه مع انه ذلك
ليس كذلك واجيب بانا نختار ان العلم بالمقدمات محل
للمعد وجزء منه فلا يلزم اجتماعه مع العلم بالنتيجة ويجد شرائ

محل المعد وجزء اذا لم يكن داخلا في المعد وظاهر انه غير مندرج
في غيره من اقسام المسبب فاختل حصر العلل في الاقسام المشهورة الخامس
ان قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج قولنا كل انسان حيوان
فيلزم ان يكون قياسا مع ان التعريف لا يصدق عليه فانه لا
ينتج قولا آخر بالمعنى الذي ذكروه واجيب بانا لا نسلم انه قياس
لان المراد من القضايا في تعريف القياس هي القضايا التي
تفيد فائدة يعتد بها وليست القضايا المذكورة ههنا من هذا
الباب ولو سلم انه قياس فيمكن اعتبار المغايرة بالاعتبار فان
قولنا كل انسان حيوان صغرى للقياس المذكور من حيث النظر
الى نفسه ونتيجة له من حيث انه لازم للمقدمتين مستخرج منهما تامل
قوله فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فهو الاستثنائي
والا فهو الاقتراني والمشهور فيما بين الجمهور ان النتيجة اللازمة
للقياس ان كانت مذكورة فيه بعينها او بنقيضها فالقياس استثنائي
والا فاقتراني ولعل المراد من النتيجة ههنا القول المشتمل
على الموضوع والمحمول سواء كان بطريق الايجاب وبطريق
السلب فكانه قال ان القياس ان كان مشتملا على الموضوع و

المحمول في النتيجة وفي الاستثنائي سواء كان موجبة وهذا لما قاله
الجمهور ان النتيجة مذكورة فيهما بعينها او سالبة وهذا لما قالوه ان النتيجة
مذكورة فيها بنقيضها فلا منافاة بين ما ذكره المص وما ذكره الجمهور
بحسب المعنى ولفظي هنا بحث وهو ان احد الامرين على التقديرين
لازم فان القياس الاستثنائي ان لم يكن في الواقع قياسا يبطل
تقسيم القياس الى الاستثنائي والاقتراني وان كان قياسا
بطل تعريف القياس لانكم اعتبرتم في تعريف القياس ان يكون
النتيجة مغايرة لكل واحدة من المقدمات فاذا كانت النتيجة مذكورة
في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته والجواب المشهور
انا نختار الشق الثاني قوله فاذا كانت النتيجة مذكورة لم يكن مغايرة
لكل واحدة من مقدماته قلنا ان النتيجة مذكورة فيه من حيث انه
جزء من القضية لا من حيث انه قضية محتمل للصدق والكذب
فيصدق على النتيجة في القياس الاستثنائي انها غير المقدمات
من حيث انها قضية صالحة للاحتمال المذكور **قوله** حملي او شرطي
لما كان القياس مشتملا على تقسيمات متعددة اراد المص
التنبيه على سائر التقسيمات فقال اولا انه ينقسم الى الاقتراني

والاستثنائي ثم ذكر ان القياس الاقتراني اما حملي او شرطي بناء
على ان مقدماته اما حمليات محضة فهي القياس الحملي ولا يكون كذلك
فهو القياس الشرطي سواء كانت مقدماته شرطيات محضة او مختلطة
بان يكون بعضها حملية وبعضها شرطية ثم القياس الحملي انما يكون على
صورة الاشكال الاربعة لانها الحملي يشتمل على موضوع المط
وعلى محموله وعلى امر ثالث مشترك بينهما يتوسل بثبوته لاحدهما
على ثبوته للآخر فهذا الامر المشترك ان كان محمولا في المقدمة
الاولى وموضوعا في الثانية فهذا هو الشكل الاول وان
كان عكس ذلك فهذا هو الشكل الرابع وان كان محمولا في
المقدمتين فهذا هو الشكل الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهذا هو الشكل الثالث ووجه الترتيب ان الشكل الاول
على النظم الطبيعي فان الطبيعة السليمة تقتضي الانتقال من
موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم
منه الانتقال من موضوعه الى محموله ولا يوجد ذلك الا في
الشكل الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل
الثاني لانه اقرب الاشكال اليه لمشاركته في صغراه وهي اشرف

المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من
المحمول اذ المحمول انما يطلب لحمله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث
لان له قربا اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب
له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قوله
وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر لانه في الاغلب يكون اخص
والاخص اقل افرادا فيكون اصغر كما ان ههنا يستنبط ان المحمول اكثر
افرادا فيكون اكبر كما اشار اليه المص بقوله ومحموله اكبر والمكرر اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب وما فيه الاصغر صغرى اي المقدمة
التي فيها الاصغر يسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وما فيه الاكبر
كبرى اي المقدمة التي فيها الاكبر يسمى بالكبرى لانها ذات الاكبر
اعلم ان المشهور فيما بين الجمهور في هذا المقام ان اقتران الصغرى
بالكبرى في الجمليات كليتها وجزئيتها يسمى قرينة والهيئة الحاصلة
من وضع الحد الاوسط عند الجزئين الاخرين بحسب حمله عليهما
او وصفه لهما او وصفه لاحدهما وحمله للآخر يسمى شكلا وانت
خبير بان هذا المعنى لا يناسب تقسيم القياس الى الاشكال الاربعة
فلهذا لم يتعرض المص اليه تامل قوله والاوسط ان كان

محمولا

محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول
فالرابع ههنا فوائد الاولى ان الشكل الاول ونظائره عبارة
عن القياس المشتمل على الحد الاوسط بالطرق المختلفة
لكان الواجب ان تقول فهي الشكل الاول وبهذا فائدة النكتة
في ترك التعرض الى معنى الشكل كما هو المشهور الثانية ان المقسم في
الاشكال الاربعة هو القياس الحملي كما اشار اليه في اول البحث
حيث قال وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ولذا قال
ههنا ان الحد الاوسط وان كان محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول اذ لو كان الكلام في مطلق القياس
لكان اللائق تبديل المحمول بالمحكوم به وتبديل الموضوع
بالمحكوم عليه لظهور ان الموضوع والمحمول مخصوصان بالحمليات
لا يجريان الثالثة ان ههنا الموضوع والمحمول بحسب الذكر و
ظاهر ان الحد الاوسط مكرر في الشكل الاول والرابع فقط
ما قيل من ان الحد في الشكل الاول يراد به المفهوم في الصغرى
ويراد به الافراد في الكبرى فلا يكون مكررا بالنظر الى ما يراد

بها وانما سقط لما ذكرنا من ان المراد من تكرار الحد الاوسط
هو التكرار الذكري الرابع ان قولنا كل انسان حيوان وكل
حيوان حيوان ينتج قولنا كل انسان حيوان ويصدق عليه
تعريف الشكل الاول لان المتكرر محمول في الصغرى موضوع
في الكبرى ويصدق عليه تعريف الشكل الثاني ايضا لظهور ان الحيوان
محمول في الصغرى والكبرى معا ويمكن الجواب بانا نمنع كونه قياسا
لان القضايا فيما ذكر متحدة كذلك وبهذا يندفع اشكال آخر وهو
انه قياس اقتراني مع انه يصدق عليه تعريف القياس الاستثنائي
لظهور ان النتيجة مذكورة فيها بعينها وانما اندفع لما ذكرنا من انا
لا نسلم كونه قياسا فهو خارج عن المقسم بين الاقتراني والاستثنائي
فلا يكون داخلا في شيء منهما قوله ويشترط في الاول ايجاب الصغرى
وفعليتها مع كلية الكبرى اقول يريد ان الانتاج في الشكل الاول
موقوف على ثلثة امور الاول ان يكون الصغرى موجبة اذ لو كانت
سالبة لحصل الاختلاف الموجب للعقم على ما يشهد به قولنا لا
شيء من الفرس بحجر وكل حجر جماد وقولنا لا شيء من الفرس بحجر وكل
حجر جسم فان الحق في الاول السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس

في تعريف القياس يراد بها
القضايا التي يعتد فانه
يعتد بها وليست القضايا
صح

بجماد وفي الثاني الايجاب وهو قولنا كل فرس جسم الثاني
ان يكون الكبرى كلية اذ لو كانت جزئية لكان معناها ان البعض
الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك
البعض فلا يتعدى الحكم على بعض الاوسط الى الاصغر مثلا
يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس الثالث ان يكون الصغرى فعلية اي لا يكون
ممكنة لا عامة ولا خاصة اذ لو كانت ممكنة لم يجب تعدي
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو
اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط
بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل
فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق كل حمار مركوب زيد
بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل
حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب
زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس مركوب زيد بالفعل
اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه هذا ما يستفاد
من عباراتهم وسنح لي ههنا امور اخرى الاول ان الموجبة

السالبة المحمول ينتج في صغرى الشكل الاول وهي مساوية للسالبة
عندهم فلزم الانتاج مع السالبة ايضا لظهور ان الانتاج مع
احد المتساويين يستلزم الانتاج مع الآخر وعلى هذا يصير الاشتراط
بايجاب الصغرى محل كلام فان قلت ان السالبة المحضة اذا جعلت
صغرى لا يتكرر الاوسط في الكبرى فلا بد ان يأول الى الموجبة
السالبة المحمول حتى يتكرر الاوسط قلت ان الدليل كما يقتضي انتاج
الموجبة السالبة المحمول كذلك يقتضي انتاج السالبة المحضة فلو صح
القول بان الحد الاوسط في السالبة المحضة لا يكون متكررا
انجر ان هذه الصورة تبقى واسطة بين الاشكال الاربعة
فلا يصح حصر القياس الاقتراني فيها الامر الثاني ان الاشتراط
بايجاب الصغرى على وجه يفرق عن السالبة بحسب المعنى يغني عن
الاشتراط بفعلية الصغرى فان الايجاب على هذا الوجه لا يتصور
في الممكنتين كما سبق التنبيه عليه بل نقول ان الممكنة العامة اذا
جعلت صغرى في الشكل الاول فاما ان يكون النظر الى الجانب
الموافق واما ان يكون النظر الى الجانب المخالف لا سبيل الى
الاول لان الايجاب الموافق لا يشتمل على الحكم ولذا قال في

شرح

شرح المطالع ان الجانب الموافق لا ايجاب فيه ولا موضوع
ولا محمول ولا الى الثاني لان المقصود سلب الضرورة عن
الجانب المخالف فهي بالنظر الى الجانب المخالف سالبة
فلا ايجاب فيها الامر الثالث ان الممكنتين ينبغي اسقاطهما
من صغرى الشكل الاول لانتفاء الايجاب فيهما على هذا
الوجه سواء اخذت على ما اعتبره الشيخ او على ما اعتبره الفارابي
فالقول باعتبار الممكنتين في صغرى الشكل الاول على رأي
الفارابي دون الشيخ تحكم ولا مخلص الا اذا اعتبر الايجاب
الظاهر لا على الوجه المفترق من السلب بحسب المعنى وحينئذ
يندفع كلا الامرين الامر الرابع ان الانتاج في ضروب
الشكل الاول بديهي لا يحتاج الى فكر اصلا كما سيصرح به
المص وعلى هذا فلا يكون قولنا الشكل الاول منتج قانونا
لما تقرر عندهم من ان القانون هو القضية الكلية المشتملة
على احكام الجزئية بحيث يستخرج منها بجعلها كبرى لصغرى
سهلة الحصول فالقانون يجب ان يكون نظريا فاذا لم يكن
هذا القول نظريا لم يكن قانونيا فلا يكون داخلا في المنطق

لما سبق من ان المنطق هو القانون العاصم عن الخطاء في الفكر
وقد فصلنا هذا البحث فيما كتبنا على شرح الرسالة قوله لينتج
الموجبتان مع الموجبة الموجبتين ومع السالبة السالبتين بالضرورة
اعلم ان الضروب المحتملة في الشكل الاول ستة عشر يحصل من ضرب
الصغريات الاربع في الكبريات الاربع فاذا اشترط ايجاب الصغرى
سقط ثمانية ضروب وهي الحاصلة من السالبة الكلية او الجزئية صغرى
مع الكبريات الاربع ثم اذا اشترط كلية الكبرى سقط اربعة اخرى
وهي الحاصلة من السالبة الجزئية او الموجبة الجزئية كبرى مع الصغرى
الموجبة الكلية او الجزئية فبقي الضروب المنتجة اربعة الاول الموجبة
الكلية صغرى مع الموجبة الكلية كبرى ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا الثاني الموجبة الجزئية صغرى مع الموجبة الكلية
كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج
ا الثالث الموجبة الكلية صغرى مع السالبة الكلية كبرى ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا الرابع
الموجبة الجزئية صغرى مع السالبة الكلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ج د ينتج بعض ب ليس د وهنا

فوا

فوائد ينبغي الاطلاع عليها الاولى ان الانتاج في الضروب الاربعة
المذكورة بديهي لا يحتاج الى دليل واليه اشار المص بقوله
بالضرورة الثانية ان انتاج المحصورات الاربع مخصوص بالشكل الاول
كما ظهر من الضروب المذكورة ولذا قدمه على باقي الاشكال الثالثة
ان الشرف في الايجاب والكلية والضروب لا ولجامع لهما فالذا
وضعه المص في المرتبة الاولى الرابعة ان الضروب المحتملة كما ذكرنا
ستة عشر فلو اعتبرنا ايجاب الصغرى اولا كان الساقط ستة اضرب (ثمانية)
فلم يسقط باشتراط الكلية في الكبرى الا الاربعة وان اعتبرنا كلية
الكبرى اولا كان الساقط بها ثمانية اضرب فلم يسقط باعتبار الايجاب
الا الاربعة ومن هنا ظهر ان اسقاط الثمانية او الاربعة لا
اختصاص شيء لهما من الشرطين بل يمكن اسقاط الثمانية باشتراط
الكلية في الكبرى اولا واسقاط الاربعة باشتراط الايجاب
في الصغرى ثانيا ويحتمل العكس ايضا اذا اعتبر الايجاب اولا
كما هو المشهور قوله وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى
مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى وكون الممكنة
مع الضرورية او كبرى مشروطة لما فرغ من بيان الضروب المنتجة

في الشكل الاول شرع في بيان الضروب المنتجة في الشكل الثاني
وانما وضع الشكل الثاني في المرتبة الثانية لقربه من الشكل
الاول ومشابهته معه في الصغرى من حيث ان الحد الاوسط
محمول في صغرى الشكلين معا وفي الكبرى ايضا من حيث ان الكبرى
في الموضعين يجب ان يكون كلية ثم انه شرط في الشكل الثاني
امور ثلثة الاول اختلاف المقدمتين في الايجاب والسلب
اذ لو كانتا موجبتين او سالبتين حصل الاختلاف الموجب للعقم
اما على التقدير الاول فكما في قولنا كل انسان حيوان
وكل فرس حيوان والحق السلب وفي قولنا كل انسان جسم وكل
ناطق جسم والحق الايجاب واما على التقدير الثاني فكما في
في قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الناطق بفرس و
الحق الايجاب الثاني كون الكبرى كلية اذ لو كانت جزئية فاما ان
يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الصاهل فرس فالحق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا

كل

كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق
الايجاب ولو قلنا في الكبرى بعض الحجر ليس بحيوان كان الصادق السلب
الثالث امران الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او
دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب اعني
الدائمتين والعامتين والخاصتين الثاني ان الممكنة ان
كانت صغرى لم يكن الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان
كانت كبرى لم يكن الا مع الضرورية المطلقة والى ذلك اشار
المص حيث قال بقوله وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة
ولعله يريد ان الممكنة اذا كانت كبرى يجب ان يكون كبرى مع
الضرورية او كانت صغرى يجب ان يكون كبراها ضرورية او مشروطة
خاصة او عامة ولو قال او مع كبرى ضرورية او مشروطتين
لكان احسن وقد اتضح بما ذكر ان الامر الاول من الشرط
الثالث احد الشيئين اما كون الصغرى مما يصدق عليه
الدوام او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب
وكذا الامر الثاني من احد الشيئين اما كون الممكنة كبرى
الضرورية او كونها صغرى للضرورية والمشروطتين و

والدليل على الامر الاول وان لم يكن دائمة ولا يكون
الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب كانت الصغرى من احدى
عشر من القضايا المشهورة السابقة وكانت الكبرى من السبع
الغير المنعكسة السوالب اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين
والمطلقة واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية
لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والوقتيتين
والوقتية اخص من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية في
اختلاط الصغرى من المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى
الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب للعقم فانه يصدق قولنا
لا شيء من المنخسف لمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت
معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما
مع امتناع قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق
قولنا كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل شمس
مضيئة في وقت معين لا دائما صدق السلب وهو قولنا بعض
المنخسف ليس بشمس فحصل الاختلاف الموجب للعقم ولنا الدليل
على الامر الثاني فتحقيق الامر فيه كما سبق ان الامر الثاني عبارة

عن احد الشيئين الاول ان الممكنة اذا كانت صغرى لم ينتج الا
مع الضرورية او مع المشروطتين وبيان ذلك انه ظهر من بيان
الشرط الاول ان الممكنة لا تنتج مع القضايا السبع الغير
المنعكسة السوالب فلو اختلط الممكنة مع غير الضرورية وغير
المشروطتين كان اختلاطها مع الدائمة او العرفيتين والاول
عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا دائما
عنه كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي
باسود دائما امتنع السلب لظهور امتناع سلب الشيء عن نفسه
ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الزنجي باسود دائما امتنع
الايجاب وكذا الثاني لان الدائمة اخص من العرفية وعقم
الاخص يوجب عقم الاعم فاختلاط الممكنة مع العرفية العامة
عقيم ثم ان العرفية الخاصة مشتملة على جزئين الاول العرفية
العامة وهي عقيمة كما سبق الثاني مدلول اللادوام وهو موافق
للصغرى في الكيف لان الجزء الاول مخالفها في الكيف
فيجب ان يكون اللادوام موافقا لها فيه فلا يكون منتجا
لما تقرر من ان القضيتين المتفقتين في الكيف لا ينتجان

في هذا الشكل الامر الثاني من الشرط الثالث ان الممكنة
اذا كانت كبرى لا ينتج الا مع صغرى ضرورية اذ لو لم يكن
الصغرى ضرورية فاما ان يكون دائمة او غيرها لا سبيل الى
الثاني كما ثبت ان الصغرى في هذا الشكل يجب صدق الدوام
عليه ولا الى الاول لحصول الاختلاف الموجب للعقم كما انا
في قولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان
والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الزنجي بابيض
فالحق السلب قوله لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان
في الكم ايضا سالبة جزئية اقول قد سمعت فيما سبق ان الضروب المحتملة
في الشكل الثاني ستة عشر حاصلة من ضرب الصغريات الاربع
في الكبريات الاربع فاذا اعتبر الشرط الاول سقط منها ثمانية
اضرب واذا اعتبر الشرط الثاني سقط اربعة اخرى فلم يبق من
الضروب المنتجة الا اربعة الاول المركب من الموجبة الكلية صغرى
مع السالبة الكلية كبرى الثاني المركب من السالبة الكلية
كبرى الثاني المركب من السالبة الكلية صغرى مع الموجبة الكلية
كبرى والنتيجة في القسمين السالبة الكلية صغرى مع الموجبة

ما يخلف او عكس الكبرى او عكس
الصغرى ثم الترتيب ثم عكس
النتيجة م

الكلية صغرى مع الموجبة الكلية كبرى والنتيجة في القسمين
السالبة الكلية فقوله لينتج الكليتان سالبة كلية اشارة
الى هذين الضربين اذ يصدق عليهما انهما المركب من الكليتين
وانما التفاوت بجعل الموجبة الكلية صغرى والسالبة
الكلية كبرى وهذا هو الضرب الثاني والنتيجة في كلا
الضربين السالبة الكلية مثال الضرب الاول قولنا كل ج
ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا ومثال الضرب الثاني
لا شيء من ا ب وكل ج ب ينتج لا شيء من ا ج ويمكن اثبات
النتيجة في كلا الضربين بالخلف والعكس اما الاول فبان
يقال لو لم يصدق قولنا لا شيء من ج ا كما ذكرنا في
نتيجة الضرب الاول لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ج ا فاذا ضممناه مع كبرى الاصل فنقول بعض ج ا ولا
شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب مع ان صغرى الاصل قولنا
كل ج ب هذا خلف وكذا نقول في الضرب الثاني لو لم
يصدق قولنا لا شيء من ا ج لصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ا ج فاذا ضممناه مع كبرى الاصل فنقول بعض ا ج

وكل ج ب ينتج بعض ا ب مع ان هذا ينافي صغرى الاصل
وهو قولنا لا شي من ا ب فيكون باطلا لان الاصل مفروض
الصدق واذا بطل نقيض النتيجة كانت النتيجة حقا وكذا الثاني
فبان يقال اما في الضرب الاول فانا نعكس الكبرى في الضرب الاول
حتى يرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فمتى صدق
الضرب الاول صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدق الضرب الاول صدقت
النتيجة وهو المط واما في الضرب الثاني فانا نعكس الصغرى في
الضرب الثاني ونجعلها كبرى والكبرى الاصل ثم نعكس النتيجة حتى
يحصل المط مثلا نقول في المثال المضروب ان قولنا لا شي من
ا ب ينعكس الى قولنا لا شي من ب ا فاذا جعلنا كبرى الاصل
وجعلنا هذا العكس كبرى فقلنا كل ج ب ولا شي من ب ا انتج لا
شي من ج ا فاذا عكسناه هذه النتيجة حصل قولنا لا شي من ا ج و
هو المط الضرب الثالث المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شي
من ا ب ينتج بعض ج ليس ا ويمكن بيانه بالخلف بان نقول

لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضه وهو قولنا كل ج ا فاذا
ضممناه مع كبرى الاصل فنقول كل ج ا ولا شي من ا ب
ينتج لا شي من ج ب مع ان صغرى الاصل كان بعض ج ب
هف وبالعكس ايضا بان نقول اما العكس الكبرى في المثال
المضروب فنقول بعض ج ب ولا شي من ب ا ينتج بعض ج
ليس ا وهو المط الرابع المركب من صغرى سالبة جزئية و
كبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب
فبعض ج ليس ا وهذا الضرب لا يمكن بيانه بالعكس لما عرفت
من ان طريق العكس اما ان يكون بعكس الصغرى وهذا
لا يجري هنا لان الصغرى سالبة جزئية فلا يكون منعكسة واما
ان يكون بعكس الكبرى وهذا ايضا لا يجري هنا لان الموجبة الكلية
انما ينعكس جزئية فلا تقع في كبرى الشكل الاول فيجب بيانه
بالخلف بان يقال لو لم يصدق قولنا بعض ج ليس ا لصدق
نقيضه وهو قولنا كل ج ا فاذا ضممناه الى كبرى الاصل فقلنا
كل ج ا وكل ا ب فكل ج ب مع ان صغرى الاصل ان بعض
ج ليس ب هف اذا تمهد هذا فنقول ان قول المص لينتج

الكليتان سالبة كلية اشارة الى الضربين الاولين اعني المركب
من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى او بالعكس وقوله سالبة
كلية اشارة الى ان النتيجة في كلا الضربين واحد واما وضعهما
مقدمتين على الثالث والرابع محافظة للشرف الحاصل من الكلية
وقوله والمختلفتان في الكم ايضا اشارة الى الضربين الاخيرين
وهما المركبان من الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية ومن السالبة
الجزئية مع الموجبة الكلية وانما جعل الضرب الاخير في المرتبة
اشارة الى ان النتيجة فيهما السالبة الجزئية الجامعة لحسن السلب
الجزئية وقوله بالخلف اشارة الى ان الخلف جار في جميع الضروب
الاربعة كما نبهناك وقوله او عكس الكبرى تنبيه على ان طريق
العكس مختلف فان الضرب الاول هو المركب من موجبة كلية صغرى
وسالبة كلية كبرى والضرب الثالث هو المركب من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى فاذا عكسنا الكبرى في هذين الضربين
عاد الشكل الثاني الى الشكل الاول اذ لا مخالفة بينهما الا
باعتبار ان الاوسط محمول في كبرى الشكل الثاني موضوع في
كبرى الشكل الاول فاذا عكسنا الكبرى السالبة الكلية في الضرب

الاول والثالث صار الشكل الثاني بعينه الشكل الاول ولم
يبق المخالفة اصلا واما الضرب الثاني والرابع فالكبرى
فيهما الموجبة الكلية وهي انما ينعكس موجبة جزئية فلا يصلح كبرى
للشكل الاول ولهذا ظهر ان طريق العكس على هذا الوجه لا
يجري في الثاني والرابع واما قوله او عكس الترتيب ثم النتيجة
فهو اشارة الى ان طريق العكس يجري في الضرب الثاني المركب
من السالبة الكلية صغرى والموجبة الكلية كبرى بوجه آخر
وهو ان يعكس الترتيب بان يجعل كبرى الضرب الثاني صغرى
وصغراه كبرى ثم يعكس الصغرى القائمة مقام الكبرى حتى الى
الشكل الاول ثم يعكس النتيجة حتى حصل المط مثلا اذا قلنا
لا شيء من ج ب وكل ا ب فنقول ان النتيجة المرتبة عليها قولنا لا
شيء من ج ا لانا اذا عكسنا الترتيب قلنا كل ا ب ولا شيء
من ج ب ثم عكسنا الكبرى الى قولنا لا شيء من ب ج عاد الشكل
الثاني الى الشكل الاول فيقال كل ا ب ولا شيء من ب ج
ينتج قولنا لا شيء من ا ج ثم عكسنا النتيجة الى قولنا لا شيء
من ج ا ينتج وهو عين المط من الضرب الثاني من الشكل

الثاني هذا ما يستفاد من عبارة المص وسنح لي ههنا امور اخرى
الاول ان اشتراط الاختلاف في الكيف في الشكل الثاني
على معنى ان احدى المقدمتين يجب ان يكون موجبة والاخرى
سالبة يقتضي اسقاط الممكنة فيه مطلقا سواء كانت مع الضرورية
او مع المشروطتين او مع غيرها فان الضرورية او المشروطتين
اذا كانت سالبة وضمت مع الممكنة فاما ان يكون النظر في
الممكنة الى الجانب المخالف والى الجانب الموافق لا سبيل الى
الثاني لانهما بالنظر الى الجانب الموافق لا يكونان قضيتين ولا
حكم فيهما فلا ايجاب ولا سلب لا موضوع ولا محمول كما نص
عليه بعض المحققين في شرح المطالع ويوافقه ما في شرح الاشارات
للمحقق الطوسي حيث قال ان الممكنة انما عدت من القضايا على
سبيل التجوز كما عدت السوالب من الحمليات والشرطيات ولا
سبيل الى الاول ايضا لانهما بالنظر الى الجانب المخالف سالبتان
ان الحكم فيهما سلب الضرورة عن الجانب المخالف فاذا ضمت الى
الضرورية لم يتحقق الاختلاف بالايجاب والسلب في المقدمات
فكيف يصح الانتاج الثاني الجزم بان اشتراط الاختلاف في

الايجاب والسلب يوجب اسقاط الضروب الثمانية محل كلام
بل التحقيق ان اشتراط الكلية الكبرى اذا اعتبر اولا فهو المغني
لاسقاط الثمانية كما سبق التنبيه على ذلك في مباحث الشكل الاول
الثالث ان طريق التخلف طريق عام يجري في اثبات الانتاج في
سائر الضروب واما طريق العكس فهو يجري في الضرب الرابع
لان الصغرى فيه سالبة جزئية وهي غير منعكسة كما سبق مرارا
والكبرى فيه موجبة كلية وينعكس في الضرب الثاني يحتاج
الى امور ثلثة الاول عكس الترتيب بان يجعل الصغرى مقام
الكبرى والكبرى مقام الصغرى الثاني عكس الصغرى حتى يعود
الى الشكل الاول الثالث عكس النتيجة حتى يحصل المط فكان
الواجب على المص ان يقول او عكس الترتيب ثم عكس الصغرى ثم عكس
النتيجة مع انه لم يتعرض الى عكس الصغرى اصلا وقد اجيب عن هذا
بان عكس الترتيب في عبارة المص يراد به ما يعم ترتيب الصغرى بالنظر
الى الموضوع والمحمول وترتيب القياس بالنظر الى الصغرى و
الكبرى فيكون عكس الصغرى داخلا في عكس الترتيب على هذا التوجيه
التركيب لتقدير وانت خبير بان عكس الترتيب على هذا الوجه متناول

بعكس الكبرى ايضا فلا يصح التقابل كما نقتضيه عبارة المص قوله
وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما اه ذكر في
انتاج الشكل الثالث امورا ثلثة الاول ان يكون الصغرى موجبة
الثاني ان لا يكون ممكنة الثالثة ان احدى المقدمتين المذكورتين
على هيئة الشكل الثالث يجب ان يكون كلية والدليل على الاول
ان الصغرى ان كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة
او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب للعقم اما
اذا كانت موجبة فكما في قولنا لا شيء من الانسان بفرس
وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب والدليل على الشرط الثاني ان الصغرى لو كانت
ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في
الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط بالفعل ليس بالاصغر بالفعل
هل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط
فلم يندرج الاصغر تحته ولا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط
الحكم على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار
وعمرو ركب الحمار ولم يركب الفرس فيصدق في قولنا كل ما هو

مركوب زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد
فهو فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس
بالامكان لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق
مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى
الحكم منه اليه واما الدليل على الشرط الثالث فهو ان المقدمتين
الماخوذتين في هذا الشكل لو كانتا جزئيتين احتمل ان
يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط
الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس
فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى بعض المحكوم عليه
بالانسانية قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة
جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية اه اعلم
ان الضروب المنتجة في الشكل الثالث ستة الاول المركب من الموجبتين
الكليتين والنتيجة موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا ينتج
بعض ج ا الثاني المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى والنتيجة موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا

الثالث المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا ينتج بعض ج ا فقول المص لينتج
الموجبتان مع الموجبة اشارة الى الضربين الاولين مما ذكرنا
وقوله بالعكس اشارة الى الضرب الثالث فكانه جعل الموجبة
الكلية مع الموجبة الكلية ضربا وجعل المركب من الموجبة الجزئية
مع الموجبة الكلية ضربا ثانيا ثم اعتبر عكس الضرب الثاني وهو
المركب من الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية ضربا ثالثا وقوله موجبة
جزئية اشارة الى ان ضروب الثلث مشتركة في انتاج الموجبة الجزئية
الرابع المركب من الموجبة الكلية صغرى والسالبة الكلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا
الخامس المركب من الموجبة الجزئية صغرى والسالبة الكلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا ينتج سالبة
جزئية وهي قولنا بعض ج ليس ا وهذان الضربان هما المشار
اليهما المص بقوله مع السالبة الكلية يعني ان كل واحد من الموجبتين
اذا جعل صغرى وضم مع السالبة الكلية الكبرى حصل ضربان
آخران ينتجان سالبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض ج ليس [illegible]

[illegible] الموجبة الكلية وكبرى هي السالبة الجزئية
[illegible] بعض ج ليس ا ينتج ليس بعض
ب ا فقوله و [illegible] الكلية مع الجزئية اي السالبة
الجزئية اشارة الى الضرب السادس كما ذكرنا وهذه الضروب
الثلث الاخيرة مشتركة في انتاج السالبة الجزئية كما ان الثلثة الاول
مشتركة في انتاج الموجبة الجزئية وبهذا ظهر وجه التقديم
الثلث الاول على الثلث الاخيرة بالخلف اشارة الى ان الناتج
المذكور في سائر الضروب الستة يمكن اثباتها بطريق الخلف
بان نقول في الضرب الاول مثلا اذا صدق قولنا كل ج ب
مع قولنا كل ج ا يصدق قولنا بعض ب ا والا لصدق نقيضه وهو
قولنا لا شيء من ب ا فاذا ضممناه مع صغرى الاصل بان قلنا
كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج من الشكل الاول انه لا شيء من ج ا
مع انه ينافي كبرى الاصل وهو قولنا كل ج ا فيكون باطلا
او عكس الصغرى يريد ان الانتاج المذكور يمكن بطريق العكس
ايضا اما في الضرب الاول والثاني فظاهر فانا اذا عكسنا
الصغرى فيهما يرجع الى الشكل الاول وينتج نتيجة المطلوب بعينها



واما في الضرب الثا[لث] ...
فعكس النتيجة حتى حص...
في الضرب الاول حيث ... في ...
الاول واما في الضرب الخامس فنعكس الصغرى كما ذكرنا في الفرع
واما في الضرب السادس فلا يجري فيه العكس اما بالنظر الى الكبرى
فلانها سالبة جزئية لا تقبل الانعكاس واما بالنظر الى الصغرى
فلانها تنعكس الى موجبة جزئية فلا تصلح كبرى للشكل الاول ف
بهذا ظهر ان ما ادعاه المص من اثبات النتائج في الضروب
المذكورة بالخلف والعكس لم يكن على وتيرة واحدة فان الخلف يجري
في الكل بخلاف العكس فانه لا يجري في الضرب السادس كما وضحنا
لك ولقد بقي ابحاث الاول ان الاشتراط بايجاب الصغرى يغني
عن الاشتراط بفعليتها فان المراد من الايجاب هنا الايجاب
المفترق عن السالبة بحسب المعنى وذلك لا يتصور في الممكنة كما
سبق من ان الموجبة والسالبة في الممكنة يرجعان الى معنى واحد
فاذا اشترطنا كون الصغرى موجبة على هذا الوجه امتنع كونها
ممكنة الثاني ان الحكم بان الاوسط في الكبرى مقيد بالفعل انما

كما تعرض في الشكل الثالث لغات التنبيه على ما ذكر بقي ههنا
شيء آخر وهو ان الاشكال الاربعة كما تنتظم في صورة القياس
الحملي كذلك تنتظم في صورة القياس الشرطي ايضا فلو ابدل الموضوع
والمحمول بالمحكوم عليه والمحكوم به لكان اشمل والجواب انه بصدد
بيان الحمليات دون غيرها وسنذكر الاعتذار عن ترك البيان
في الشرطيات وعلى هذا لا ينبغي تبديل الموضوع والمحمول بما ذكر كما
يشهد به التامل قوله الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين
الى اخره اعلم ان القياس اما ان يتركب من الحمليات الصرفة وهو القياس
الحملي واما ان يتركب من الشرطيات الصرفة وهو القياس الشرطي و
اما ان يتركب من الحمليات والشرطيات معا وهذا القسم يحتمل عبارة
قسما ثالثا حتى يكون اقسام القياس المطلق ثلاثا ويحتمل اعتباره
قسما مندرجا في القياس الشرطي حتى يصير اقسام القياس منحصرة في
الاثنين وهذا ما اختاره المص وهو المشهور بين المتاخرين
ولعل المص لما نظر الى ان اعتبار الاقسام في القياس الشرطي
امر راجع الى الاصطلاح وكان الاحتمالات الثلاثة اقرب
الى الضبط اعتبر في القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من الحمليات

الصرفة وهذا شامل لما يتركب من الشرطيات الصرفة ولما يتركب
من الحمليات والشرطيات معا فصار اقسام القياس منحصرة في اقسام
كما اشار اليه في اول البحث حيث قال وهو حملي و شرطي وتبدا بكشف
فائدة اخرى وهي ان تخصيص الاشكال الاربعة في القياس الاقتراني
بما يحصل الحمليات كما ذكر في الضابط تنبيه على ان الاقتراني الحملي
لا يتركب من الحمليات الصرفة فلا يتصور في القياس الحملي المقدم
والتالي بل اجزاء تخص في الموضوع والمحمول واما ان الاشكال
الاربعة هل يختص بالقياس الحملي او يجري في القياس ايضا فيرد
عليه ان هذا انما يستفاد من قوله وينعقد الاشكال الاربعة
فلو حرر الكلام في بيان الاشكال الاربعة بحيث يعم الشرطي والحملي
كان قوله وينعقد الاشكال الاربعة مستدركا فتخصيص الضابطة
بما يحصل القياس الحملي يتضمن فائدتين الاولى ان المركب من الشرطيات
والحمليات لا يكون مندرجا في القياس الحملي ولذا قلنا ان اجزاء
القياس الحملي لا يتصور ان يكون مقدما او تاليا الثانية ان
هذا البيان يتضمن السؤال بان الاشكال الاربعة هل يجري
في القياس الشرطي فيحتاج الى قوله وينعقد الاشكال الاربعة

على انا نقول ان قوله وينعقد في تفصيلها طول اشارة الى النكتة في تخصيص
الضابطة هنا بالقياس الحملي فان الاشكال الاربعة لم تكن في
القياس الحملي مشتملة على تطويل بخلافها في القياس الشرطي فلذا خص
الضابطة به تنبيها على استغنائه من التطويل فلو عمم البيان بحث
يشتمل الحملي والشرطي لم يحصل التنبيه على التفاصيل بينهما وهذا
كلام وقع في البين فليرجع الى ما كنا فيه فنقول ان القياس الشرطي
على المذهب المختار عند المصنف منحصر في خمسة اقسام الاول ما يتركب من
متصلتين كقولنا كلما كان اب فجـ د وكلما كان جـ د فهـ ز فكلما
كان اب فهـ ز الثاني ما يتركب من منفصلتين كقولنا دائما
اما كل اب او كل جـ د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل
اب او كل جـ ه او كل و ز الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
كقولنا كلما كان اب فجـ د وكل د ه ينتج كلما كان اب فجـ ه الرابع
ما يتركب من الحملية والمنفصلة كقولنا كل جـ اما ب واما د و اما
ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل جـ ط الخامس كلما كان
اب فاما كل جـ ه او و ز اعلم ان الاقسام الخمسة المذكورة
مشتملة على ابحاث كثيرة من حيث ان الاشكال الاربعة ينعقد

فيها ومن حيث الاشتراط يجب ان يكون في جزء ما من مقدمتي القياس
او غير تام ومن حيث الاشتراط بان الشرطيات المستعملة فيها يجب
ان لا يكون اتفاقية الى غير ذلك من الامور المذكورة في المطولات
لكن المص اعرض عنها واعتذر بان هذه المناقشة مشتملة على
تطويل لا يليق بالمختصرات وفي قوله لتفصيلها طول اشعار
الى ان المباحث مع كثرتها كانت خالية عن الفائدة وعلى هذا
فيتاكد تركها التعرض اليها كما يشهد به التامل الصادق قوله
فصل الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم قد عرفت فيما
سبق ان القياس على قسمين الاول الاقتراني وهو العمدة في اثبات
المسائل للعلوم الحكمية وهو المشتمل على كثرة الفوائد ووفور المباحث
ولذا قدمه على القياس الاستثنائي الثاني القياس الاستثنائي
وهو الموصل الى المطلوب بطريق بديهي على ما ذكره في حاشية المطالع
فلما فرغ من القياس الاقتراني شرع في القياس الاستثنائي ولم
يتعرض الى تعريفه اكتفاء بما علم في مقام التقسيم وافتتح ببيان شرائط
الانتاج تاكيدا لما علم من ان المقصد الاصلي من القياسات هو
الانتاج وقد اشار في تحريره الى ان وجه الاستثنائي لا بد فيه

من الشرطية وهي اما متصلة واما منفصلة وهي على ثلثة اقسام
الاول الحقيقية الثاني المانعة من الخلو الثالث المانعة من
الجمع فيرجع اقسام القياس الاستثنائي الى اربعة الاول المركب
من المتصلة فان ضممت مع وضع المقدم ينتج وضع التالي كقولنا
كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا لكنه انسان ينتج ان هذا
الشيء حيوان وان ضممت مع رفع التالي ينتج رفع المقدم كقولنا كلما
كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا
الشيء ليس بانسان الثاني المركب من المنفصلة الحقيقية فان ضممت
الى وضع المقدم ينتج رفع التالي كما في قولنا دائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا واما ان يكون فردا لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه
ليس بزوج ينتج انه فرد الثالث المركب من المنفصلة المانعة من الجمع
كقولنا دائما هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا فان ضممت
الى وضع احد الجزئين ينتج رفع الاخر لما فرضنا من امتناع اجتماعهما
كما يقال لكنه شجر ينتج انه ليس حجرا وان ضممت الى رفع احدهما لا يكون
منتجا الرابع المركب من القضية المانعة الخلو فان ضممت الى رفع احد
الجزئين ينتج وضع الاخر بان يقال هذا الشيء اما ان يكون لا حجرا واما

ان يكون لا شجرا لكنه حجر لا حجرا فيصح ان يكون لا شجرا لما فرضنا من
امتناع ارتفاعهما وان ضممت الى وضع احدهما لا يكون منتجا وبهذا
ظهر ان القياس الاستثنائي المركب من المتصلة ينتج وضع المقدم وضع
التالي ورفع التالي رفع المقدم واما رفع المقدم ووضع التالي
فهما لا ينتجان شيئا واليه اشار بقوله ينتج وضع المقدم ورفع التالي
حيث خص الانتاج بوضع المقدم تلويحا الى ان رفعه لا يكون منتجا
وحيث خصص برفع التالي فانه ناظر الى وضع التالي لا يكون
منتجا واما المركب من المنفصلة الحقيقية فالمنتج هناك كلا الامرين
بالنسبة الى كلا الامرين الجزئين فالمنفصلة المانعة من الجمع تشارك
الحقيقية في الانتاج باعتبار الوضع والمنفصلة المانعة من الخلو تشاركها
في الانتاج باعتبار الرفع ولذا قال ان الحقيقية ينتج وضع كل منهما
الجمع ورفعه كالمانعة الخلو كانه قال ان المنفصلة الحقيقية ينتج باعتبار
الوضع بالنسبة الى كلا الجزئين وهذا مشابه لمانعة الجمع فانها ايضا
ينتج باعتبار الوضع بالنسبة الى كلا الجزئين وهذا مشابه لمانعة الجمع فانها
ايضا ينتج باعتبار الوضع فقط وينتج باعتبار الرفع بالنسبة الى كلا الجزئين
وهذا مشابه لمانعة الخلو فانها ايضا ينتج باعتبار الرفع فقط قوله

وقد يخص باسم قياس الخلف ما يقصد به اثبات المط بابطال
نقيضه بيان ذلك انا اذا قلنا ان المطلوب حق واستدلنا
على ذلك بانه لو لم يكن المط حقا لتحقق نقيضه والا لزم ارتفاع النقيضين
للمطلوب حقا باطل لانه يستلزم محالا وكلما يستلزم محالا فهو
محال ينتج ان نقيض المطلوب محال فالمط حق فقد انتظم هنا
قياسان الاول انه لو لم يتحقق المط لتحقق نقيضه لكن التالي
باطل ينتج ان المقدم باطل وهذا قياس استثنائي ثم نقول
في بطلان التالي ان نقيض المط يستلزم محالا وكلما يستلزم
محالا فهو محال ينتج ان نقيض المط محال فيكون المط حقا والا
لزم ارتفاع النقيضين وهذا قياس اقتراني فقد اتضح بذلك
ما ذكره المصنف فقال مرجعه الى استثنائي واقتراني ولقد ادرج
هنا فوائد الاولى ان تاخير هذا البحث عن مباحث القياس انما
كان لتوقفه الى القياس الاستثنائي والاقتراني فهو من فروع
اليهما باعتبار اجزائه الثانية ان هذا القياس الذي خصصوه
باسم قياس الخلف لا يكون امرا خارجا عن القسمين المذكورين فيما
سبق بل هو في الحقيقة راجع الى كلا القسمين الثالثة ان هذا

البحث المسمى بقياس الخلف لا يكون باطلا حتى يكون اضافة القياس
الى الخلف من باب اضافة الموصوف الى الصفه بل هو مناف الى
الباطل مستلزم له فيكون الاضافة فيه من باب اضافة المسبب الى السبب
فكانه قال ان القياس ربما يسمى باسم قياس الخلف لانه قياس
يستدعي ان يكون نقيض المطلوب خلفا اي باطلا وقد يقال
ان الخلف ههنا يراد به ما يقابل القدام فكانه لما اثبت المطلق
بابطال نقيضه فقد جاء الى المط من خلفه لا من قدامه

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي قد ثبت فيما
سبق ان الموصل القريب الى التصديق باعتبار الصورة على
ثلثه اقسام الاول القياس الثاني الاستقراء الثالث التمثيل
فلما فرغ من القياس شرع في الاستقراء والتمثيل تتميما للمباحث
المباحث الموصل القريب الى التصديق باعتبار الصوره وانما
قلم الاستقراء لانه يفيد يقينا كما كانت الجزئيات متناهية فاستقريناها
بتمامها ووجدنا الحكم بطريق كلي وقال بعض المحققين ان الاستقراء
هو الحكم الكلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال اكثر جزئياته
لانه لو كان الحكم موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا

مقسما وكلامه وعلى هذا لم يكن الاستقراء مفيدا لليقين اصلا
فاحتيج في التقديم الى ان بعض طرق التمثيل يحتاج الى الاستقراء
كما في الدوران والتقسيم على ما يجيء والى انه لا اكثر وقوعا وشيوعا ونوقش
الاستقراء بما ذكره المص نظرا اما اولا فلانه يشمل القياس المقسم
مع انه لم يكن استقراء على ما ذكره بعض المحققين للاحتراز بحيث
بتقدير المضاف في عبارة المص بان لا يراد من تصفح الجزئيات تصفح
اكثر الجزئيات واما ثانيا فلانه فسر الدليل المركب من القضايا
المعينة المستلزمة لما هو المط فلا يصح تعريفه بتصفح الجزئيات بل هو
المركب من القضايا الحاصلة من التصفح واما ثالثا فلان
هذا التعريف يصدق على تصفح الجزئيات مطلقا سوى كانت
اضافية فيلزم اعتبار الجزئيات الحقيقية في الكواسب مع انهم
صرحوا بان الجزئي الحقيقي لا يكون كليا كاسبا ولا مكتسبا
الجواب عن الثاني بالتزام المسامحة وذكر السبب في مقام المسبب
فيل في تعريف القضاحة بالخالص وعن الثالث بتقييد الجزئيات
الاضافية على وجه لا يتحمل الجزئيات الحقيقية ابدا وعلى هذا يلزم
تقدير الصفه للجزئيات كما يلزم تقدير المضاف في دفع البحث الاول

قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر ليحكم عليه بمثل ما ذكرنا في
تعريف الاستقراء فان التمثيل قد يوصل الى التصديق فيجب ان
يكون مركبا من القضايا المعلومة المعينة المنبهة على بيان المشاركة قوله
في العمدة في طريقها الدوران والترديد قال بعض المحققين ان الدوران
عبارة عن الحركة في السكك ثم نقل الى ترتيب الاثر على ما يصلح
العلية تم كلامه وهذا نظر لان الحركة المستقيمة في السكك لا يكون
دورانا مع انه داخل فيما ذكره من المعنى الاصلي ثم الحركة المستديرة
في البيت مثلا فرد من الدوران مع انه خارج عن التعريف ولذا قال العلامة
الشريف الاولى ان يقال انه الحركة حول الشيء تم كلامه ولعل الشارح
ملتفت الاولى الى ان الاعتراض المذكور لا يستدعي بطلان التعريف
لان غاية الاستدلال على ان تعريف الدوران بما ذكره لا يكون
مساويا للمعرف وهذا غير لازم في التعريفات المستندة الى اللغويين
فلا يكون انتفاء المساواة محذورا عندهم نعم لو ادعت المساواة
كان اولى وقال العلامة الحلي في تهذيب الاصول ان الدوران
هو الاستلزام في الوجود والعدم ثم قال انه ليس حجة لوجوده
في العلة والمعلول المتساويين واجزاء العلة وشرائط المعلول

المساوي والحد والمحدود والجوهر والعرض واحد المعلولين
المساويين مع الآخر تم كلامه وهو صريح في ان الدوران هو
الاستلزام فلا يصح تعريفه بالترتب كما نقلناه في اول البحث فتأمل في
ما يتعلق بالدوران واما الترديد فهو عبارة عن عد الاوصاف
وادعاء الانحصار فيها بالاستقراء او سلب العلية عن كل
واحد الا المدعي كما يقال ان علة الحرمة في الخمر اما الاسكار
او ماء العنب او كونه جسما سيالا لكن الاخيرين باطلان لوجودهما
في الخل مع انتفاء الحرمة فتعين الاول وهذا ليس حجة لظهور المنع
على الحصر ولا مكان الاشتراط عادة مخصصة فلا يتجاوز الى غيرها
ومن هنا ينكشف امران الاول ان طريق الترديد في التمثيل يحتاج
الى الاستقراء فيستنبط من هذا وجه قوة لتقديم الاستقراء على التمثيل
وعدنا كذا في اول البحث الثاني ان هذين الطريقين اقوى الطرق
المذكورة في التمثيل ولذا حكم بكونهما عمدة فاذا كانا ضعيفين
لوجود المنع والنقض فما ظنك بغيرهما قوله فصل القياس اما
برهاني فما الف من اليقينيات قد سبق التنبيه على ان ابواب
المنطق على الرأي المشهور تسعة لان البحث فيه عن الموصل الى التصور

واما عن الموصل الى التصديق والاول اما ان يكون موصلا
بعيدا وهو باب الكليات واما ان يكون موصلا قريبا وهو باب
المعرفات والثاني ايضا اما ان يكون موصلا بعيدا وهو باب
القضايا واما ان يكون موصلا قريبا وح فالنظر فيه اما باعتبار
الصورة وهو باب القياس ولواحقه واما باعتبار المادة وهو
الصناعات الخمس المشهورة في ضبط الصناعات الخمس ان المقدمات
المرتبة ان لم يكن مشتملة على الحكم فهو القياس الشعري ولذا قال المص
انه المركب من المخيلات وان كانت مشتملة على الحكم فان البحث عنها
من حيث الاحتراز عنها فهي المغالطة وهذا هو المراد من السفسطي في
عبارة المص وان لم يكن البحث عنها في هذه الحيثية فاما ان يكون
الحكم يقينيا وهذا هو القياس الجدلي واما ان يكون مظنونا غير
جازم وهو القياس الخطابي اذا مهد هذا فنقول ان المص لما
فرغ من الموصل الى التصور مطلقا ومن الموصل الى التصديق
بعيدا او قريبا باعتبار الصورة شرع في الموصل القريب الى
التصديق باعتبار المادة فقال القياس اما برهاني يتألف
من اليقينيات الى آخر الكلام وانما قدم البرهاني لانه المفيد لليقين

ولانه العمدة في اثبات المباحث الالهية وافتح تبريغه لافادة
البصيرة الكاملة ولتوقفها التقسيم اليه كما هو المشهور ولنذكر ههنا
فوائد الاولى ان مراتب التصديق مختلفة فانه يجوز ان يكون مقترنا
باحتمال النقيض وهو الظن ويجوز ان لا يكون مقترنا بذلك
وعلى هذا ان لم يكن ثابتا فهو الاعتقاد وان كان ثابتا فان
طابق الواقع فهو اليقين والا فهو الجهل المركب الثانية ان المراد
الجزم حيث قالوا ان القياس الجدلي يفيد الجزم بالنتيجة ويما يجاوز
من الظن ولم يبلغ الى مرتبة اليقين ولذا جعل القياس الجدلي مقابلا
للبرهاني والخطابي الثالثة ان الشك لا يكون مندرجا في التصديق
فانه عبارة عن مساواة الطرفين عند العقل فلا حكم معه حتى يندرج
في التصديق ثم ههنا ابحاث الاول ان اليقينيات منها ما يكون بديهيا
كما في قولنا النار حارة وان النهار موجود ومنها ما يكون نظرية كما في
قولنا الواجب واحد وان العالم حادث فان اراد المص من اليقينيات
في تعريف القياس البرهاني غير القسمين المذكورين حصرها في الستة
لا يكون صحيحا وان اراد منها ما يخص القسم الاول لم يخبر
القياس البرهاني بما يؤلف من اليقينيات النظرية فلا يكون

تعريفه بما ذكره المص جامعا والجواب ان المراد هو الاول والمراد
من الاصول في قوله واصولها الاوليات ما ينتهي اليه
المقدمات النظرية الثاني ان القضايا المشتملة على الجزم يحتمل ان
يكون سهوا او يحتمل ان يكون كذلك فالقياس المولف من القسم
الثاني لا يكون برهانا لانتفاء اليقين ولا خطابيا لوجود الجزم فان
كان داخلا في القسم الجدلي امتنع تعريفه بما الف من المشهورات وان
لم يكن داخلا فيه اختل حصر الصناعات في الخمس والجواب ان اعتبار الشهرة
في مقدمات القياس الجدلي اعتبار بحسب الاغلب الثالث ان القياس الصوري
اذا لم يكن مشتملا على الحكم لم يكن موصلا الى التصديق فكيف يصح عده
من اقسام الموصل القريب الى التصور والجواب ان الموصل الى ما
يجري مجرى التصديق يجعل من اقسام الموصل الى التصديق على
التوسع قوله واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات
والحدسيات والمتواترات والفطريات وجه الحصر ان الحاكم
فيها اما العقل او الحس او كلاهما فعلى الاول ان لم يحتج بعد تصور
النسبة الى شيء اصلا فهي الاوليات وان احتاج الى وسط لازم
غير مفارق عنها فهي الفطريات وعلى الثاني فهي المشاهدات وعلى الثالث

ان

ان كان الحس هو السمع فهي المتواترات والا فان احتاج الى تكرار
المشاهدة فهي التجربيات وان لم يحتج الى ذلك فهي الحدسيات قوله
ثم ان كان الاوسط مع علته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع الخ
اشارة الى تقسيم القياس البرهاني الى قسمين فان الاستدلال
اما ان يكون من العلة في نفس الامر الى المعلول في نفس الامر فذلك
هو البرهان اللمي كما في قولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن
الاخلاط محموم ينتج ان هذا محموم واما ان يكون الاستدلال من المعلول
في نفس الامر الى العلة في نفس الامر فذلك هو البرهان الاني كما يقال
هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط قوله وجزء

خاتمة

العلوم الموضوعات الخ اعلم انه اشتهر فيما بينهم ان اجزاء العلوم ثلثة
ولا يخفى ان هذه القضية لا مدخل لها في الايصال القريب ولا مدخل في
الايصال البعيد فلا يكون جزءا من المنطق لكن المص لما راى انها مناسبة
للمسائل المنطقية باعتبار الموضوع فان كان المراد منها مجموع الافراد
لا كل واحد واحد منها كما ينادي هذه قولهم ضروب الشكل الاول اربعة
وفي قولهم ضروب الشكل الثالث ستة وباعتبار المحمول فانه عام
شامل لجميع العلوم كما ان المحمولات في المسائل المنطقية كذلك فلذا ادخلها


بها فقال اجزاء العلوم ثلثة الاول الموضوعات وهي التي يبحث في
العلوم عن اعراضها الذاتية الثاني المبادي وهي حدود الموضوعات
واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبتني عليها قياسات
العلم الثالث المسائل وهي القضايا المطلوبة في العلوم فهنا ثلث مباحث
الاول ما يتعلق بتعريف الموضوع فنقول ان قوله وهي ان كان
ضميرا راجعا الى الموضوعات الجمع ان التعريف مخصوص بالجمع
فلا يناسب التعبير عنها بصيغة الجمع وان كان راجعا الى الموضوع
المذكور في ضمن الموضوعات الجمع ان تانيث الضمير لا يكون مناسبا
لان الموضوع مذكر وايضا هذا التعريف صادق على الامور المتساوية
للموضوع فان كانت الامور المساوية موضوعات لزم تعدد الموضوع
في جميع العلوم مع انهم يقولون ان الموضوع في بعض العلوم ربما
يكون واحدا وان لم يكن الامور المتساوية للموضوع موضوعات لزم
اختلال التعريف باعتبار المنع ويمكن الجواب عن الاشكال بان مخصص الكلام
على راي الادباء فانهم يجوزون التعريف بالاعم ولا يشترطون في
التعريفات المساواة الثاني ما يتعلق بتعريف المبادي فنقول ان المص
ادرج هنا فوائد الاولى ان المبادي ربما يكون تصورية اي



